جامعة 08 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

دور المشاركة السياسية في تحقيق الحكم الراشد

-الجزائر نموذجا 1999 – 2014-

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص: حوكمة محلية وتنمية سياسية واقتصادية

إعداد الطالبات:

خديجة بوخرص

حكيمة كانون

لجنـــــة المنـــــاقشة		
الأستاذة آسيا بالخير	جامعة قالمة	رئيسا
الدكتورة وداد غزلاني	جامعة قالمة	مشرفا ومقررا
الأستاذ اليامين بن سعدون	جامعة قالمة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2014 – 2015

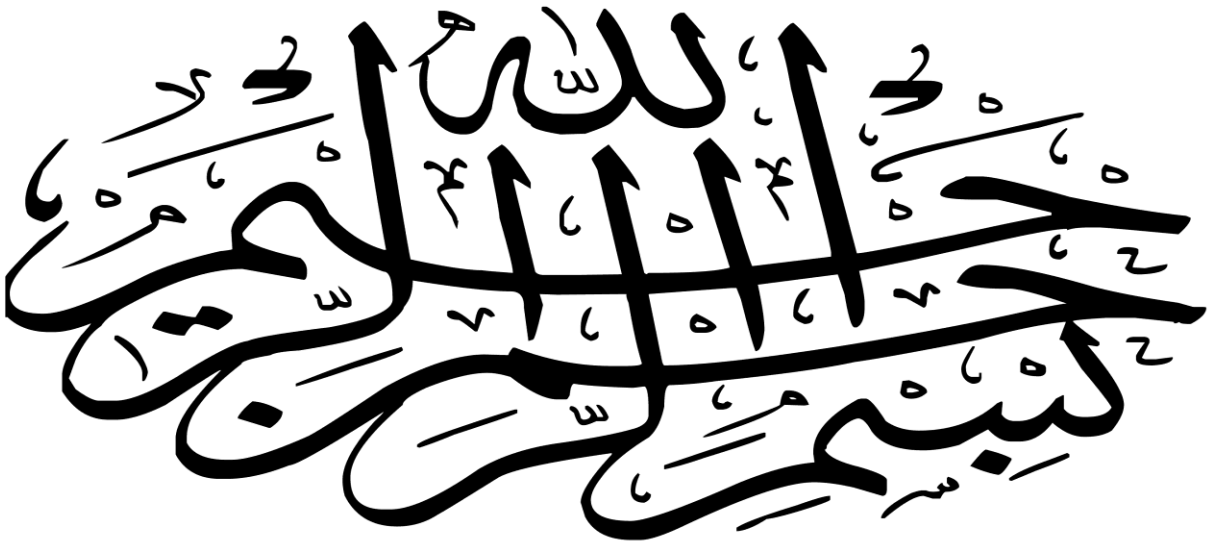

{ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ

وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ }

الآية ٣٨ سورة الشورى

شكر وعرفان

الحمد لله على عظيم فضله وكثير عطائه لأنه وفقنا لإتمام هذا العمل.

ولأن حسن السجية يوجب إبداء الشكر، فإننا نتقدم إلى أستاذتي الفاضلة الدكتورة "وداد غزلاني" وأشكرها على كل ما قدمته لنا من يد المساعدة والعون لإنجاز هذا العمل عبر تشجيعها لنا، من خلال توجيهاتها التي ما فتئت تمدنا بها عبر مختلف مراحل هذا العمل.

فخالص شكرنا وعرفاننا لك أستاذتي.

كما نعرب أيضا عن كل العرفان والامتنان لأساتذتنا الكرام وإلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد.

فشكرا جميعا.

إهـــــداء

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرها

وإلى العائلة الكريمة

إلى كل من يعرفنا من قريب أو من بعيد

نهدي جهدنا هذا

خديجة - حكيمة

خطة الدراسة

خطـــــة الدراســـــــة

العنوان: دور المشاركة السياسية في تحقيق الحكم الراشد

– الجزائر نموذجا 1999 – 2014–

مقدمة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للدراسة

المبحث الأول: المشاركة السياسية: نظرة في المفهوم والخصائص

المطلب الأول: مفهوم المشاركة السياسية

المطلب الثاني: دوافع وأشكال المشاركة السياسية.

المطلب الثالث: خصائص وأهمية المشاركة السياسية

المبحث الثاني: مستويات وآليات المشاركة السياسية

المطلب الأول: مستويات المشاركة السياسية

المطلب الثاني: قنوات المشاركة السياسية

المبحث الثالث: الحكم الراشد: المضامين والخصائص

المطلب الأول: أسباب ظهور الحكم الراشد

المطلب الثاني: إشكالية تعريف الحكم الراشد

المطلب الثالث: خصائص الحكم الراشد

المبحث الرابع: أبعاد وفواعل الحكم الراشد

المطلب الأول: أبعاد الحكم الراشد

المطلب الثاني: فواعل الحكم الراشد

الفصل الثاني: علاقة المشاركة السياسية بالحكم الراشد

خطـــــة الدراســـــــة

المبحث الأول: دور الحكومة والمواطنة في إرساء مبادئ الحكم الراشد

المطلب الأول: الحكومة وتفعيل المشاركة السياسية

المطلب الثاني: المواطنة وتفعيل الحريات العامة

المبحث الثاني: المجتمع المدني كأحد محاور الرشادة السياسية

المطلب الأول: أهمية المجتمع المدني

المطلب الثاني: دور المجتمع المدني في إرساء مبادئ الحكم الراشد

المبحث الثالث: علاقة القطاع الخاص بالحكم الراشد

المطلب الأول: العوامل المحددة لتنمية القطاع الخاص

المطلب الثاني: دور القطاع الخاص في تفعيل الحكم الراشد

الفصل الثالث: واقع وآفاق المشاركة السياسية والحكم الراشد في الجزائر (1999 – 2014)

المبحث الأول: واقع المشاركة السياسية في الجزائر

المطلب الأول: العمل الجمعوي في الجزائر بين كثرة العدد وقلة الفاعلية

المطلب الثاني: الأحزاب السياسية في الجزائر كآلية للمشاركة السياسية

المطلب الثالث: العملية الانتخابية وإشكالية تعزيز المشاركة السياسية

المبحث الثاني: الحكم الراشد في الجزائر: أسباب الظهور ومظاهر الاهتمام

المطلب الأول: أسباب ظهور الحكم الراشد في الجزائر

المطلب الثاني: مظاهر اهتمام الجزائر بالحكم الراشد

المبحث الثالث: مؤشرات الحكم الراشد في الجزائر بين الثبات والتغير

المطلب الأول: مؤشرات إبداء الرأي والمساءلة

المطلب الثاني: مؤشر فعالية الحكومة

المطلب الثالث: مؤشر سيادة القانون

المطلب الرابع: مؤشر مكافحة الفساد

المبحث الرابع: المشاركة السياسية والحكم الراشد في الجزائر بين معيقات التطبيق ومتطلبات التفعيل

المطلب الأول: معيقات تطبيق المشاركة السياسية والحكم الراشد في الجزائر

المطلب الثاني: متطلبات تعزيز المشاركة السياسية والحكم الراشد في الجزائر

خاتمة

قائمة المراجع

مقدمة

مقدمــة:

إن التطورات الحاصلة في السياق الدولي والمعرفي والاجتماعي، وما أحدثته التحولات الاقتصادية والسياسية خلال حقبة الثمانينات من القرن العشرين من تغيرات جذرية في عالمنا المعاصر، وكذلك ما خلفته من تحديات ومعيقات مست مختلف جوانب الحياة الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية وحتى الإدارية، دفعت بالدول المتقدمة والنامية إلى إعادة النظر في فلسفة الحكم، فكان أحسن منهاج أو طريقة لذلك ما يطلق عليه بمصطلح الحكم الراشد، حيث تعود بدايات ظهور هذا الأخير مع نهاية الثمانينيات من القرن الماضي، خاصة ما أكدته تقارير البنك الدولي، فقد نال موضوع الحكم الراشد استخداما واسعا من طرف الجهات الحكومية والمنظمات الدولية والإقليمية، وأصبح شرطا أساسيا للنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما يعتبر أداة فعالة لمواجهة التحديات التي تواجه الدولة والمجتمع، في ظل عجز أنظمة الحكم التي أثبتت النتائج فشلها، وذلك لما يوفره من بيئة ملائمة وسليمة عن طريق آليات سياسية من سيادة القانون، الشفافية، المساءلة، المشاركة، بحيث أن تجسيد الحكمانية على أرض الواقع كفيل ومرهون بتوفير مناخ يضمن تحقيقه على أكمل وجه، من خلال تكامل أدوار القطاعات الثلاث وهي الدولة، المجتمع المدني والقطاع الخاص التي تعتبر الركائز الأساسية لتحقيق مبدأ التشاركية للمجتمع السياسي، وخاصة التشاركية السياسية التي تعتبر أساس للعمل الديمقراطي في أي دولة، ومعيار أو مؤشر يمكن الاعتماد عليه لمعرفة درجة اشتراك الفرد في الحياة السياسية وخاصة في عملية صنع القرار، والاستجابة لطموحاته، وتحقيق تنمية مجتمعية ذات فعالية وكفاءة.

وعليه فالمشاركة السياسية حسب تقارير البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي تعتبر أحد أهم معايير الحكم الراشد، وهذا على غرار ما توفره من وسائل وآليات تضمن تجسيد دولة الحق والقانون، وذلك من خلال وجود أحزاب سياسية تضع الفارق في عملية الوعي والتنشئة السياسية، كذلك مؤسسات

المجتمع المدني التي تعتبر الذراع الأيمن لدولة في تنمية مختلف مجالات الحياة من جهة وتلبية احتياجات الأفراد من جهة أخرى، دون أن ننسى دور المنظومة الإعلامية في عملية التعبئة الجماهيرية، وتحريك الرأي العام نحو القضايا التي تشغله وتهمه، وهذا على غرار ما تقوم به الانتخابات، من تجسيد المشاركة السياسية للمواطنين وترسيخ العمل الديمقراطي.

وتعتبر الدول العربية من بين الدول التي احتل الحكم الراشد في ها رأس الأولويات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، والجزائر كوحدة من الدول العربة التي وعت بأهمية الحكم الراشد، وهذا ما يؤكده قول رئيس الجمهورية السيد **عبد العزيز بوتفليقة:** "الدولة متعلقة ومريضة" ولا بد من علاجه وأحسن دواء لذلك يكمن في الحكم الراشد لتحقيق التنمية المستدامة والمتواصلة، وبالتالي فقد عملت الدولة الجزائرية على توفير الآليات السياسية لإضفاء الحكمانية والوصول إلى دولة الحق والقانون.

أهمية الموضوع:

انطلاقا مما سبق تتضح لنا أهمية هذه الدراسة، من خلال أن موضوع المشاركة السياسية والانتخابات نال اهتمام كبير في جميع المستويات التنظيرية والتجريبية، حيث بات الرهان على نزاهتها وحريتها، وهنا على تنمية المجتمعات في الدول النامية وعلى تحقيق رفاهية أكثر للشعوب.

كذلك أن مصطلح الحكم الراشد وما ينطوي عليه من تكامل لأدوار الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، يسمح بتحقيق التنمية وتحقيق متطلبات الأفراد وهذا في ظل وجود الشفافية والمساءلة والمشاركة وفي تحمل المسؤولية ورسم السياسات ليكون بذلك الحكم الراشد أفضل نموذج للحكم والتسيير.

معرفة آليات وأدوات المشاركة السياسية من أحزاب سياسية، تنظيمات المجتمع المدني، الانتخابات...ودورها في تكريس الحكم الراشد وبناء دولة الحق والقانون.

وتكمن أهمية الدراسة من خلال تناول موضوع المشاركة السياسية في ترسيخ ثقافة الحكم الصالح، وإدراك طبيعة العلاقة بين المشاركة والحكم الراشد.

بالإضافة إلى ذلك تكمن أهمية الدراسة في تشخيص واقع المشاركة السياسية والحكم الراشد في الجزائر، خاصة وأن هذه الأخيرة سعت لتحقيق التنمية في مختلف المجالات، بتبني جملة من الإصلاحات السياسية، وأفضل طريقة لذلك هو تبني منهاج الرشادة السياسية، وتمكين الفرد من المشاركة الإيجابية والفعالة في بناء الصرح الديمقراطي.

أهداف الدراسة: تنطوي هذه الدراسة على جملة من الأهداف يمكن إجمالها فيما يلي:

أهداف علمية: تهدف هذه الدراسة إلى الحصول على درجة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، وتحمل هدفا يتمثل في التعمق، وكذلك رغبة الباحث في معرفة مضمون الدراسة من خلال جمع المعلومات والتحليل والنقاش للوصول إلى الهدف المراد.

أهداف عملية: تحاول هذه الدراسة إفادة الممارسين والمتعلمين بمثل هذا البحث، وجعله كانطلاقة لمساهمات أخرى، وإثراء للمكتبة الجامعية في هذا المجال.

دوافع الدراسة:

المبررات الموضوعية: تنطلق أساسا من الأهمية البالغة التي تطرحها هذه الدراسة لدى المختصين والباحثين في ميدان علم السياسة عامة وتخصص الحوكمة المحلية خاصة.

- إن جل الدراسات في مجال الحكم الراشد كانت تقتصر فقط على الجانب الاقتصادي المحض، إلا أن هذه الدراسة توضح كيفية تفعيل وترقية الحكم الراشد من وجهة نظر سياسية.
- الحيز الكبير الذي شغله ومازال يشغله موضوع الحكم الراشد في أدبيات السياسة والاقتصاد، بحيث تطرقت إليه تقارير منظمة الأمم المتحدة، والمنظمات العالمية والإقليمية، أما على المستوى

الداخلي فلا يخلو أي برنامج حكومي، أو خطاب رئاسي إلا واحتل فيه موضوع الحكم الراشد موقع الصدارة وهذا ما يتطلب من التحليل ودراسة المفهوم ومطابقته للواقع.

المبررات الذاتية:

- رغبة منا في البحث حول هذا الموضوع، باعتباره يدخل ضمن اهتماماتنا الخاصة، والمتعلقة بقضايا الحكم الراشد والمشاركة السياسية، خاصة وان موضوع الحكمانية أصبح من بين أولويات الدول المتقدمة والدول النامية.
- محاولة التعمق فيه بغية أن تكون الدراسة منطلقا لإسهامات أكاديمية أخرى تساهم في تقديم عدد التصورات والاقتراحات التي يمكن الإفادة منها في تطوير أطر الحكم الراشد ميدانيا.

الإشكالية الرئيسية: باعتبار أن تفعيل الحكم الراشد مرهون بالعديد من المؤشرات والدلائل من مساءلة شفافية ونزاهة الانتخابات ومشاركة سياسية، ولما لهه من دور بارز في تحقيق الجودة السياسية، والتجسيد الفكري والميداني لمفهوم الحكم الراشد، وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية:

ما هو الدور الذي تلعبه المشاركة السياسية في تجسيد الحكم الراشد في الجزائر؟

وللإجابة التساؤل الرئيسي قمنا بصياغة الأسئلة الفرعية التالية:

1) ما هو مفهوم المشاركة السياسية والحكم الراشد؟ وما هي العلاقة بينهما؟
2) فيما تتمثل آليات المشاركة السياسية لتحقيق الحكم الراشد
3) ما هي آليات واستراتيجيات المشاركة السياسية، لتجسيد الحكم الراشد في الجزائر؟
4) ما هو واقع المشاركة السياسية والحكم الراشد في الجزائر؟
5) ما هي العراقيل والتحديات التي تواجه المشاركة السياسية والحكم الراشد في الجزائر؟ وما هي متطلبات التفعيل؟

فرضيات الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

الفرضية الرئيسية:

إن لتحقيق الحكم الراشد في الجزائر وإرساء دولة الحق والقانون، وتعزيز مبدأ الشفافية والمساءلة، وبتجسيد المشاركة الإيجابية والفعالية للمواطن الفرد والمجتمع المدني والقطاع الخاص، فإنه يجب تفعيل آليات المشاركة السياسية (أحزاب سياسية، الإعلام والانتخابات...إلخ).

كما تندرج تحت هذه الفرضية الأساسية الفرضيات الجزئية التالية:

1) تعد الأحزاب السياسية والانتخابات أهم أدوات المشاركة السياسية لتحقيق الحكم الراشد.
2) بناء دولة المؤسسات والحكم الراشد مرهون بمدى اشتراك الفرد والمجتمع المدني في الحياة السياسية والخيارات التعددية.
3) هناك علاقة طردية بين المشاركة السياسية والحكم الراشد، فتوفر وتفعيل آليات المشاركة السياسية من أحزاب وانتخابات...إلخ، يؤثر إيجابا على تحقيق الحكم الراشد.
4) يعود ضعف تجسيد معايير الحكم الراشد في الجزائر إلى نقص التمكين السياسي والاقتصادي والاجتماعي لكل من المجتمع المدني والقطاع الخاص.

حدود الإشكالية:

الحدود المكانية:

تتناول الدراسة كحيز مكاني دولة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، التي تتربع على مساحة 2,318,740 كم^2، وتعد أول دولة من حيث المساحة إفريقيا وعربيا، يحدها شمالا البحر الأبيض المتوسط، شرقا تونس وليبيا، جنوبا مالي، النيجر والتشاد أما غربا فتحدها المملكة المغربية والجمهورية

الصحراوية، وبتعداد سكاني قدره 37 مليون و900 ألف نسمة حسب إحصائيات 2014، أما فيما يخص النظام السياسي المتبع في الجزائر فهو نظام شبه رئاسي، بوجود سلطة تنفيذية مكونة من رئيس الجمهورية منتخب لمدة 5 سنوات عن طريق الاقتراع السري والمباشر، مع هيئة حكومية مكونة من الوزير الأول والطاقم الوزاري، وسلطة تشريعية متمثلة في البرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة)، وكذلك سلطة قضائية تتميز بأن القضاة معينون من طرف رئيس الجمهورية مع وجود مجالس قضائية ومحاكم ابتدائية.

الحدود الزمنية:

يتراوح مجال الدراسة بين سنتي (1999– 2014)، وهي الفترة التي تواكبها العهدة الأولى للرئيس **عبد العزيز بوتفليقة عام 1999**، على اعتبار أن في هذا الوقت بالذات تم طرح فكرة الحكم الراشد كبديل ونموذج لإصلاح الخلل ومواجهة التحديات والمعيقات، إضافة إلى ذلك أن خلال هاته الفترة بالتحديد شهدت الجزائر عدة إصلاحات، وهذا على غرار قانون المصالحة الوطنية والوئام المدن، وكذلك برنامج الإنعاش الاقتصادي، حيث شهدت الجزائر نقلة نوعية في مختلف المجالات إضافة إلى ذلك إعطاء المرأة الجزائرية الحرية الأكبر في المشاركة في الحياة السياسية، خاصة ما شهدته الانتخابات المحلية للعام 2012...إلخ.

الإطار المنهجي:

إن الهدف من أي بحث علمي أو دراسة هو الوصول إلى حقائق علمية منطقية ومنهجية يمكن تعميمها على باقي الظواهر الأخرى، وأن أحسن طريق إلى ذلك استخدام المناهج و الأدوات اللازمة لبلوغ الأهداف المرسومة، ومن بين المناهج المستخدمة نذكر:

1) **المنهج التاريخي:** تمت الاستعانة بالمنهج التاريخي باعتبار أن التطرق إلى الإطار الايتيمولوجي والابستيمولوجي للمشاركة السياسية والحكم الراشد، يتطلب الرجوع إلى بدايات ظهور هذين المصطلحين، كذلك تجربة تجسيد الحكم الراشد ودور المشاركة السياسية في تحقيق ذلك في الجزائر ارتبطت بأحداث تاريخية عديدة، فلا يمكن دراسة هذه العملية دون الرجوع إلى المادة التاريخية.

2) **المنهج الوصفي التحليلي:** وذلك من خلال تقديم دراسة وصفية للإطار النظري للمشاركة السياسية والحكم الراشد، وذلك في إطار جمع البيانات والمعلومات العلمية، كعملية أولية لمسايرة المراحل والخطوات التي مرت بها الحالة أو النموذج من أجل الوصول إلى نتائج علمية دقيقة.

3) **المنهج الإحصائي:** استخدمنا المنهج الإحصائي من خلال جملة من الإحصائيات التي تبين نسب المشاركة السياسية في الجزائر، في فترات زمنية معينة مثل نسبة مشاركة المرأة في الانتخابات، وكذلك معدلات الفقر والبطالة في الجزائر...إلخ.

4) **المنهج المقارن:** ويعد أهم المناهج المستخدمة في مجال البحث العلمي، وفي دراستنا تم استخدامه من خلال المقارنة بين مختلف الإصلاحات التي شهدتها الجزائر من 1999 إلى غاية 2014 ودورها في تحقيق التطور والنمو الاقتصادي من فترة لأخرى.

الإطار النظري:

1) المقترب القانوني: تمت الاستعانة بهذا المقترب من خلال تقديم المادة القانونية والمنظومة التشريعية خاصة المتعلقة بالمؤسسات غير الرسمية، حيث تم التركيز على مختلف القوانين التي سمحت بفتح المجال للتعددية السياسية كظهور الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني،

كذلك ذكر مختلف الدساتير التي شهدتها الجزائر وما جاءت به قوانين تبين وضع معالم دولة الحق والقانون.

2) **المقترب النظمي:** إن هذا المقترب يركز بالدرجة الأولى على مدخلات ومخرجات النظام السياسي لأي دولة، وبإسقاطها على الدولة الجزائرية فإن العشرية السوداء التي عاشتها الجزائر في بداية التسعينيات في مختلف المجالات تعتبر كمدخلات حتمت على النظام السياسي الجزائري إدراك الخلل والتفكير في حل، وكان أحسن ترياق لذلك هو تبني فكرة الحكمانية نظريا وواقعيا، وكان الدليل على ذلك مختلف الإصلاحات السياسية التي شهدتها الجزائر التي تعتبر بمثابة مخرجات جسدت روح المواطنة، والشفافية والتركيز على المساءلة، وترسيخ الحكم الراشد وبناء دولة الحق والقانون.

3) **المقترب البنائي:** يركز هذا المقترب على دراسة مختلف الوظائف للمؤسسات الرسمية وغير الرسمية، وبالتطبيق على حالة الجزائر فقد ساهمت مختلف المؤسسات غير الرسمية من أحزاب سياسية، ومؤسسات المجتمع المدني، كذلك وسائل الإعلام من تجسيد الحكم الصالح، وتجاوز العوائق والتحديات.

أدبيات الدراسة:

اعتمدنا على مراجع أساسية تناولت الموضوع من زوايا مختلفة ورؤية مغايرة ومن بينها:

- كتاب "**الإعلام والمشاركة السياسية للمرأة – رؤية تحليلية واستشرافية**-" للكاتب **عادل عبد الغفار**، حيث تعرض فيه الكاتب إلى مفهوم المشاركة السياسية، وكذلك دور المرأة في تفعيل المشاركة السياسية في الحياة السياسية.

- كتاب "**المدخل إلى علم السياسة**" للباحث **ناجي عبد النور**، حيث تم التطرق فيه إلى معرفة الدوافع التي تكون وراء مشاركة الفرد في الحياة السياسية، سواء كانت دوافع خاصة أو عامة.
- كتاب "**الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية**" **للكاتب بوحنية قوي**، فلقد تم تناول واقع العمل الجمعوي في الجزائر من التطور التاريخي لمؤسسات المجتمع المدني، كذلك آليات تفعيله، بالإضافة إلى ذلك تم التطرق إلى كيفية تفعيل المجتمع المدني والقطاع الخاص لتجسيد الحكم الراشد خاصة في الجانب المحلي.
- مذكرة ماجستير بعنوان: "**إدارة الحكمانية ودورها في تحسين الأداء التنموي بين النظرية والتطبيق**" للأستاذة **بالخير آسيا**، حيث تم التطرق من وراء هذا البحث العلمي إلى مفهوم الحكمانية سواء من الناحية الابستيمولوجية والايتيمولوجية، وكذلك معرفة مختلف الآليات والمعايير لتحسين الأداء التنموي، خاصة في ظل ما يعرف بإدارة الحكمانية، وتطرقت في الأخير إلى واقع الحكمانية وواقع التنمية في الجزائر مبرزة في ذلك أهم الانجازات والاخفاقات التي واجهت التنمية في الجزائر.
- مذكرة ماجستير بعنوان: "**الديمقراطية والحكم الراشد في إفريقيا دراسة في المداخل النظرية والآليات والعمليات، ومؤشرات قياس نوعية الحكم**" للأستاذ **رضوان بروسي**، حيث تم دراسة مفهوم الديمقراطية والحكم الراشد وإبراز العلاقة بينهما، كذلك عالج من جهة أخرى الإشكاليات التي واجهت مفهوم الحكمانية باعتباره مصطلح حديث، ولم يغفل عن دراسة مؤشرات قياس نوعية الحكم على المستوى الإفريقي والعالمي لتحقيق التنمية في مختلف المجالات.
- مذكرة ماجستير بعنوان: "**دور المشاركة السياسية في ترقية الحكم الصالح في الجزائر**، للأستاذ **عامر صبع** التي بين فيها مفهوم المشاركة السياسية والحكم الراشد والعلاقة بين المصطلحين،

كذلك تطرق إلى آليات واستراتيجيات المشاركة السياسية لتحقيق الحكم الراشد، أما فيما يخص الشق التطبيقي فتطرق إلى قنوات وآليات المشاركة السياسية، وعلاقتها بالحكم الصالح في الجزائر.

- مقال بعنوان: "**المشاركة السياسية أساس الفعل الديمقراطي**" التي تم التطرق فيها إلى المشاركة السياسية، ويتعدد المفهوم بتعدد المصادر، وضحت كذلك مفهوم الديمقراطية مركزة على دور الإعلام في إرساء وتجسيد مبدأ الديمقراطية.

هيكلة الدراسة: قسمت الدراسة إلى ثلاث فصول يمكن توضيحها من خلال ما يلي:

الفصل الأول: تم في هذا الفصل تقديم الإطار اليتيمولوجي والايبستيمولوجي للمشاركة السياسية والحكم الراشد وإبراز العلاقة بينهما.

الفصل الثاني: سيتم فيه معالجة أهم الفواعل وقنوات المشاركة السياسية التي تعمل على تجسيد الحكم الراشد.

الفصل الثالث: سيتم في هذا الفصل دراسة واقع الحكم الراشد والمشاركة السياسية في الجزائر، والتركيز خاصة على دراسة وتحليل مؤشرات الحكم الراشد، ومع إبراز أهم التحديات والمعيقات التي واجهت المشاركة السياسية والحكم الراشد، والتطرق إلى أهم المتطلبات الممكن تجسيدها لتحقيق الحكم الراشد في الجزائر.

الفصل الأول:

الاطار المفاهيمي والنظري

للدراسة

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي والنظري للدراسة

تعتبر مناقشة المفاهيم وضبطها من القضايا المهمة والضرورية خاصة وأن معظمها لا يزال يثير الكثير من الجدل بين الباحثين والمفكرين في مجال الإدارة العامة والعلوم السياسية والعلوم الاجتماعية بصفة عامة، كما تعتبر محاولة ضبط المفاهيم الخطوة الأولى والمفتاحية التي من خلالها يتم الولوج في عالم البحث، حيث سنحاول من خلال هذا الفصل ضبط أهم المفاهيم التي تمثل متغيرات الدراسة، انطلاقا في البحث من ماهية المشاركة السياسة وتحديد مفهوم الحكم الراشد بإبراز دوافع وأسباب ظهوره، وكذلك تطوره وأبرز خصائصه وفواعله، مع إبراز العلاقة بين المفهومين.

المبحث الأول: المشاركة السياسة: نظرة في المفهوم والخصائص

تعتبر المشاركة السياسة أرقى تعبير عن الديمقراطية، كما أنها تحظى بأهمية بالغة في العلوم السياسية، وتحديدا في فرعها الأكبر النظم السياسية، وعلى الرغم من تعدد التعريفات الخاصة بمفهوم المشاركة السياسية بالنظر إلى أنماطها ومؤشراتها.

وفي هذا المبحث سنقوم بتحليل هذا المفهوم وتوضيح مدلوله وكذلك التطرق إلى أهم دوافعه وأشكاله وأهميته.

المطلب الأول: مفهوم المشاركة السياسية

اقتضى الاقتراب من مفهوم المشاركة السياسية توضيح المقصود بالمشاركة بصفة عامة، وكذلك تمهيدا لطرح مفهوم المشاركة السياسية على أكمل وجه.

الفرع الأول: تعريف المشاركة

أولا: المشاركة لغة: فهي مشتقة من الفعل شارك، يشارك، مشاركة وتعني المساهمة المشتقة من الفعل ساهم، يساهم، مساهمة، وهي بهذا المعنى يستدل بها على أنها المشاركة في كل المكاسب الاجتماعية، وتعني كذلك التعاون في مجال الحصول عليها أو على جزء منها، وهي كذلك اقتسام الأرباح والخسائر معا.[1]

[1] شريفة ماشطي، "المشاركة السياسية أساس الفعل الديمقراطي"، مجلة الباحث الاجتماعي، عدد 10، (10 سبتمبر 2010)، ص 143.

أما في اللغة الانجليزية: فكلمة المشاركة Participation مشتقة من اسم المفعول للكلمة اللاتينية Participate، ويتكون هذا المصطلح من جزئيين الأول Part ويعني جزء، والثاني Compare ويعني القيام، وبالتالي فإن كلمة مشاركة تعني حرفيا Totake paet أي القيام بالدور.[1]

وفي اللغة الفرنسية: Participation فهي تعني ما تعنيه في اللغة الإنجليزية Prendre-part وتفيد كذلك الربط Lier، التعاون والاشتراك S'associer والدخول في سباق مع الآخرين (التنافس) Concourir.[2]

ثانيا: تعريف المشاركة اصطلاحا:

يعرفها موري روس M. Ross: " بأنها استراتيجية لتنمية الكوادر التي تقوم على مبدأ الطواعية في التنظيمات والجماعات، وفي ظل هذا يمكن الاستفادة بالخبرات الطوعية لتنمية المجتمع."[3]

وتعرف أيضا: " المشاركة هي المساهمة الفعلية والكاملة الرسمية وغير الرسمية للأفراد والجماعات في كل أنشطة المجتمع، الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بهدف تحقيق الصالح العام."[4]

كما تعرف المشاركة أيضا: " بأنها اسهام المواطنين بدرجة أو بأخرى في تصميم والاشراف على تنفيذ سياسات التنمية المحلية، سواء بجهودهم الذاتية أو بالتعاون مع الأجهزة الحكومية المركزية والمحلية."[5]

---

[1] سامية بادي، المرأة والمشاركة السياسية، التصويت، العمل الحزبي والعمل النيابي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص :علم الاجتماع التنمية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة منتوري قسنطينة، 2005، ص. 27.

[2] عبد الله ساقور، محاضرات في التنمية بالمشاركة، (عنابة: منشورات جامعة باجي مختار، 2008/2007)، ص 61.

[3] إحسان حفظي، علم اجتماع التنمية، (مصر: دار المعرفة الجامعية، 2001)، ص 312.

[4] سامية بادي، مرجع سابق، ص 27.

[5] طارق محمد عبد الوهاب، سيكولوجية المشاركة السياسية، (القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر، 1999)، ص 106.

الفرع الثاني: أنواع المشاركة: يمكن تقسيم المشاركة إلى ثلاث مشاركات:

الشكل رقم (1) يوضح: أنواع المشاركة

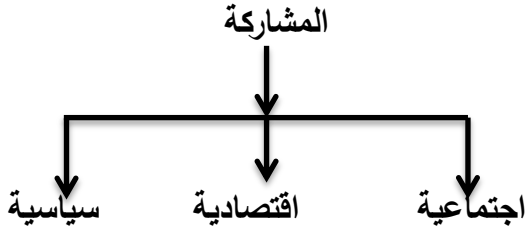

المصدر: المشاركة السياسية للشباب ودورهم في المجتمع، تقرير عن الإدارة المركزية للبحوث، الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، ص 4.

1) **المشاركة الاجتماعية:** هي مجموعة من الأنشطة المختلفة التي يشارك فيها الفرد أو الجماعات داخل المجتمع، سواء كانت تلك المشاركة على المستوى الرسمي أو غير الرسمي.[1]

2) **المشاركة الاقتصادية:** مجموعة الأنشطة التي تقوم بها الجماهير لدعم الاقتصاد القومي كدفع الضرائب والرسوم وضبط النفقات، بما يسمح بوجود فائض يدعم الاقتصاد الوطني.[2]

3) **المشاركة السياسية:** غالبا ما ينظر إليها باعتبارها مؤشر هام للمشاركة بوجه عام إذ أنها تتيح الفرصة لسكان المجتمع للإسهام والمشاركة في وضع الأهداف العامة للمجتمع، وفي التخطيط لتحقيق تلك الأهداف.[3]

الفرع الثالث: تعريف السياسة: قبل التطرق لتحديد مفهوم السياسة لا بد من تحديد التعريف من الناحية اللغوية ثم تعريفه اصطلاحا.

[1] إحسان حفظي، مرجع سابق، ص 326.
[2] تقرير عن الإدارة المركزية للبحوث، مرجع سابق، ص 4.
[3] إحسان حفظي، مرجع سابق، ص 328.

أولا: لغة: كلمة سياسة في اللغة مصدر لساس، فيقال ساس الناس سياسة أي تولى قيادتهم ورئاستهم، والساسة هم قادة الأمم ومدبرو شؤونها العامة.[1]

واعتقد الكثير من علماء السياسة العرب بأن كلمة سياسة مشتقة من الكلمة الإغريقية Polis حيث تعني الدولة المدينة.[2]

ثانيا: اصطلاحا:

تعريف ماكس فيبر: فهي تعني المشاركة في السلطة أو القدرة على التأثير في توزيعها بين الدولة أو بين الدول.[3]

كما تعرف السياسة: هي توزيع المصالح وكذلك نقل السلطة بحيث يتم تحديد مجال النشاط الذي يجب أن تمارسه الجهات أو الأشخاص المسؤولة.[4]

تعريف آرون: هي دراسة العلاقات السلطوية بين الأفراد والجماعات في السلم تراتبية القوى داخل المجتمعات.[5]

كما تعرف أيضا في معجم ليفره بقوله: "السياسة علم حكم الدولة ".

وعرفها **معجم روبير** بقوله: "السياسة فن حكم المجتمعات الإنسانية ".[6]

---

[1] طه السيد أحمد الرشيدي، حق المشاركة في الفقه الإسلامي والقانون الروماني، (مصر: مكتبة الوفاء القانونية، 2010)، ص 17.

[2] صايل زكي الخطايبة، مدخل إلى علم السياسة، ط1، (الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، 2010)، ص 35.

[3] قحطان أحمد الحمداني، الأساس في العلوم السياسية، ط2، (الأردن: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2014)، ص 15.

[4] Max Weber, Le savant et le politique, (chicientinir: une collection dévlopée en collaboration), p 29.

[5] أحمد فتحي سليمان، مفاتيح المعرفة السياسية، على الرابط الإلكتروني: http://www.goodreads.com على الساعة 09:10 بتاريخ 2015/03/04، ص 3.

[6] موريس ديفرجي، مدخل إلى علم السياسة، تر: سامي الدروبي، جمال الأتاسي، (سورية: دار دمشق للنشر والطباعة، د س ن)، ص 7.

الفرع الرابع: تعريف المشاركة السياسية من الناحية السياسية والاجتماعية: لقد عرف علم السياسة المشاركة السياسية على أنها " مرتبطة بإعطاء الحق الديمقراطي الدستوري لكافة أفراد المجتمع البالغين، في الاشتراك بصورة منظمة في وضع القرارات السياسية التي تتصل بحياتهم معا في مجتمع من المجتمعات، على أن تكون المشاركة قاصرة على إعطاء هذا الحق ممارسة فعلية بعيدا عن عوامل الضغط والإجبار والإلزام، إذ يجب أن تضل في إطار ديمقراطي."

أما علم الاجتماع فيذهب إلى تعريف المشاركة السياسية على أنها " العملية التي يمكن من خلالها أن يقوم الفرد بدور في الحياة السياسية والمجتمعية بقصد تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية، على أن تتاح الفرصة لكل مواطن يسهم في وضع هذه الأهداف وتحديدها والتعرف على أفضل الوسائل والأساليب لتحقيقها، على أن يكون اشراك المواطنين في تلك الجهود على أساس الدافع الذاتي والعمل التطوعي، الذي يترجم شعور المواطنين بالمسؤولية الاجتماعية اتجاه أهدافهم المشتركة لمجتمعهم."[1]

أولا: تعريف المشاركة السياسية لبعض المفكرين العرب

1) تعريف إبراهيم أبراش: يعرف المشاركة السياسية في كتابه علم الاجتماع السياسي على أنها " المشاركة السياسية هي اتاحة الفرصة للمواطن بأن يلعب دورا في الحياة السياسية عن طريق اسهامه في استصدار القرارات."

ويؤكد هذا الكاتب بأن المشاركة السياسية هي عملية تأثير من قبل المواطنين في اتخاذ القرارات عن طريق التصويت في الانتخابات، الاستفتاءات...إلخ.[2]

---

[1] زكريا حريزي، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية – الجزائر نموذجا–، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص: سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010 – 2011، ص 15.

[2] محمد لمين أعجل لعجال، إشكالية المشاركة السياسية وثقافة السلم، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 12، (نوفمبر 2007)، ص 243.

2) **تعريف أبو بكر علي إبراهيم الهييل:** " بأنها العملية التي يساهم من خلالها المواطنون في صنع القرارات السياسية والمساهمة في اختيار الأشخاص في المواقع الرسمية للدولة عن طريق التصعيد الشعبي، والاشتراك في المناقشات السياسية وفي المؤتمرات الشعبية الأساسية."[1]

3) **تعريف عبد الهادي محمد والي:** المشاركة السياسية هي " حرص الجماهير على ممارسة حقوقها السياسية ابتداء من التصويت الانتخابي إلى الإدلاء بالرأي في المواقف المختلفة، إلى التمسك بكل حق مقرر في نظام الدولة، كل هذا فضلا عن الانتماء الحزبي أو العمل من خلال تنظيم سياسي مشروع ومعترف به والمشاركة في جهود وأعمال الندوات العامة والمؤتمرات وحلقات النقاش، وباختصار فإن الفرد في مثل هذه الحالات مطالب بأن لا يقف موقف المتفرج من القضايا الأساسية والجماهيرية."[2]

4) **تعريف محمد السويدي:** " أنها عملية اجتماعية سياسية يلعب من خلالها الفرد دورا في الحياة السياسية المجتمعية، حيث تكون له الفرصة للمشاركة في صنع وصياغة الأهداف العامة للمجتمع، وكذلك ايجاد أفضل الوسائل لتحقيق وإنجاز هذه الأهداف."[3]

5) **تعريف السيد عبد الحليم الزيات:** " على أنها عملية طوعيةرسمية تتم عن سلوك منظم مشروع ومتواصل، يعبر عن اتجاه عقلاني رشيد ينبع عن إدراك عميق لحقوق المواطنة وواجباتها، من خلال ما يباشره المواطنون من أدوار فعالة ومؤثرة في الحياة السياسية."[4]

---

[1] سعاد بن قة، المشاركة السياسية في الجزائر –اليات التقنين الأسري–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011 – 2012، ص 21.

[2] سامية بادي، مرجع سابق، ص 26.

[3] عادل عبد الغفار، الإعلام والمشاركة السياسية للمرأة رؤية تحليلية واستشرافية، ط1، (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 2009)، ص 58.

[4] مصطفى عبد الله خشيم، موسوعة علم السياسة، ط1، (ليبيا: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، د س ن)، ص 365.

6) **تعريف محي سليمان:** " هي الجهود الاختيارية أو الطوعية التي يبذلها أفراد المجتمع بهدف التأثير على بناء القوة في المجتمع والاسهام في صنع القرارات الخاصة بالمجتمع، في ضوء الموقع الطبقي الذي يحتله الفرد في البناء الطبقي، وتتم هذه المشاركة في صورة متعددة بدءامن الاهتمام بأمور المجتمع والمعرفة السياسية ،مرورا بالتصويت الانتخابي والترشح للمؤسسات السياسية، الانتماء الحزبي وانتهاءا بالعنف السياسي."[1]

ثانيا: تعريف المشاركة السياسية لبعض مفكري الغرب

1) **تعريف جاميل وويل Gamile, weil:** " أن المشاركة السياسية هي الأنشطة التطوعية التي تقوم بها الأفراد والجماعات لتغيير الظروف الصعبة وللتأثير في السياسات والبرامج التي تؤثر في طبيعة معيشتهم أو معيشة الآخرين."

2) **تعريف جيرنت بيري Geraint parry:** " المشاركة السياسية هي الاشتراك بنصيب في بعض الأعمال والأفعال السياسية، مع توقع المشارك أنه قادر على التأثير في القرار."[2]

3) **تعريف لوينير:** " المشاركة السياسية هي كل عمل إرادي ناجح أو فاشل منظم أو غير منظم مرحلي أو مستمر، يفترض اللجوء إلى وسائل شرعية أو غير شرعية بهدف التأثير على احتياجات سياسية أو إدارة الشؤون العامة أو اختيار الحكام، على كل المستويات الحكومية محلية أو وطنية.

[1] سعاد بن قفة، مرجع سابق، ص 27.

[2] محمد سيد فهمي، المشاركة السياسية والاجتماعية للمرأة في العالم الثالث، (مصر: دار الوفاء للنشر والتوزيع، 2004)، ص 70.

4) **تعريف غرين شتين Green stein 1975:** " بأنها الأنشطة التي تأتي في الفترة ما بين الانتخاب والآخر، والتي يحاول المواطنون من خلالها التأثير على القرارات الحكومية التي تتعلق بالمشكلات التي تهمهم."

5) **تعريف أهلينر Uhlaner:** " بأنها عمل تطوعي مقصود يهدف إلى التأثير في القرارات السياسية."[1]

6) **وتعرف المشاركة أيضا:** " بأنها المساهمة بفعالية في السلطة السياسية وهو ما يفترض أن ثمة امتلاك فعلي لقسط من السلطة وأن السلطة من ثمة تقبل التوزيع والانقسام."[2]

7) **التعريف الإجرائي:** " المشاركة السياسية هي مجموعة الأنشطة الاختيارية الإرادية التي يقوم بها الأفراد في المجتمع من المشاركة في اختيار الحكام وتشكيل ورسم السياسات العامة، بهدف التاثير على القرارات الحكومية وإدارة الشؤون العامة من أجل تحقيق التوزيع العادل."[3]

المطلب الثاني: دوافع وأشكال المشاركة السياسية

يسعى الفرد للمشاركة في مختلف المجالات والميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية انطلاقا من عدة دوافع منها ما يتصل بالمجتمع ككل، ومنها ما يتعلق باهتمامات الفرد واحتياجاته الشخصية.

الفرع الأول: دوافع المشاركة السياسية

فيما يخص دوافع المشاركة السياسية يمكن الحديث على نوعين من الدوافع :

---

[1] طارق محمد عبد الوهاب، سيكولوجية المشاركة السياسية، (مصر: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، 1999)، ص ص 108 – 109.

[2] Ali Ben makhlouf, Droit et participation politique, article de Antoine L'Leandri, Aristote et le participation politique,(Paris : Edition Fennec, 2002), p 29.

[3] عادل عبد الغفار، مرجع سابق، ص 58.

1) دوافع عامة: وتتمثل في:

- العور بأن المشاركة واجب والتزام من كل فرد اتجاه المجتمع الذي يعيش فيه مما يستوجب مشاركة الجماهير وبفعالية في الحياة العامة للمجتمع، فيعبرون عن آراءهم وأفكارهم ورغباتهم فيما يجب اتخاذه من قرارات وقوانين وسياسات، وفي البرامج والسياسات التي تتخذ استجابة لاحتياجات المواطنين.
- حب العمل العام والرغبة في مشاركة الآخرين في تطوير المجتمع، وتحسين مستويات الخدمة فيه، من خلال العمل في المجالات المختلفة التي تستهدف تحسين وجه الحياة على أرض الوطن.[1]
- الرغبة في تقوية الروابط بين فئات المجتمع وجماعاته بغية تحقيق نوع من التكامل، مما يحقق المصالح المشتركة لهذه الفئات والجماعات.
- الرضى أو عدم الرضى على السياسات القائمة، بحيث أثبتت بعض الدراسات أن المشاركة الجماهيرية تزداد مع زيادة الرضى على هذه السياسات والعكس صحيح.
- توافر الضمانات القانونية والدستورية التي تضمن للمواطنين الأمن والأمان والمناخ الديمقراطي السليم، وسيادة القانون وحرية التفكير والتعبير.[2]

1) الدوافع الخاصة: وتتمثل في:

- محاولة التأثير على صنع السياسات العامة في المجتمع لتكون للاحتياجات الفعلية والرغبات الخاصة بأفراد المجتمع، التي تعود بالنفع عليهم.

[1] عبد النور ناجي، المدخل إلى علم السياسة، (عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2007)، ص 128.

[2] إسماعيل علي سعد، حسن محمد حسن محمد، النظريات والمذاهب والنظم، (مصر: دار المعرفة الجامعية، 2005)، ص 381.

- تحقيق مصالح شخصية تتمثل في السيطرة والتمتع بالنفوذ وتحقيق منافع مادية وغيرها من المصالح الشخصية.[1]
- تحقيق المكانة المتميزة بين أفراد المجمع واكتساب الشهرة والحصول على التقدير والاحترام.
- اشباع الحاجة إلى المشاركة، حيث تنقسم حاجيات الإنسان إلى مستويات خمس وهي الحاجيات الأساسية كالمأكل والملبس، والحاجة إلى الأمن والطمأنينة والحاجة إلى المشاركة وتحقيق الذات.[2]

الفرع الثاني: أشكال المشاركة السياسية

يقسم إبراهيم أبراش أشكال المشاركة السياسية إلى ثلاثة مستويات:

1) **مشاركة منظمة:** تكون في إطار المؤسسات أو التنظيمات القائمة وتشكل حلقة الوصل بين المواطنين والنظام السياسي، عن طريق أجهزة تقوم بمهمة جمع ودمج المطالب الفردية المعبر عنها، وتحولها إلى اختيارات سياسية عامة في اطار برامج محددة.
2) **مشاركة مستقلة:** يقوم بها المواطن بصفة فردية، بحيث تكون له حرية مطلقة في تحديد نوع مشاركته ودرجتها، ويكون مخيرا في أن يشارك أو لا يشارك.
3) **مشاركة ظرفية:** تتم في المناسبات وتظم غير النشطين وغير المؤطرين سياسيا من الجمهور أي عامة الناس، تتجلى مظاهرها في التصويت في الانتخابات والاستفتاءات.[3]

كما تتضح أشكال المشاركة السياسية في:

- تقلد الوظائف التسييرية على مستوى السلطتين التنفيذية والتشريعية.

---

[1] عبد النور ناجي، مرجع سابق، ص 129.
[2] نفس المرجع، ص 129.
[3] محمد أمين لعجال أعجال، مرجع سابق، ص 245.

- ممارسة العمل الجمعوي والنقابي.
- التوقيع على العرائض.
- الاعتراض على السياسات المحلية والإقليمية والدولية وتقديم التقارير.
- التظاهر في الأماكن العمومية.
- التعبير السياسي عن طريق وسائل الإعلام.[1]

كما يصنف البعض الآخر المشاركة السياسية إلى ثلاثة أنماط:

1) **المشاركة السياسية الدورية:** ويشترط فيها أن تكون:

- **منظمة:** الانتخابات وفقا للدورات التي يحددها الدستور.
- **حرة:** وتعني عدم وجود ضغوطات على الناخب والمترشح والسماح بحرية التعبير المتساوي، والتكافؤ في الامكانات التي تضمن حرية الرأي.
- **نزيهة:** أي أن الأطر الرسمية والوسيطة تضمن الحياة للمؤسسات العامة مما يكرس ميزة التعددية، وهذا ما أشارت له المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في فقرتها الثالثة "إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات حرة، نزيهة ودورية تجرى عن طريق الاقتراع السري."

2) **المشاركة السياسية الدائمة:** وهي ما تدعم التنمية السياسية من خلال حق التجمع والدخول في جمعيات وإنشاء أحزاب سياسية، والمشاركة السياسية الدائمة هي شاملة وأكثر فعالية على

[1] حفيظة شقير، المشاركة السياسية للنساء العربيات، تقرير عن المعهد العربي لحقوق الإنسان، (تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2004)، ص ص 17 – 18.

مستوى ايصال حاجات المجتمع، وهي تعتبر مصدر طاقة للنظام السياسي حسب دافيد أستون لضمان استقراره وفعاليته التمثيلية.

3) **المشاركة السياسية التمثيلية:** فالمشاركة السياسية تمثل آليات وظيفية معقدة تقوم بتحريك دواليب الاتصال المستمر أو الظرفي بين الحاكم والمحكوم بصفة تفاعلية غير محدودة ولا استثنائية، وتقوم بالمساهمة التمثيلية للمواطنين في المؤسسات المحلية كالبلدية أو الجمهورية والمجالس الشعبية الولائية لاتخاذ قرارات متعلقة بالتنمية، أو على المستوى الوطني.[1]

ويمكن أن تصنف كذلك المشاركة السياسية إلى:

1) **المشاركة السياسية غير الرسمية**

2) **المشاركة السياسية الرسمية:** فمن المعروف عنها أن الرسميين وأصحاب المناصب هم الذين يقومون بها من واقع الحفاظ على مصالحهم من خلال تحقيق الدوام والاستمرار والاستقرار للنسق الذي يهيمنون عليه، وهم من خلال هذه العملية يواجهون مصاعب أو صراعات مع ذوي المصالح الأخرى.[2] من أعضاء المجتمع، الذين يتكونون عادة من الأحزاب السياسية خارج السلطة وجماعات الضغط أو المصلحة والأقليات وهكذا، وهؤلاء يمثلون أعضاء المجتمع المشاركين[3]، سياسيا بالطريق غير الرسمي، ومن ثمة نستطيع القول أن المعارضة في أي نسق سياسي تعتبر مشاركة غير رسمية.[4]

---

[1] ميادة بن بريهوم، مداخلة بعنوان: المحددات السياسية الضامنة لتفعيل التنمية السياسية في الجزائر، ملتقى دولي حول: إشكالية المجتمع المدني والتنمية السياسية في الجزائر: الواقع والرهانات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2013 – 2014، ص 7.

[2] سامية خضر صالح، المشاركة السياسية والديمقراطية، (د ب ن: د د ن، 2005)، ص 28.

[3] إسماعيل علي سعد، دراسات في العلوم السياسية، ط1، (مصر: دار المعرفة الجامعية، 2002)، ص 297.

[4] إسماعيل علي سعد، مبادئ علم السياسة، (مصر: دار المعرفة الجامعية، 2004)، ص 358.

وفي ضوء هذا يمكن أيضا أن نقسم المشاركة السياسية إلى عدة أشكال وأنواع وهي:

1) **المشاركة السياسية الطوعية أو المستقلة أو الإيجابية أو الديمقراطية:** تعني مشاركة الشعب ككل دون تمييز من خلال أفراد وجماعات ضمن نظام سياسي ديمقراطي، وهم كأفراد يمكن أن يساهموا في الحياة السياسية بوصفهم ناخبين، أو عناصر نشطة سواء كانت سياسية أو بوصفها جماعات يمكن أن تقوم بنفس الدور من خلال العمل الجماعي في المنظمات السياسية أو النقابية.

2) **المشاركة السياسية المعبئة أو السلبية أو غير الديمقراطية:** يرتبط هذا النوع من المشاركة بنوع أو بطبيعة الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعكس تلك المشاركة، إذ أن طبيعة الواقع الاجتماعي الذي يقوم على الانتماءات الاجتماعية المتعددة لما يحتويه من قيم فرعية قبلية أو طائفية أو دينية تؤثر في المشاركة السياسة، وهي مشاركة معبأة ليس لإرادة المواطن تأثير فيها، ولكن المواطن مجبر عيلها ومدفوع نحوها، نتيجة للطبيعة السلطوية التي يقوم عليها النظام السياسي، إذ يقوم هذا النظام بتعبئة قطاعات واسعة من الجماهير لمساندة قراراته، واضفاء الشرعية عليها من خلال المظاهرات أو الاحتفالات العامة، لتصبح الانتخابات ليست وسيلة للمشاركة الحقيقية، وإنما أداة لتدعيم هذه النظم ومواجهة الرأي العام الخارجي.

3) **المشاركة بقوة:** وغالبا ما تأخذ المشاركة شكل العنف والأعمال المسلحة، وذلك إيمانا من جانب الجماعات التي تقوم بها بأن النظام السياسي غير شرعي، ولا يعبر عن مطالب قطاعات

واسعة من الشعب، مما يدفع هذه الجماعات إلى العنف من أجل تغييره والإطاحة برموزه وعادة ما تنظر هذه الجماعات إلى الأوضاع الجارية على أنها أوضاع فاسدة.[1]

المطلب الثالث: خصائص وأهمية المشاركة السياسية

للمشاركة السياسية العديد من الخصائص والسمات التي تضمن لها أهمية في مختلف المجالات وهي كالآتي:

الفرع الأول: خصائص المشاركة السياسية

- **الفعل Action:** وهي الحركة النشطة للجماهير في اتجاه تحقيق أهداف معينة.
- **التطوع Valuntry:** بأن تقدم جهود المواطنين الطوعية واختبارهم تحت شعور القوى بالمسؤولية الاجتماعية تجاه القضايا والأهداف العامة لمجتمعهم، وليس تحت تأثير أي ضغط أو إجبار مادي أو معنوي[2]، وعلى الجانب الآخر قد تكون المشاركة إجبارية نتيجة ضغط أو إكراه، ومن ثم يمارسها المواطن على استحياء دون قناعة منه وهو ما يمكن أن نسميه بالنفاق السياسي، وبالتالي فإن هذه المشاركة تكون غير حقيقية.[3]
- **الاختبار Choise:** بإعطاء الحق للمشاركين بتقديم المساندة والتعضيد للعمل السياسي، والقادة السياسيين والاحجام عن هذه المساندة، وذلك التعضيد في حالة تعارض العمل السياسي والجهود الحكومية مع مصالحهم الحقيقية وأهدافهم المشروعة.[4]

---

[1] هشام سليمان حمد الفلايلة، أثر الإصلاح السياسي على عملية المشاركة السياسية في المملكة الأردنية 1999- 2012، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012، ص ص 85 – 87.

[2] أحمد سعيد تاج الدين، الشباب والمشاركة السياسية، (مصر: الدار المصرية اللبنانية، د س ن)، ص 16.

[3] مدحت أحمد محمد يوسف عتايم، تفعيل دور المرأة في المشاركة السياسية، ط1، (مصر: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2004)، ص 33.

[4] أحمد سعيد تاج الدين، مرجع سابق، ص 15.

- المشاركة بصفة عامة تتفق وطبيعة البشر، فالإنسان كائن اجتماعي بطبيعته يسعى للمشاركة بجعل حياته أكثر سيرا وأكثر سعادة، ومن ثمة فالمشاركة السياسية تعطي للإنسان الحق في تقديم المساندة السياسية للعمل السياسي والقادة السياسيين، كما تعطي الحق في الامتناع عن المساندة إذا تعارض العمل السياسي مع مصالح المجتمع.
- المشاركة السياسية وسيلة من وسائل الامتنان الجماعي والاستقرار السياسي في المجتمع، فالمشاركة من المرأة والرجل على حد سواء في تقرير السياسات وصنع القرار السياسي من شأنها أن تكفل الحياة الكريمة الآمنة للجميع.[1]
- المشاركة حق وواجب في آن واحد، يتمتع بها ويلتزم بها جميع المواطنين، وفي حدود الضوابط التي يضعها المشرع بما لا تمثل تمييزا بين المواطنين، ويقصد بذلك أن المشرع وضع قواعد عامة تنظم الممارسة السياسية، وهذه الضوابط قد يترتب عليها حرمان بعض الأشخاص من المشاركة السياسية، وليس بسبب اللون أو الدين أو الجنس وإنما بسبب خروجهم عن الشروط التي يطلبها المشرع للممارسة السياسية، أو لعدم توفر هذه الشروط لديهم ابتداء.[2]
- المشاركة سلوك مكتسب فهي ليست سلوك فطري يولد مع الإنسان أو يرثه، وإنما هي عملية مكتسبة يتعلمها الفرد أثناء حياته وخلال تفاعلاته مع الأفراد والمؤسسات الموجودة في المجتمع.
- المشاركة سلوك إيجابي واقعي ، بمعنى أنها تترجم إلى أعمال فعلية وتطبيقية وتتصل بحياة وواقع الجماهير، فهي ليست فكرة مجردة تخلق في الأجواء ولا تهبط إلى مستوى التنفيذ.
- المشاركة الجماهيرية لا تقتصر على مكان محدد ولا تتقيد بحدود جغرافية معينة، فقد تكون على نطاق محلي، إقليمي وقومي.

[1] مدحت أحمد محمد عتايم، مرجع سابق، ص 34.

[2] نفس المرجع، ص 34.

- المشاركة هدف ووسيلة في آن واحد، فهي هدف لأن الحياة الديمقراطية السلمية تقتضي المشاركة الجماهيرية في المسؤولية الاجتماعية، مما يعني تغير سلوكيات وثقافات المواطنين في اتجاه الشعور بالمسؤولية الاجتماعية، كما أنها وسيلة لتمكين الجماهير من لعب دور محوري في النهوض بالمجتمع والارتقاء به وتحقيق رفاهيته والمساهمة في دفع عجلة التنمية.
- المشاركة توحد الفكر الجماعي للجماهير، حيث تساهم في بلورة فكر واحد نحو الاحساس بوحدة الهدف والمصير المشترك والرغبة في بذل الجهود المساندة للحكومة والتخفيف عنها.[1]

الفرع الثاني: أهمية المشاركة السياسية: تتجلى أهمية المشاركة السياسية بأنها الآلية الأساسية في إرساء البناء المؤسسي التحديثي السياسي للدولة، من تخلف المؤسسات السياسية وغيرها في تلبية مطالب الفئات الجديدة وطموحاتها وعدم مواكبتها للتغيرات السياسية والاجتماعية، ومن ثم تفقد شرعيتها، كما حدد **هنتغتون** أن هناك علاقة بين المشاركة السياسية والمؤسسات السياسية، فهو يرى أن استقرار النظم السياسية من عدمه يتحدد من خلال طبيعة العلاقة بين المتغيرين، فالمشاركة ليست ما يستخدم من قبل السياسيين في الإشارة إلى مشاركة المواطنين أو الجمهور خاصة في المناسبات الانتخابية[2]، وكذلك تبرز أهميتها من خلال التأثير على الأحزاب السياسية في صناعة القرار، وقد ينجح في بعض الحالات في النفاذ إلى داخل الدائرة المباشرة بصناعته، فصعود ممثل عن رؤى المجموعة ومواقفها إلى مستويات تشريعية أو تنفيذية مثلا قد يعد ضمن أشكال واحتمالات متعددة متشاركة عضوية في عملية اتخاذ القرار،

[1] عبد النور ناجي، مرجع سابق، ص ص 126 – 127.

[2] نعمان بوقيداح، مداخلة بعنوان: التعددية والمشاركة السياسية من منظور الأحزاب الإسلامية في الجزائر، ملتقى دولي حول: إشكالية المجتمع المدني والتنمية السياسية في الجزائر: الواقع والرهانات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2013 – 2014، ص 11

إلا أنه قد يحدث كذلك أن ينفذ ممثلون عن المجموعة ذاتها إلى نطاق صناعة القرار، دون قدرة على التعاطي مع بيئتها أو إمكانية التأثير فيها لأسباب ذاتية أو موضوعية.[1]

إضافة إلى ذلك فإن أهمية المشاركة السياسية تتعلق في تقوية الوحدة القومية للدولة، ونجد ذلك بارزا في الدول النامية، التي تمتاز بضعف الولاء القومي مقارنة مع الدول المتقدمة، وذلك بسبب تفاعل الاتجاهات العشائرية والعائلية على حساب الولاء القومي، والمشاركة السياسية تسمح لمجموع هذه الولاءات بقول رأيها والتعبير عن نفسها بثقة، الأمر الذي يؤدي إلى إضعاف وإذابة هذه الولاءات في بوتقة الولاء القومي.

ويمكن القول بأن المشاركة السياسية تؤدي إلى تدريب المواطنين على ممارسة الديمقراطية وحق اختيار ممثليهم من خلال الانتخابات، سواء كانت في الهيئات المحلية أو الهيئات القيادية الأخرى مثل: المجالس التشريعية والبرلمانية وهذا ما يقودنا إلى أهمية تهيئة الظروف للاستعداد للمشاركة السياسية.[2]

كذلك المشاركة السياسية هي الأساس الذي تقوم عليه الديمقراطية بل إن نمو وتطور الديمقراطية إنما يتوقف على إتاحة فرص المشاركة السياسية أمام فئات الشعب وطبقاته، وجعلها حق يتمتع به كل إنسان في المجتمع، كما أن المشاركة السياسية الجادة الهادفة هي التي تحقق معارضة قوية، وبالتالي تساعد على تدعيم الممارسة الديمقراطية وترسيخها وتحويلها إلى ممارسة يومية، بالإضافة إلى ذلك كلما اتسعت فرص المشاركة السياسية كلما أدى ذلك إلى القضاء على عمليات استغلال السلطة والشعور بالاغتراب

[1] نفس المرجع، ص 11.

[2] رائد فريد عثمان مقبل، أثر الانتخابات المحلية الفلسطينية في تفعيل المشاركة 2004 – 2009، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص التخطيط والتنمية السياسية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية – نابلس–، 2010، ص ص 17 – 18.

لدى الجماهير، وكلما تحققت المساواة والحرية فإن هذا يؤدي إلى الاستقرار العام للمجتمع، وبالتالي يساعد على تحقيق الشروط الاجتماعية والثقافية والسياسية لنجاح خطط الشعب المختلفة.[1]

والمشاركة مبدأ أساسي من مبادئ تنمية المجتمع، فالتنمية الحقيقية الناجحة لا تتم بدون مشاركة، كما أن هذه الأخيرة تعتبر أفضل وسيلة لتدعيم وتنمية الشخصية الديمقراطية على مستوى الفرد، الجماعة والمجتمع، كما أن الفرد من خلال المشاركة يمكن أن يقوم بدور فعال في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية المجتمعية بقصد تحقيق أهداف التنمية الشاملة، على أن تتاح الفرصة لكل مواطن لكي يسهم في وضع هذه الأهداف وتحديدها والتعرف على أفضل الوسائل والأساليب لتحقيقها، وعلى أن يكون اشتراك المواطنين في تلك الجهود بناء على رغبة منهم في القيام بهذا الدور دون ضغط أو إجبار من جانب السلطات، وفي هذه الحالة يمكن القول بأن هذه المشاركة تترجم شعور المواطنين بالمسؤولية الاجتماعية تجاه مجتمعهم والمشكلات المشتركة التي تواجههم، والرغبة في تحويل الأهداف التي يريدون بلوغها إلى واقع ملموس.[2]

زد على ذلك تنبع أهمية المشاركة السياسية من طبيعة الدور الذي تضطلع به على مستوى الأفراد والسلطة، وعلى مستوى الأفراد تعمل على تعميق الشعور بالكرامة والقيمة والأهمية، كما تعرف الإنسان بواجباته ومسؤولياته، مما يساعد على صنع مجتمع فاعل[3]، فتتأصل فيه أنماط وأساليب تصبح جزء من ثقافته وسلوكه، وتنهض بمستوى وعيه السياسي، وتؤثر في روح الانتماء إلى وطنه وتحقيق الهوية الذاتية بالانخراط في الكيان المجتمعي وتحمل مسؤولياته تجاهه، يتألم لآلامه ويرنو لتحقيق آماله[4]، أما على صعيد العلاقة مع السلطة فتعمل على مساهمة الأفراد فيها من خلال مشاركتهم في قراراتها وأعمالها مما

---

[1] طارق محمد عبد الوهاب، مرجع سابق، ص ص 16 – 17.

[2] نفس المرجع، ص 17.

[3] سعاد بن ققة، مرجع سابق، ص 49.

[4] طه أحمد السيد الرشيدي، مرجع سابق، ص 17.

يعود عليهم بالمنفعة، لأنها ستقوم بتحقيق المصلحة الأكبر لأكبر عدد منهم، وتكون أقدر على تلبية احتياجاتهم وأكثر انسجاما مع تطلعاتهم، كما تعد المشاركة السياسية مظهر من مظاهر الحداثة السياسية بل هي أكثر من ذلك فهي من يبني مقوماتها، حيث يشير البعض غلى أن المجتمع التقليدي يفتقد إلى المشاركة بينما يتمتع بها المجتمع الحديث.[1]

[1] سعاد بن قفة، مرجع سابق، ص 49.

المبحث الثاني: مستويات وآليات المشاركة السياسية

تختلف مستويات المشاركة السياسية من مجتمع لآخر بحسب المعطيات السياسية، وما هو متاح قانونيا، وكذلك درجات الديمقراطية التي تم الوصول إليها، وكذا حركية السياسة وطبيعة بناءاته الاجتماعية وأنساقه السياسية، وحتى داخل النظام السياسي الواحد والمجتمع الواحد، كما يذكر أساتذة علم الاجتماع السياسي والعلوم السياسية وسائل متباينة للمشاركة السياسية تتفاوت وتختلف في تصنيفاتها حسب آراء كل منهم، وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: مستويات المشاركة السياسية

هناك من يصنف مستويات المشاركة السياسية إلى أربع مستويات وهي كما يلي:

أ) **المستوى الأعلى:** وهم ممارسو النشاط السياسي وتتمثل في:

- عضوية منظمة سياسية.
- التبرع لمنظمة أو مترشح.
- حضور الاجتماعات السياسية بشكل متكرر.
- المشاركة في الحملات الانتخابية.
- توجيه رسائل بشأن قضايا سياسية للمجلس النيابي ولذوي المناصب السياسية أو للصحافة.
- الحديث في السياسة مع أشخاص خارج نطاق الدائرة الضيقة المحيطة بالفرد.[1]

ب) **المستوى الثاني: المهتمون بالنشاط السياسي:** ويمثل هذا المستوى الذين يصوتون في الانتخابات ويتابعون بشكل عام ما يحدث على الساحة السياسية.

[1] إسماعيل بوقنور، مداخلة بعنوان: دور الشباب في التنمية السياسية من منظور المشاركة السياسية، ملتقى دولي حول إشكالية المجتمع المدني والتنمية السياسية في الجزائر الواقع والرهانات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، 2013 – 2014، ص 11.

ج) **المستوى الثالث: الهامشيون في العمل السياسي:** ويمثل من لا يهتمون بالأمور السياسية ولا يميلون للاهتمام بالعمل السياسي، ولا يخصصون أي وقت أو موارد له، وإن كان بعضهم يضطر للمشاركة بدرجة أو بأخرى في أوقات الأزمات أو عندما يشعرون بأن مصالحهم المباشرة مهددة.

د) **المستوى الرابع: المتطرفون سياسيا:** وهم أولئك الذين يعملون خارج الأطر الشرعية القائمة ويلجئون إلى أساليب العنف، والفرد الذي يشعر بعداء تجاه المجتمع بصفة عامة او تجاه النظام السياسي بصفة خاصة، إما أن ينسحب من كل شكل من أشكال المشاركة وينضم إلى صفوف المتفاعلين، وأما أن يتجه إلى استخدام صور من المشاركة تتسم بالحدة والعنف.[1]

وللمشاركة السياسية درجات اتفق عليها بصفة خاصة كل من **هربرت ماكلوسكي وفيري وناي وروش**، وهذه الدرجات هي:

- تقلد المنصب السياسي.
- السعي لشغل منصب سياسي وإداري.
- العضوية النشطة في تنظيم سياسي.
- العضوية العادية في تنظيم سياسي.
- العضوية النشطة في شبه التنظيم السياسي.[2]
- العضوية العادية في شبه التنظيم السياسي.
- المشاركة في الاجتماعات السياسية العامة.

[1] أحمد سعيد تاج الدين، مرجع سابق، ص 12.

[2] عبد الهادي الجوهري، دراسات في العلوم السياسية وعلم الاجتماع السياسي، ط8، (مصر: المكتبة الجامعية 2001)، ص 228.

- المشاركة في المناقشات السياسية غير الرسمية.
- الاهتمام العام بالأمور السياسية
- التصويت.[1]

فالمشاركة السياسية حسب كل من **كريستوفر أرتوتون Artetton F. Christopher وهالان هان Halan Han** في كتابهما "المشاركة السياسية" لا تقتصر فقط على التصويت في الانتخابات، ولكنها تشمل الأعمال والأنشطة والمساعي كافة التي تدخل في نطاق العملية السياسية بالمعنى الأوسع.[2]

[1] عبد الهادي الجوهري، أصول علم الاجتماع السياسي، ط2، (مصر: المكتبة الجامعية، 2000)، ص 59.

[2] عبد النور ناجي، أزمة المشاركة السياسية في الجزائر: دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية 2007، (عنابة: جامعة باجي مختار عنابة)، ص 6.

شكل رقم (02): المهتمون بالسياسة

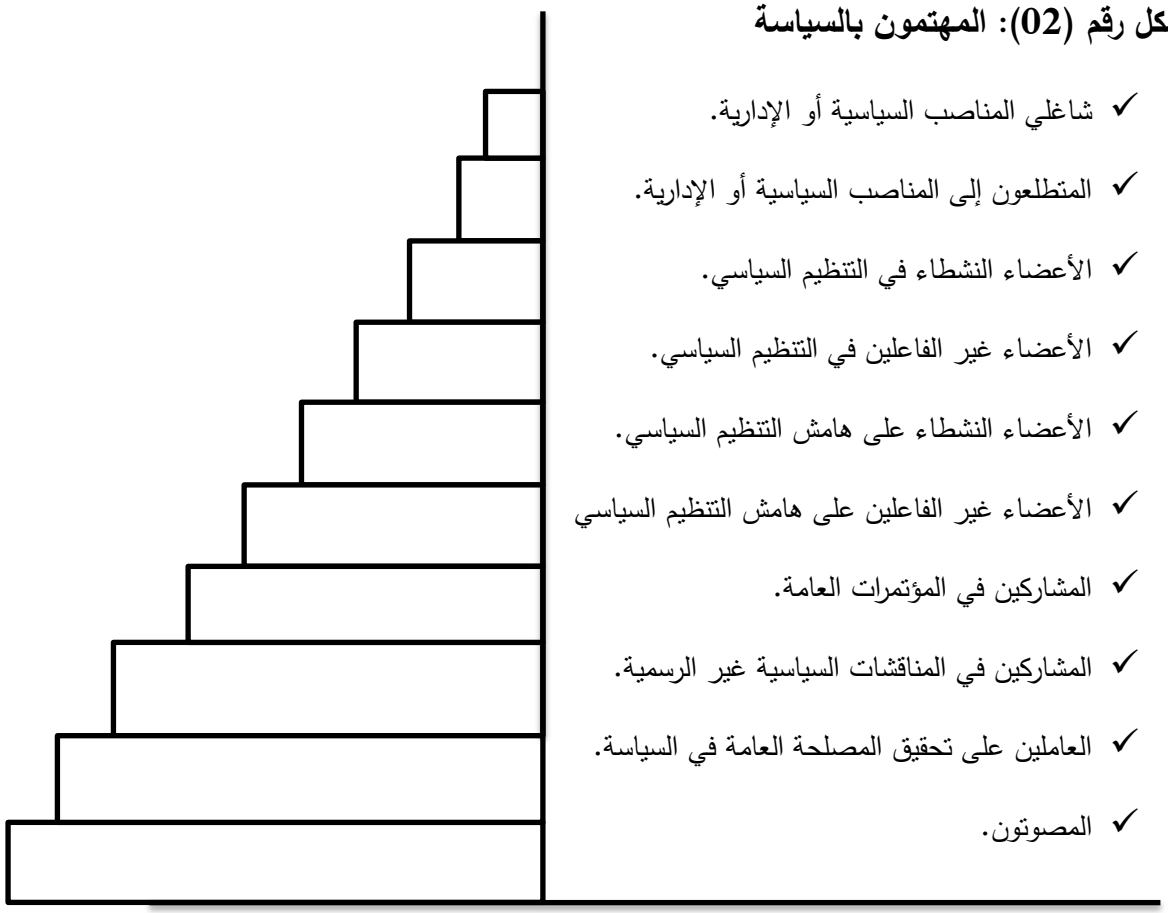

المصدر: إسماعيل علي سعد، حسن محمد حسن محمد، النظريات والمذاهب والنظم، (مصر: دار المعرفة الجامعية، 2005)، ص 362.

وحسب **ميستر ميلبراث** يمكن أن نحدد ثلاثة مستويات للمشاركة السياسية:

- ✓ **المجالدون Gladiators:** وهم الذين يكونون في حالة نشاط دائم في مجال السياسة وهم ما بين 5% و7%.

- ✓ **المتفرجون: Spectators:** وهم الذين يشاركون في السياسة بقدر الحد الأدنى ويمثلون حوالي %60.[1]
- ✓ **اللامباليون Apathetics:** وهم الذين لا يشاركون في السياسة على الاطلاق ويمثلون حوالي %33.[2]

شكل رقم (03): تسلسل هرمي للمشاركة السياسية عند ميلبراث.

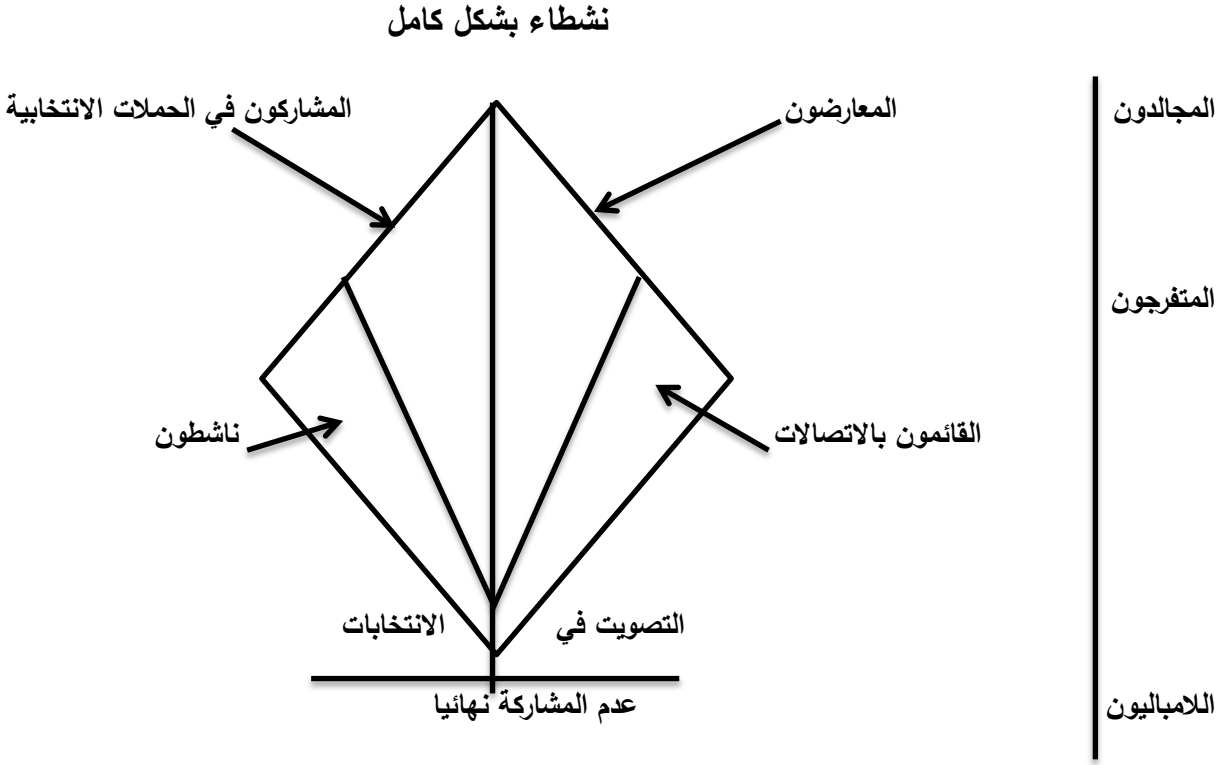

المصدر: زكرياء حريزي، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية – الجزائر أنموذج–، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010 – 2011، ص 19.

[1] سامية بادي، مرجع سابق، ص 31.

[2] مولود زايد الطيب، علم الاجتماع السياسي، ط1، (ليبيا: دار الحديث الوطنية، 2007)، ص 88.

المطلب الثاني: قنوات المشاركة السياسية

يسعى الفرد للمشاركة السياسية من خلال قنوات مختلفة يتمكن بموجبها من المساهمة في صنع القرارات والسياسات العامة والتأثير فيها، واختيار من ينوب عنه أو يمثله في صنع تلك السياسات أو القرارات، ويمكن حصر قنوات المشاركة السياسية كالآتي:

1) **المشاركة عن طريق عملية التصويت في الانتخابات:** وتعتبر أرقى تعبير عن الديمقراطية التشاركية ومن أهم مظاهرها، وعليه فالنظم الانتخابية هي بمثابة أدوات الاختيار الحاكمين، **ميشيل واش وفيليب ألتوف** بتعريف الانتخابات على أنها عبارة عن وسائل للاختيار بين بديلين أو أكثر من خلال إبداء الأصوات، وتختلف عملية الانتخاب من موقف لآخر طبقا لثلاثة تساؤلات: من الذي ينتخب؟ ينتخب من؟ كيف تتم عملية الانتخاب؟

كما أنها تؤدي وظيفة هامة وهي إضفاء الشرعية على النظام السياسي، واستيعاب كافة القوى السياسية والاجتماعية، وهذا بدوره يؤدي إلى إيجابية في عملية صنع السياسة.[1]

ومن هنا يظهر الانتخاب كوسيلة للاتصال بين الحكام والمحكومين، بين مصدري القرارات السياسية وبين منفذيها، إذا هم التنظيم لمبدأ مشروعية ممارسة السلطة باسم الشعب، والذي من خلاله تتنافس الأحزاب السياسية في الحصول على التأييد الشعبي لها.[2]

2) **المشاركة عن طريق الأحزاب السياسية:** لا جدال في أن سلطات الدولة العامة تحركها وتؤثر عليها قوى لا تعتبر فيها الحقيقة من أجزاء هذه السلطات وأهم هذه القوى المحركة للأحزاب السياسية، حيث تعرف هذه الأخيرة: " الأحزاب السياسية هي شكل خاص من أشكال المنظمات

[1] طارق كمال، سيكولوجية الشباب، (مصر: مؤسسة شباب الجامعة، 2005)، ص 34.

[2] داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، (مصر: دار الفكر الجامعي، 2006)، ص. 41.

الاجتماعية" وهو كذلك حسب تعريف أنتوني داونر " مجموعة من الأشخاص يسعون للسيطرة على الحكم عن طريق الحصول على المنصب في الانتخابات."[1]

كما تعرف الاحزاب السياسية بأنها منظمات ثابتة نسبيا تعبئ دعامات بهدف المشاركة مباشرة في ممارسة السلطة السياسية على المستوى المركزي أو المحلي.[2]

وتساهم الأحزاب السياسية في تشجيع التجمع الإنساني بكل صورة لتحقيق أهداف مشتركة وبصفة خاصة التجمع السياسي، وتدريب المواطنين على العمل السياسي والمشاركة في شؤون بلادهم وتشجيع الفرد على الإقدام على هذه المشاركة بالانتماء إلى جماعة سياسية منظمة في حزب من الأحزاب، ومن ثمة شعوره بالأمن السياسي، مما تحقق معه الشجاعة الأدبية في إبداء الرأي في المسائل العامة.

والأحزاب السياسية هي التي تقوم المرشحين الصالحين لتولي الوظائف النيابية والإدارية والعامة، وهي التي تقدم البرامج السياسية والطرق اللازمة لتنفيذها والوسائل الفعالة لنقد أعمال الحكومة.[3]

وكما أن الأحزاب السياسية أثناء أداء أدوارها هذه تحتاج إلى التمويل المالي من أجل البقاء والاستمرارية والتنافس من أجل أداء وظائفها الديمقراطية.[4]

وفي هذا الإطار يمكن القول إجمالا أن الأحزاب السياسية تقدم الإطار الأكثر أهمية وملائمة لتحقيق المشاركة السياسية، وعدم قصرها على فئة أو طبقة اجتماعية معينة خاصة مع اتساع

---

[1] Wilhelm Hofncister, Karston Grabow, Political parties,(Singapor : Conrad Adenauer Sutifting, 2011), p 12.

[2] فليب برو، علم الاجتماع السياسي، تر: محمد عرب صاصيلا، ط1، (لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998)، ص 355.

[3] أحمد سعيد تاج الدين، مرجع سابق، ص ص 24 – 25.

[4] Micheel Johnston, Politcal parties and democracy in theoretical and practical perspectives, (Washination : the national democratic institute for international affairs, 2005), p2.

وسائل الاتصال الجماهيري وانتشار التعليم، ذلك أن ظاهرة الأحزاب السياسية نفسها يمكن أن يزكى لدى الأفراد الرغبة في الممارسة السياسية.[1]

3) **المشاركة عن طريق جماعات الضغط:** من الوسائل التي تلعب دورا في تعزيز المشاركة السياسية ما يسمى بجماعات الضغط أو جماعات المصالح، ويمكن أن نعرف هذه الأخيرة بأنها: " كيان منظم يسعى إلى التأثير على الحكومة وصانعي السياسات، في اتجاه يخدم مصالحهم وأهدافهم دون أن تشارك في المنافسات الانتخابية."

وكذلك يمكن وصفها على أنها: "ذلك النشاط الذي يهدف من خلاله إلى التأثير على صانعي السياسات، خاصة الضغط على السلطتين التنفيذية والتشريعية."[2]

ويتضح دور الجماعات الضاغطة في المشاركة السياسية من خلال التأثير على القرارات السياسية وذلك عبر مشاركتها في الانتخابات من خلال اختيار الأشخاص الذين يصنعون القرارات عن طريق المنتسبين لها، للتصويت لصالح مرشح ما وتدعمه أو عن طريق تقديم الدعم المالي أو المعنوي.[3]

4) **المشاركة عن طريق المجتمع المدني:** لقد أصبح دور مؤسسات المجتمع المدني يمثل أساسا مهما في المشاركة السياسية للمجتمع في تحديد أهدافه وتنصيب البرامج التنموية، ومن هنا يتجلى دور مؤسسات المجتمع المدني باعتباره قناة لكل فرد أو مجموعة أو شريحة تربطهم مصلحة أو هدف، يمكن من خلال هذه التنظيمات أن يشاركوا باتخاذ القرارات الهامة وتنفيذها

---

[1] أحمد سعيد تاج الدين، مرجع سابق، ص 25.

[2] Cédric posé, Hibbing : l'influence des groupes d'entérite s'accroit et favorise une Trans formation de notre model démocratique,(France : le l'ilion, juin, 2007), p 05.

[3] صالحة سهيل العامري، دور المرأة الإماراتية في المشاركة السياسية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، 2013، ص 27.

وتقييمها على اعتبار أنهم جزء لا يمكن تجاهله في المجتمع، ويأتي دور مؤسسات المجتمع المدني في تحقيق المشاركة السياسية من خلال التوعية بعمليات المشاركة، والطرق الواجب اتباعها لإيصال مطالب وأفكار الأفراد والتعريف بالالتزامات والواجبات التي تفرضها عملية المشاركة.[1]

وتلعب مؤسسات المجتمع المدني دورا مهما في ترويج ثقافة المشاركة في الانتخابات، حيث يشعر الأفراد من خلال المجتمع المدني ومؤسساته بأن لديهم قنوات مفتوحة لعرض آرائهم ووجهات نظرهم بحرية حتى لو كانت تعارض الحكومة وسياساتها للتعبير عن مصالحهم ومطالبهم.[2]

5) **المشاركة عن طريق وسائل الإعلام:** إن لوسائل الإعلام قدرة مهمة في تشكيل المدركات السياسية للأفراد من خلال تزويدهم بالمعلومات عن الشؤون والقضايا السياسية، وتركيز إدراكهم لأهمية القضايا، وفقا لما تقدم من مضامين في تفسير وتحليل الأحداث وترتيب أولوياتها، ولقد تعددت التأثيرات الخاصة بثورة المعلومات والاتصالات على التطور السياسي والديمقراطي، وأهم هذه التأثيرات:

- ✓ نشر الوعي السياسي للمواطنين.
- ✓ تدعيم دور المعارضة السياسية.
- ✓ تدعيم دور القطاع الخاص.

[1] أحمد سعيد تاج الدين، مرجع سابق، ص 31.

[2] أحلام عابد، مداخلة بعنوان: دور المشاركة السياسية في تنمية روح المواطنة لدى الشباب الجزائري، دراسة ميدانية لطلبة العلوم السياسية، جامعة قسنطينة 3، في ملتقى دولي حول إشكالية المجتمع المدني والتنمية السياسية في الجزائر: الواقع والرهانات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2013 – 2014، ص 04.

ويتركز دور الإعلام في تمكين المواطن من فهم ما يجري محليا وإقليميا ودوليا، وتنمية قدراته للمشاركة السياسية واعتبارها حق وواجب المواطنة.[1]

[1] أحمد سعيد تاج الدين، مرجع سابق، ص ص 32 – 33.

المبحث الثالث: الحكم الراشد: المضامين والخصائص

سنتطرق في هذا الجزء من الدراسة إلى تحديد أهم العوامل التي أدت إلى بروز هذا المفهوم وتبنيه كمنهج وكفلسفة ذات بعد استراتيجي في عملية التحول الديمقراطي، وكذا تحديد وضبط مختلف المصطلحات والتعابير التي تعتبر ضرورية لفهم ماهية الحكمانية، كما سنقوم بعرض أهم المبادرات الداعية بضرورة تبني الحكمانية كمنهج للإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

المطلب الأول: أسباب ظهور الحكم الراشد

هناك العديد من العوامل التي أدت إلى بروز هذا المفهوم سواء من الناحية الفكرية أو العملية، حيث ظهر كنتيجة حتمية للتطورات والتحولات الدولية الراهنة سواء على المستوى الكلي أو الجزئي، نتيجة التطور الحاصل في دور الحكومة من جهة والتطورات الأكاديمية والمنهجية من جهة أخرى، حيث ظهر هذا المفهوم متأثرا بجملة من العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية وهي كالآتي:

الفرع الأول: الأسباب السياسية

- ✓ خصوصية المنطقة العربية مقارنة مع بقية المناطق في العالم، حيث أن إدارة الحكم أضعف في هذه المنطقة من كل مناطق العالم الأخرى [1]، وهذا ما بينته دراسة البنك الدولي[2] وتقرير التنمية الإنسانية.[3]

[1] حسن عبد القادر، الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص دراسات أورومتوسطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان، 2011 – 2012.

[2] تقرير التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، (الحكم الجديد لأجل التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا)، ص 07.

[3] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، تقرير التنمية الإنسانية العربية 2002، ص ص 103 – 106.

- ✓ غياب دولة المواطن ومفهوم المواطنة، حيث إن طبيعة الدولة وشرعيتها لا تقومان على تعاقد بين الحكام والمحكومين، تأسس على المواطنة والحقوق والواجبات، وهذا ما يؤدي إلى غياب الحقوق الأساسية للمواطن.[1]
- ✓ النمو الكبير لأجهزة البيروقراطية والإدارة العامة وترهل الإدارة وتقادمها، وازدياد العجز في الميدانيات، وارتفاع المديونية وانخفاض الانتاجية، حيث تستعمل الدولة كمكان لتقاسم وتوزيع المغانم على حساب الاقتصاد الوطني، ومع عدم محاولة الأجهزة الحكومية التكيف مع المتطلبات المتغيرة والمتسارعة للمجتمعات المتقدمة.
- ✓ إرجاع الصعوبات التي تواجه مسألة التنمية في إفريقيا إلى أزمة الحكم Crise de la gouvernance ما أدى إلى تقديم مجموعة من المبادئ تؤسس لمفهوم الحكم الراشد من الشفافية، المساءلة، مكافحة الفساد، احترام حقوق الإنسان، تقليص دور الدولة وخفض النفقات العامة اللامركزية.[2]
- ✓ العولمة وما تبعها من تطورات في مختلف المجالات، حيث اتسع مجال انتشار مفهوم الديمقراطية وحقوق الإنسان، وتزايد دور المنظمات غير الحكومية وسرعة انتشار العولمة على المستوى العالمي نتيجة للتطور التكنولوجي وخاصة مع ظهور شبكة الأنترنيت وهو ما ساعد عل تسهيل التواصل على المستوى العالمي.[3]

---

[1] حسين عبد القادر، مرجع سابق، ص 19.

[2] نفس المرجع، ص 19.

[3] وفاء رايس، ليلى بن عيسى، مداخلة بعنوان: الحكم الراشد كآلية لمعالجة الفساد في الإدارة العمومية الجزائرية، الملتقى العلمي الدولي حول: آليات حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة، ورقلة، 25 – 26 نوفمبر 2013، ص 07.

- ✓ استمرار ظاهرة الدولة الأمنية والتي تعتمد على الأساليب القمعية وتضيق مجال الحريات السياسية والإعلامية وغيرها.[1]
- ✓ عدم الاستقرار السياسي، حيث تعاني معظم دول العالم الثالث من شدة وطأة الصراعات الداخلية، حيث تنتج هذه الصراعات عن أزمات اقتصادية وتدهور الوضعية الاجتماعية والفتن الطائفية، إلا أن العامل الأساسي الذي أثر على استقرار الدول هو عدم فسح الأنظمة الحاكمة المجال لمجتمعاتها المدنية من اجل المشاركة في الحكم، واختيار من يمثلهم داخل المجالس المحلية وكذلك انتهاكات حقوق الإنسان وعرقلة تطور منظومة القيم الديمقراطية.[2]
- ✓ موجة التحرر التي عرفها العالم، حيث بعد الحرب العالمية الثانية سارعت دول العالم المستعمرة إلى الحصول على استقلالها الذي يخلصها ومن السيطرة الاستعمارية، أي أنها كانت عبارة عن إرث استعماري، وفي هذا يرى حمزة علوي أن الدولة جاءت إلى مجتمعات العالم الثالث عن طريق الاستعمار، مما جعل مؤسسات الدولة يغلب عليها الطابع البورجوازي الاستعماري، سواء من ناحية جغرافيتها السياسية وخطوط حدودها، أو من ناحية آلية إدارة الحكم ونمط علاقتها بالمواطنين، والتي كانت في مجملها علاقة انفصالية وعمومية تهدف إلى احتواء المجتمع وضبط حركته.
- ✓ الاستبداد السياسي من خلال فشل بعض الأنظمة في تحقيق الأهداف التي وعدت بها شعوبها، وكذا ضعف تمثيل القوى الفاعلة في المجتمع، وقيام مواجهة بينها وبين هذه القوى، أدخل شرعيتها في عملية تآكل وزاد من تسلطها وحول زعمائها إلى طغاة مارسوا كل أنواع الضغط

---

[1] عبد الحق حملاوي، الآليات السياسية لتحقيق التنمية الاقتصادية في الدول العربية من منظور الحكم الراشد تجربة الجزائر 1999 – 2007، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: السياسات العامة والإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012 – 2013، ص27.

[2] حسين عبد القادر، مرجع سابق، ص. 20.

والقمع والاضطهاد ضد شعوبهم، حيث تزامن هذا التسلط مع تعميق تبعية تلك الدول خاصة العربية منها للقوى الخارجية التي لم تكف عن التدخل لحماية الأنظمة الموالية لها.[1]

الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية

- ✓ التغير الذي طرأ على دور الدولة، حيث تحولت الدولة من فاعل رئيسي ومركزي في تخطيط وصنع السياسات العامة وممثل للمجتمع في تقرير هذه السياسات وتنفيذها، ووسيط بين الفئات والطبقات في حل المنازعات ومالكة للمشروعات ومسؤولة عن حسن إدارتها، وعن توزيع الدخل وتقديم الخدمات، لتصبح اليوم الشريك الأول في إدارة شؤون الدولة والمجتمع، وهذا يعود إلى زيادة مشاركة كل من القطاع الخاص والمجتمع المدني في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.[2]
- ✓ سيادة نمط الدولة الريعية أو شبه الريعية التي تعتمد على موارد أولية أو مصادر تأتي من الخارج أو تعتمد على الطلب الخارجي لسلعة أساسية، مثل سلعة النفط الخام أو تعتمد على السياحة وتحويلات العاملين بالخارج والقروض والاستثمارات الأجنبية وضريبة مرور السفن في القناة البحرية.[3]
- ✓ العمل على مكافحة الفساد المالي والإداري حيث أصبحت الظاهرة تتصدر قائمة المشاكل التي تعاني منها الدول النامية وحتى المتقدمة جراء غياب المساءلة والشفافية في تسيير أموال الدولة وشؤون المجتمع.

---

[1] آسيا بالخير، إدارة الحكمانية ودورها في تحسين الأداء التنموي – بين النظرية والتطبيق – (الجزائر أنموذج 2000 – 2007)، مذكرة مكاملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص رسم السياسات العامة، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2009، ص 27.

[2] نفس المرجع، ص 27.

[3] حسين عبد القادر، مرجع سابق، ص 21.

- ✓ غياب عدالة التوزيع للدخل القومي والثروة في الدول النامية مما قلل من كفاءة المجتمعية ويعطل فرص التنمية، ويوطد انتشار الفساد بصورة خاصة، والذي من أسسه قيام علاقة بين السلطة السياسية والثروة، بحيث تصبح غاية نسق الحكم ضمان مصالح القلة المهيمنة على مقاليد الحكم لا الصالح العام.[1]
- ✓ الأزمة المالية التي واجهت الدولة وعجزها عن تلبت احتياجات المواطنين وهذا ما أدى إلى ضرورة إشراك القطاع الخاص والمجتمع المدني في عمليات التنمية.
- ✓ الانتقال الايديولوجي نحو الليبرالية الاقتصادية، وتبني ثقافة السوق والتنافسية وجعل القطاع الخاص كشريك وليس كخصم.
- ✓ ارتفاع المديونية الخارجية والتي من شأنها أن تنعكس على الأزمات المالية للدولة.[2]
- ✓ اقتصاديات الدول النامية في ظل الأزمة الاقتصادية العالمية، حيث تعرف حركة البورصات اضطرابات شديدة جراء كونها مسرحا لمضاربات رأس المال الأجنبي والأموال سريعة الحركية، وتسجل خسارة هذه البلدان من انتكاسات البورصة والتراجع المتوقع في حجم التجارة والاستثمار والتحويلات والسياحة، ما يقرب من 2,5 ترليون دولار وهكذا تعكس هذه الأزمات عجز هذه الدول عن تلبية احتياجات المواطنين مما أدى إلى إشراك القطاع الخاص والمجتمع المدني.[3]

الفرع الثالث: الأسباب الاجتماعية

- ✓ ضعف مستوى التنمية البشرية وزيادة معدلات الفقر والبطالة لا سيما في دول العالم الثالث، التي تمثل ظهور مفهوم الحكم الراشد فيها أحد أهم الآليات التي تساعدها على مسايرة التطورات

---

[1] ليلى بن عيسى، " الحكم الراشد أحد مقومات التسيير العمومي الجديد،" مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 14، (ديسمبر 2013)، ص ص 13 – 14.

[2] عبد الحق حملاوي، مرجع سابق، ص 27.

[3] حسين عبد القادر، مرجع سابق، ص 21.

الحاصلة على المستوى الدولي، وكذا العمل على تحسين الأداء والفاعلين في القطاع العمومي باعتبار أن الحكم الراشد يمثل مخطط سياسي، اقتصادي، اجتماعي وتنموي ناتج عن سلوكيات الفاعلين في الدولة.[1]

- ✓ الاختلاف في موضوع تمكين المرأة وتقليدها مناصب سياسية لا سيما في الدول العربية والإفريقية، حيث تعكس تقارير التنمية الإنسانية العربية ضعف مشاركتها في الحياة السياسية.[2]
- ✓ أزمة البطالة التي لا زالت ترهق كاهل المجتمعات النامية والتي لم تستطع التخفيف من حدتها.
- ✓ استمرار تدني المستوى التعليمي وتفي ظاهرة الأمية وخاصة في الوسط النسوي.[3]
- ✓ عدم قدرة الدولة المتخلفة على التجاوب مع التطورات التكنولوجية على المستوى الدولي نتيجة الانتشار الواسع للجهل والأمية.
- ✓ الانفجار السكاني وبروز الزيادات الضخمة في عدد السكان، وما تفرضه هذه الزيادات من زيادة موازية في الحاجات والمتطلبات المختلفة، والاخذ بأنماط جديدة من التخطيط الاقتصادي والاجتماعي، مما استدعى إحداث تطوير في نظم الإدارة المحلية في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء.
- ✓ الثورة الحضرية وتتمثل في الاتجاه الواضح نحو حياة المدنية والهجرة من الأرياف والقرى إلى المدن.[4]

[1] وفاء رايس، ليلى بن عيسى، مرجع سابق، ص 07.
[2] عبد الحق حملاوي، مرجع سابق، ص 33.
[3] ليلى بن عيسى، مرجع سابق، ص 14.
[4] حسين عبد القادر، مرجع سابق، ص 22.

المطلب الثاني: الحكم الراشد: إشكاليات المفهوم

لقد زخرت الأدبيات المعاصرة خاصة خلال العقدين الأخيرين من القرن 20 بجملة من المفاهيم الحديثة التي عكست في مجملها ما يشهده العالم من تحولات وتغيرات كونية تشمل العديد من المجالات الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية، وفي إطار هذا السياق برز مصطلح الحكمانية ليحتل حيز واسع في مجال البحث العلمي، وقبل تحليل طبيعة المفهوم نشير إلى أن مفهوم الحكم الراشد قد أنتج لنا ثلاث إشكاليات معرفية ابستيمولوجية تسعى لحصر مفهومه وتحديد مدلولاته، منها ما يتعلق الإشكاليات التي يطرحها المفهوم على صعيد الترجمة من اللغة الإنجليزية إلى اللغة العربية، والثاني يرتبط بإشكالية التعريف وما أفرزه من جدل حول طبيعة ومحتوى المفهوم، والثالث يرتبط بإشكالية النموذج.

الفرع الأول: إشكالية الترجمة

بمعنى عدم وجود ترجمة حرفية باللغة العربية تعكس المعنى والدلالات باللغة الإنجليزية، بحيث تمت ترجمته إلى العديد من الكلمات منها إدارة الحكم، إدارة شؤون الدولة والمجتمع[1]، في حين استخدم البعض ترجمة الحاكمية والحكمانية والمحكومية والحكامة للتعبير عن مفهوم Gouvernance وأصبح استخدام مفهوم Gouvernance شائعا جدا في أدبيات الإدارة العامة والسياسات العامة وعلم الاجتماع وعلم الاقتصاد.[2]

وقد رجح مصطلح الحكم أو الحكم الراشد على اعتبار اتفاق أغلب الدراسات التي بحوزتنا على تبني هذا المصطلح، تشتق كلمة الحكم من مصدر ثلاثي واحد في اللغة العربية (ج ك م) الذي يتضمن معاني العلم والاتقان في العمل والعدل في القضاء، كما يتضمن معاني الحكمة والحكومة، وتعني الرد على

[1] وليد خلاف، دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص الديمقراطية والرشادة، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009 – 2010، ص 41.

[2] عبد النور ناجي، الدور التنموي للمجالس المحلية في إطار الحوكمة، (الجزائر: مديرية النشر لجامعة عنابة، 2010)، ص 46.

الظالم أو إقامة العدل، كما تنطوي على مضامين التمثيل والمساءلة وحكم القانون التي تمثل جوهر الحكم الراشد.[1]

الفرع الثاني: إشكالية التعريف: هناك أكثر من تعريف لمفهوم الحكم الراشد، ويثير تعدد هذه التعاريف إلى الجدل حول طبيعة ومحتوى هذا المفهوم، فتعرف هذا الأخير تقابله المشاكل التي تقابل التعريفات في العلوم الاجتماعية عامة، التي تتمثل في تقديم تعريف بسيط وواضح وشامل لعناصر الظاهرة، ويمكن تعميمه على كافة المجتمعات[2]، حيث أن لكل مفهوم أصوله وجذوره دون تجديد مضامينه يعمل على تكريس التبعية المفهومية، حيث نجد من الصعب إعطاء تعريف عام صالح لكافة المجتمعات، وذلك لأنه لا يمكن فصل المفكرين والعلماء والباحثين عن توجهاتهم وانحيازاتهم.[3]

الفرع الثالث: إشكالية النموذج: يعرف النموذج (Model) الحكمانية بأنها مجموعة مميزة أو يجمع لهياكل إدارية مسؤوليات (وظائف) وعمليات (ممارسات) منسجمة منطقيا مع بعضها البعض[4]، فالهياكل تعبر عن المعايير التي بموجبها يتم اختيار وتحديد عمليات ومجالس الإدارة التي يتم إنشاءها وفقا للتشريعات والأنظمة والسياسات وتعبر المسؤوليات (المهام، الوظائف) عن ماهية الحكمانية (جوهرها)، أما العمليات فتعبر عن كيفية ممارسة وظائف الحكمانية.[5]

الفرع الرابع: مفهوم الحكم الراشد: قبل الحديث عن مفهوم الحكم الراشد نقف عند تحديد مفهوم الحكم من الناحية اللغوية والناحية الاصطلاحية، فالحكم لغة مشتق من مصدر ثلاثي واحد في اللغة

---

[1] وليد خلاف، مرجع سابق، ص 41.

[2] طلبة السنة الرابعة (الدفعة التاسعة والثلاثون)، ملتقى الحكم الراشد في الإدارة العمومية، المدرسة الوطنية للإدارة، تخصص إدارة عامة، 2005 – 2006، ص 06.

[3] آسيا بالخير، مرجع سابق، ص 20.

[4] Mel Gill, Gouvernance dosand donts, (Canada,Insttitute on governance, 2010), p10.

[5] آسيا بالخير، مرجع سابق، ص 20.

العربية (ح ك م)، كلمات متعددة تخص جوانب مختلفة من نسق الحكم، وتضفي اللغة العربية على مفهوم الحكم في الوقت نفسه، جلال العلم والحكمة والعدل على أساس من القاعدة القانونية، ووفقا للمعجم الوسيط (معجم اللغة العربية: القاهرة) فيقال حكم أي قاضى ويقال حكم له وحكم عليه وحكم بينهم فالحكم يقوم على القضاء بين الناس، ويعني كذلك (الحكم) أيضا العلم، والتفقه أي العلم المكيف بالقواعد القانونية وتفسيرها، مما يبين أن المعيار هو إعمال القواعد القانونية.

يعني الحكم كذلك الحكمة مما يتيح المجال لاعتبار مبادئ سامية الرحمة فوق العمل أو المصلحة العامة في القضاء، والعدل هو أحد معاني الحكمة والمحكمة هي هيئة قضائية تتولى الفصل في المنازعات.

والحكومة تعني رد الرجل عن الظلم، ولكنها تستخدم محدثا بمعنى الهيئة الحاكمة، الأصل في الحكومة إذا هو الرد عن الظلم أو إقامة العدل.

والحاكم هو من نصب للمحكومين الناس، وينطوي التنصيب من قبل آخر منطقيا على إمكان التنحية الذي ينطوي بدوره على مسائلة الحاكم ويشتق من المصدر الثلاثي أيضا تحكم أي استبد ولا ريب في ضوء كون العدل قيمة عليا، إن الاستبداد موجب للعزل.[1]

أما من الناحية الاصطلاحية فمفهوم الحكم ليس جديدا وإنما قديم قدم الحضارة الإنسانية، ونعني به عملية صنع القرار والعملية التي يمكن من خلالها تنفيذ القرارات، ويمكن استخدامه في عدة سياقات مثل حوكمة الشركات، الحكم المحلي، الحكم الدولي والحكم الوطني.[2]

[1] إسماعيل كرازدي، العولمة والحكم نحو حكم عالمي ومواطنة عالمية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة،2010 – 2011، ص 160.

[2] Mopkiue Sleng chief, What is good governance?, (united nations, Economic and sociel commision for Assia and the pacific : Bangkok) p01.

كذلك فمفهوم الحكم هو أوسع من الحكومة بل يشملها في تفاعلاتها مع العناصر غير الحكومية في المجتمع وعلاقتهما سويا بالاقتصاد والسياسات العامة[1]، والحكم بشكل عام مجموعة القواعد التي يتم من خلالها انفاذ القوة لصالح مجموعة معينة، وبالتالي فإن الحكومة تتصرف لصالح الأفراد وعليها أن تتيح لهم الفرصة المشاركة في صنع القرارات بصورة متكافئة في إطار من الشفافية والمصداقية، بل وتكون مسؤولة أمامهم، وهو يجعل اي حكم حكما جيدا.[2]

وكذلك يعني ممارسة السلطة وإدارة شؤون المجتمع وموارده وتوجيه تطوره الاقتصادي والاجتماعي ليشمل مؤسسات الدولة من سلطات تشريعية، تنفيذية وقضائية بالإضافة إلى منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص.

فمفهوم الحكم يعبر عن منظومة شاملة في المجتمع تشمل بالإضافة إلى أجهزة الدولة الرسمية مختلف المنظومات المجتمعية والمؤسسات غير الرسمية الرحية وغير الربحية، وبهذا المعنى يعبر مفهوم الحكم إدارة وممارسة السلطات السياسية والاقتصادية على مختلف المستويات المركزية واللامركزية.[3]

أما بالنسبة للحكمانية أو الحكم الراشد فقد عرف انطلاقا من عدة اعتبارات ورؤى تختلف من باحث أو مفكر إلى آخر أو من مؤسسة إلى أخرى، فمن الناحية النظرية يصعب وضع تعريف جامع مانع للحكم الراشد نظرا لارتباطاته المتشعبة التي تمتد إلى الميادين الاقتصادية، السياسية والاجتماعية، فالاجتهاد المتواصل قصد التحكم في هذا المفهوم كان لزاما علينا دراسته وفق المقاربة المؤسساتية، بمعنى مختلف التعريفات التي قدمت له من طرف المؤسسات الدولية، وكذلك المقاربة النظرية او الاكاديمية الخاصة بالمفكرين الغربيين والعرب، وعليه فقد برز في أدبيات التحليل السياسية مفهوم Good governance والذي

---

[1] أمين عواد المشابقة، الاصلاح السياسي والحكم الرشيد "إطار نظري"، (الأردن: دار حامد للنشر والتوزيع، 2012)، ص 54.

[2] نفس المرجع، ص 54.

[3] آسيا بالخير، مرجع سابق، ص 21.

ترجم إلى اللغة العربية إلى الحكم الراشد أو الصالح، وبدرجة أقل استخدام تعبير الحكمانية والحوكمة، إلا أن أكثر التعبيرات شيوعا هو تعبير الحكم الرشيد أو الحكم الراشد.[1]

ظهر مصطلح الحكم الراشد في اللغة الفرنسية في القرن الثالث عشر كمرادف لمصطلح الحكومة، ثم كمصطلح قانوني عام 1478 ليستعمل في نطاق واسع معبرا عن تكاليف التسيير Charge de gouvernance عام 1679[2]، كذلك فقد تم توظيفه في الأدبيات السياسية والاقتصادية في القرن الخامس عشر من قبل شارل دوليان للدلالة على إدارة وفن الحكم، ودلالته لغة أنه مشتق من كلمة Guhernail والتي تعني قيادة السفينة كما تعني إدارة الشؤون العامة، ومن هنا جاء اشتقاق Gouvernail.

كما أنها تعني في اللغة الإنجليزية مجمل تقنيات تنظيم المنشآت وإدارتها، ثم انتقل هذا المصطلح لاحقا إلى الشؤون العامة، وفي أواسط السبعينيات استخدمت كلمة Good governance للتعبير عن أداة التسيير الاجتماعي والسياسة، وذلك إلى غاية دخوله في تقرير اللجنة الثلاثية التابعة للأمم المتحدة في ماي 1975.[3]

فقد كان يشار إلى لحكم الراشد في إطار تقني " إدارة شؤون مقاطعة تحت سلطة إقطاعي يدير شؤونها المالية، العسكرية والقضائية نيابة عن الملك، حيث يشير المؤرخون الإنجليز في العصور الوسطى إلى الحكم لتمييز مؤسسة السلطة الإقطاعية."[4]

---

[1] سهام غضبي، الاصلاح الإداري والحكم الراشد في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص سياسات عامة وإدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012 – 2013، ص 26.

[2] نصر الدين لبال، دور الحوكمة المحلية في إرساء المدن المستدامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011 – 2012، ص 17.

[3] خيرة بن عبد العزيز، " دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الإداري وتحقيق متطلبات الترشيد الإداري،" مجلة المفكر، العدد الثامن، (د س ن)، ص 03.

[4] ناص جابر، السياسة العامة والحكم الراشد في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص السياسة العامة والغدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012 – 2013، ص 34.

واستخدم في نهاية عقد الثمانينات من قبل المؤسسات الدولية، حيث أدركته هذه الأخيرة أن الاصلاحات الاقتصادية لوحدها غير كافية بدون معالجة القضايا السياسية والاجتماعية، وأن سبب الفشل يكمن في طبيعة النظم السياسية لدول العالم الثالث التي تتميز بقصور وعجز في الأداء، بسبب تفشي الفساد وغياب الأطر المؤسسية الضامنة لحكم القانون، فكان البديل حسب رؤية المؤسسات الدولية يكمن في ترشيد الحكم من خلال وصفة الحكم الراشد.[1]

1) المقاربة المؤسساتية لمفهوم الحكم الراشد: مع نهاية الثمانينات وبداية التسعينات أصبح مصطلح أسلوب الحكومة مصطلحا بارزا في خطاب المؤسسات الدولية المانحة، ومنذ ذلك الحين انتشر المصطلح في دوائر الدراسات التنموية وفي مجال السياسيات العامة.[2]

تعريف البنك الدولي: طرح مصطلح الحكم الراشد للمرة الأولى عام 1989 في دراسة له عن الأزمة الاقتصادية في إفريقيا جنوب الصحراء، وقد عرف البنك الدولي المصطلح تعريف عاما على أنه "ممارسة السلطة السياسية لإدارة شؤون الدولة."[3]

ومع بداية التسعينيات حاول خبراء البنك الدولي صياغة تعريفات أخرى أكثر دقة للمفهوم، فقد عرفه البنك الدولي في تقرير له عام 1992 بعنوان الحوكمة والتنمية " الطريقة التي تمارسها السلطة في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية للبلد من أجل التنمية"، وبالتالي فقد خصص البنك الدولي ثلاث أبعاد لهذا المفهوم وهي:

- ✓ شكل النظم السياسية.

[1] نفس المرجع، ص 35.

[2] Mopkiue Sleng chief,op.cit.p01.

[3] راوية توفيق، الحكم الراشد والتنمية في إفريقيا – دراسة تحليلية لمبادرة النيباد–، ط1، (القاهرة: معهد البحوث والدراسات الإفريقية، 2005)، ص 26.

- ✓ أسلوب إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية للدولة من أجل تحقيق التنمية.
- ✓ قدرة الحكومات على تصميم وصياغة وتنفيذ السياسات.[1]

ويعتبر هذا التعريف بهذا المضمون من التعريف الذي وضعته منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي عام 1995، حيث اعتبرت أن "الحكم الراشد هو استخدام السلطة السياسية وممارسة السيطرة على المجتمع في إدارة الموارد لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية."[2]

كذلك عرف البنك الدولي الحكم الراشد سنة 1997 " على انه الطريق الخاصة بإدارة وممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية قصد التسيير الحسن للشؤون العمومية".[3]

وعرف الحكم الراشد كمرادف للتسيير الاقتصادي الفعال والأمثل الذي يسعى للإجابة عن مختلف الانتقادات الخاصة الموجهة للدول والمؤسسات، والتي تشكك في الاصلاحات الهيكلية المسيرة بطريقة علوية، أي من الأعلى إلى الأسفل، والتي أدت إلى فراغ مؤسساتي بدل تعبئة قدرات وطاقات المجتمع التي يزخر بها، ولابد من الربط بين الحكم الراشد والتنمية التشاركية، وكذا حقوق الإنسان والديمقراطية.[4]

وقد تطورت نظرة الحكم الراشد من التركيز على العمليات الاقتصادية والكفاءة الإدارية إلى روابط أقوى للديمقراطية وسيادة القانون والمشاركة.[5]

---

[1] Good Governance : Anoverview, (home : International fund for agricultural development, 8- 9 september 1999), pp 1- 2.

[2] راوية توفيق، مرجع سابق، ص 26.

[3] محمد غربي، " الديمقراطية والحكم الرشيد: رهانات المشاركة السياسية لتحقيق التنمية،" مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، (أفريل 2011)، ص 06.

[4] عبد الكريم عاشور، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص الديمقراطية والرشادة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري – قسنطينة–، 2009 – 2010، ص 53.

[5] Franzis Ka and anouther, Good governence, Translation : Nicholas Sones, (federol ministry for european and international affirs, vienna, 2011) p 07.

تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: يمكن القول أن الحكم الصالح هو ممارسة السلطة الاقتصادية والإدارية لإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات[1]، وهو يتضمن الآليات Mechanisms والعمليات Prosses والمؤسسات Institutions التي من خلالها يعبر المواطنون والجماعات عن اهتماماتهم، ويمارسون حقوقهم المشروعة ويقومون بأداء واجباتهم، ويتوسطون لتسوية خلافاتهم [2]، وهذا التعريف يتضمن ثلاثة أوجه للحكم وتتمثل في:

1) **الحكم الاقتصادي Economic Govarnance:** ويتضمن عمليات صنع القرارات التي تؤثر على الأنشطة الاقتصادية للدولة وعلاقتها مع الاقتصاديات الأخرى، إضافة إلى القضايا المرتبطة بالعدالة والفق ونوعية الحياة.[3]

2) **الحكم السياسي Political Governance:** ويتضمن عمليات صنع القرار التي تؤثر على الأنشطة وصياغة السياسات.

3) **الحكم الإداري Administration Governance:** ويتعلق بأنظمة تنفيذ السياسات.[4]

فالحكم الراشد أصبح بتعبير آخر الإدارة الرشيدة للحكم، التي تمثل الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، وتؤثر مباشرة في مستوى تحقيق التنمية بأبعادها المختلفة، وتتضمن عناصر الحكم الرشيد وسيادة حكم القانون، الشفافية، الاستجابة، بناء التوافق، المساواة، الفعالية، الكفاءة والرؤية الاستراتيجية.

---

[1] John D. Sullivan, Democratice Governance: the key to political and economic reform, translation four CIPE feture service, (washinton: center for international prévate enter prise, 2004), p 04.

[2] رضوان بروسي، الديمقراطية والحكم الراشد في إفريقيا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنة –، 2008 – 2009، ص 140.

[3] نفس المرجع، ص 140.

[4] نفس المرجع، ص 140.

وواضح أن وكالات الأمم المتحدة وعلى وجه الخصوص برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي، أدت دورا رئيسيا في تطوير مصطلح إدارة الحكم أو حوكمة القطاع العام خلال العقدين الماضيين، حيث قدمت كآلية لإدامة التنمية.[1]

تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية: فقد أولت اهتماما معتبرا لموضوع الحكم الراشد معتبرة إياه مساعدا على بروز ممارسات ديمقراطية في دول البلدان السائرة في طريق النمو، حيث ترى أن الحكم الراشد عنصر جوهري وأساسي لتقوية وتعزيز الديمقراطية[2]، فالحكم الراشد حسب رؤية هذه المنظمة " هو مصطلح يشمل القيم والممارسات مثل الشرعية والعدالة وثقة القوانين والمؤسسات، وكذلك حسن كفاءة وإدارة الموارد البشرية".[3]

وكذلك هو " ممارسة السلطة السياسية، فضلا عن السيطرة في إدارة موارد الشركة ".[4]

تقرير التنمية البشرية: " هو الحكم الذي يعزز ويدعم ويصون رفاه الإنسان، ويقوم على توسيع قدرات البشر وخياراتهم وفرصهم وحرياتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ويسعى إلى تمثيل كافة فئات الشعب تمثيلا كاملا وتكون مسؤول أمامه لضمان مصالح جميع أفراد الشعب."[5]

---

[1] عبد الواحد العفوري، أوضاع إدارة الحكم وأثرها في التنمية في اليمن، مجلة بحوث اقتصادية وعربية، العدد 65، (2014)، ص 123.

[2] سليم بركات، الحكم الراشد من منظور الآلية الإفريقية للتقييم من طرف النظراء، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر–، 2007 – 2008، ص 33.

[3] Dinitrues triantaphyllou, Good governance and public administrations reform in the black sea economic cooporation member states, (Greece : international ventre for blackn sea stutis, december, 2008), pp 07 – 09.

[4] Philippe ecoune, La Bonne Governance et croissance economies, (United nation: Repreentant sescident de FMI), p 05.

[5] عمراني كربوسة، مداخلة بعنوان: الحكم الراشد ومستقبل التنمية المستدامة في الجزائر، ملتقى دولي حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر: الواقع والرهانات، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف– ، 16 – 17 ديسمبر 2008، ص 02.

فحسب تقرير التنمية البشرية لعام 2002[1]، وكذلك في التصريح الذي أصدره كوفي عنان الأمين السابق للأمم المتحدة عام 2005، " الحكم الجيد هو ربما كان العامل الوحيد الاكثر أهمية في القضاء على الفقر وتعزيز التنمية."[2]

تعريف اللجنة الحاكمية الإجمالية 9995: " هي مجموعة الطرق المتعددة لتسيير الأعمال المشتركة من طرف الأفراد والمؤسسات العمومية والخاصة."[3]

2) **التعريفات النظرية لمفهوم الحكم الراشد:** ولهذا فتعريف الحكم الراشد يختلف من مؤسسة لمؤسسة أخرى كما هو الحال بالنسبة للمفكرين والكتاب، حيث أنه تختلف من مفكر لآخر ومن بين هؤلاء:

F. X. Marien الذي حصر مفهوم الحكم الراشد في إشكالية فعالية ونجاعة التدخل العمومي والانتقال من المركزية إلى اللامركزية، ومن الدولة المتدخلة إلى دولة ضبط، ومن تسيير المرفق العام إلى التسيير على أساس مبادئ السوق، من السلطة العمومية إلى الفاعليين العموميين والخواص.[4]

Hermet El Senhaws " تعتبر الحكم الراشد كفن لإدارة التفاعلات بين الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني."[5]

وفي تعريف آخر للحكم الراشد هو: " المفهوم الأسمى الذي يمكن من خلاله الاستدلال على عدد أساسي من المبادئ والقطاعات التي تكون مناسبة للمساعدة على تحقيق الأهداف."[6]

---

[1] FranzisKa and anouther, op. cit, p 07.

[2] John Gouhan, Princiles of good governence in the 21st centry, (Auguest 2003), p 04 .

[3] رياض عشيوش وآخرون، الحكم الراشد، دراسة بحث لسنة أولى ماجستير في مقياس نظريات المنظمة والتنظيم، تخصص اقتصاد تطبيق وتسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسير، جامعة محمد خيضر – بسكرة–، 2007 – 2008، ص 08.

[4] خيرة بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص 06.

[5] سليم بركات، مرجع سابق، ص 16.

[6] FranzisKa and anouther, op. cit, p 07 – 09.

وبالنسبة **للسيد محمد السيد أحمد** فقد عرف الحكم الراشد بالتعبير عن ما يفرزه النظام دون تخطيط مسبق، ودون رسم أو تحديد لنظام معين، فهو ينبع من الضرورة وليس نظاما يقرر في تصور سابق.[1]

أما الاستاذ **عمار عوابدي** يرى أن الحكم الراشد هو الحكم الديمقراطي القائم على أسس ومبادئ دولة القانون والحقوق والرشادة والكفاءة في قيادة المجتمع، وتسيير دواليب ومؤسسات الدولة، والمقرون بوجود رضى عام وطني ودولي على إيجابيات الأداء العام للحكم والإدارة، وتفاعل وتجاوب حركية المواطنة الصالحة معه.[2]

المطلب الثالث: خصائص الحكم الراشد

نتيجة تعدد التعريفات واختلاف أولويات دمج الحكم الراشد من بلد لآخر تختلف الخصائص هي الأخرى وهي تتوزع حسب معايير سياسية، اقتصادية، اجتماعية وإدارية وهي لا تشتمل على أداء الدولة ومؤسساتها فقط، بل تشمل الإدارة العامة ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص وحتى المواطنين أنفسهم بصفتهم أفراد، وكناشطين اجتماعيين وتتمثل الخصائص في:

الفرع الأول: خصائص الحكم الراشد حسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: سنشير في البداية إلى ان البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة أكد في وضعه لمعايير الحكم الراشد على ما يحفز النمو والانفتاح السياسي وتكمن هذه الخصائص في:

1) **المشاركة Participation:** وتشير إلى حق كل من الرجل والمرأة في إبداء الرأي والمشاركة في صنع القرار، إما مباشرة أو عبر المجالس التمثيلية المنتخبة وهذا يتطلب توفير القوانين التي تضمن حرية تشكيل الجمعيات والأحزاب وحرية التعبير.

[1] خيرة بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص 06.

[2] سليم بركات، مرجع سابق، ص 18.

2) **سيادة القانون Ruche of low:** يتطلب الحكم الراشد وجود الأطر القانونية العادلة وإرسائها على الجميع من دون تمييز، من خلال توفير الحماية والأمن للمواطنين خاصة الأقليات المهمشة، بحيث يجب أن يكون القضاء نزيها ومستقلا مع التركيز على احترام مبدأ الفصل بين السلطات، ومحاربة كل أشكال الفساد[1]، مما ساعد على تحقيق الاستقرار والقدرة على التنبؤ بغية خلق بيئة اقتصادية قادرة على مواجهة المخاطر.[2]

3) **الشفافية Transparency:** حيث تعتمد على التدفق الحر للمعلومات والاجراءات التي تقوم بها المؤسسات[3] وحق المواطنين في التعرف والاطلاع عليها، وتعتبر الحكومة والمؤسسات الاقتصادية العامة والخاصة مثل البنوك، فهي المصدر الرئيسي لهذه المعلومات والتي يجب نشرها والاطلاع عليها بطريقة علنية ودورية من اجل توسيع دائرة المشاركة والرقابة والمحاسبة[4]، كما أن للكلمة تعريف سياسي واقتصادي له دلائل كثيرة وهي المناخ الذي يتيح لكافة المعلومات أو البيانات أو أساليب اتخاذ القرار المتعلقة بالأفراد أو الشركات ذوي الصفة العامة.[5]

4) **المحاسبة أو المسائلة Accountability:** حيث تتطلب المحاسبة أو المساءلة القدرة على محاسبة المسؤولين عن إدارتهم للموارد العامة وعن المهام الموكلة إليهم وعن النتائج المتوصل

---

[1] Commission eurouppeéne pour la démocratée par droit, Surles nations “Bone governance et bone administration,” (Strasbourg: commission de venise, 08 Avril 2011), p 12.

[2] Fonds international de development agriculture, La bone governance mix au point, (Rome: Conseil d’anminidration – soiscante sestiéme session: 09 September), pp 01 – 02.

[3] Agnés Poulaud, La bonne gouvernance dernier vé des modelés de développement aperçu de la Mauritanie,(France : Centre d’économie du développement Université Montesquieu), p 11.

[4] سمية عطاء الله، دور الانتخابات في تفعيل التحول الديمقراطي وإرساء الحكم الراشد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: الأنظمة السياسية المقارنة والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر– بسكرة–، 2013 – 2014، ص 39.

[5] حسين عبد القادر، مرجع سابق، ص 30.

إليها ضمن مسارهم الوظيفي، وعن المسؤوليات والمهام الملقاة على عاتقهم، والهدف من المساءلة هو محاسبة المسؤولين عن الأموال العمومية، وزيادة حماية الاموال العمومية من العبث الذي قد يطال هذه الأموال، وبالتالي الحد من الانتهاكات التي قد تحدث من حين لآخر لبعض المسؤولين نتيجة تصرفهم بطرق غير شرعية، وهذا مصداقا لمقولة " من أين لك هذا".[1]

5) **حسن الاستجابة Responsiveness:** أي قدرة المؤسسات والعمليات على تقديم الخدمات للمنتفعين والعملاء دون تفرقة أو استثناء.[2]

6) **المساواة (العدالة) Equality:** وهي ترمز إلى ضرورة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة من أجل تحسين أوضاعهم وتحقيق ارتقائهم الاجتماعي.

7) **الكفاءة والفعالية Efficiency et Effectiveness:** تعني توفير القدرة لدى المؤسسات في تنفيذ المشاريع وتقديم نتائج تستجيب وحاجات المواطنين مع الاستخدام العقلاني والرشيد للموارد.[3]

8) **التوافق (اتجاه الاجماع) Consensensus orientation:** ويرمز إلى سعي الحكم اراشد إلى تسوية الخلافات في المصالح لتحقيق الاجماع حول المصالح الأفضل، وتبقى مصلحة الجميع فوق المصالح الخاصة.[4]

---

[1] محمد خليفة، مداخلة بعنوان: " إشكالية التنمية والحكم الراشد في الجزائر،" ملتقى وطني، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، جامعة جيجل، ص ص 04 – 05.

[2] سمية عطا الله، مرجع سابق، ص 34.

[3] نفس المرجع، ص 34.

[4] أيمن طه حسين أحمد، المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية، أطروحة مقدم لنيل شهادة الماجستير تخصص التخطيط الحضري والإقليمي، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، – فلسطين–، 2008، ص 27.

9) **الرؤية الاستراتيجية Stratigic visum:** حيث تحدد الرؤية التنموية من قبل مؤسسات المجتمع والدولة من خلال منظور بعيد المدى لعمليات التطوير المجتمعي والحكم الصالح والتنمية البشرية.[1]

شكل رقم (04): عناصر الحكم الراشد

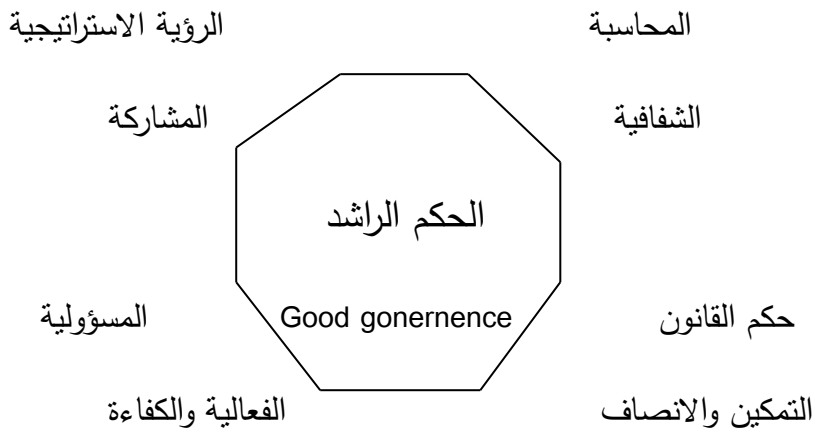

المصدر: وليد خلاف، دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص: الديمقراطية والرشادة، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009 – 2010، ص 29.

الفرع الثاني: خصائص الحكم الراشد حسب البنك الدولي: قدم البنك الدولي خصائص الحكم الراشد وفقا لمعيارين أساسيين هما التضمينية والمساءلة، دون إغفال عنصر محاربة الفساد Corruptions في الإدارة العامة إذ يعتبر الفساد أهم ميزة تعبر عن فساد الحكم، ويمكن أن تتفاقم الظاهرة من خلال المحاباة Ferrets المحسوبية Népotisme الرشوة Post de vin.

[1] Agnés Poullaude, op. cit, p 11.

1) **التضمينية Inclusive:** هي تقتضي أن الحكم الراشد تضميني وليس حصري أو مقصور على عدد محدد من الأفراد والفئات وإدارة الحكم التي تعني المساواة، أي أن كل من له مصلحة في عملية إدارة ويود المشاركة فيها يمكنه فعل ذلك، ويتساوى مع الجميع، ويمكن الإشارة إلى أن التضمينية تشمل المعايير التالية: حكم القانون، المساواة في المعاملة، المساواة في المشاركة والمساواة في الفرص بالنسبة لخدمات الدولة.[1]

2) **المساءلة Responsabilisation:** بمعنى ان يكون جميع المسؤولين سواء في الحكومة او في الإدارات الأمة خاضعين للمساءلة والمحاسبة عن كل قراراته وأعمالهم[2]، كذلك بالنسبة لصانع القرار في الاجهزة المحلية يخضع لمساءلة المواطنين والأطراف الأخرى ذات العلاقة.[3]

[1] سمية عطا الله، مرجع سابق، ص 33.

[2] Tuichen ham Middlesces, Guide de princip les of good governance, (British and Irish : ombudsman Association, october, 2009), p 04.

[3] بومدين طاشمة، " الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر،" مجلة التواصل، العدد 26، (جوان 2010)، ص 31.

المبحث الرابع: أبعاد وفواعل الحكم الراشد

تعتبر العلاقة بين الدولة والمواطن سواء بطريقتها المباشرة أو غير المباشرة عن حدود تفعيل قيمة المشاركة في إدارة شؤون الدولة والمجتمع، وبما أن قوة النظام السياسية يعبر عنها بمدى إلمامه بكل جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فإنه يمكن قياس قوة الدولة من منظور تفعيلها بآليات الحكمانية، وكذلك قياس درجة الحكم الراشد من خلال تكامل أدوار المجتمع المدني والقطاع الخاص وكذلك الدولة وهذا ما سيتم توضيحه في هذا المبحث.

المطلب الأول: أبعاد الحكم الراشد

وتتلخص بصفة عامة في ثلاث أبعاد رئيسية:

الفرع الأول: البعد السياسي: يعتبر اللبنة الأولى لتكريس الحكم الراشد، ويتضمن هذا البعد ضرورة توفير الشرعية للسلطات الحاكمة، ويعني هذا أن وصولها وممارستها للحكم قد تمت بطريقة تتوافق مع ما تقوم به الإرادة الشعبية، بحيث يتم انتخاب الهيئات المركزية والمحلية بطريقة نزيهة وشفافة، وتمثل مؤسسته التمثيلية التشريعية حلقة الوصل الجوهرية بين الحكام والشعب، وتأخذ في النظم صورة المجالس المنتخبة انتخابا حرا ونزيها وتنوب هذه المؤسسات عن الناس في وضع القواعد القانونية وفي ضبط الرقابة على الحكومة التي يأتي على رأسها عادة أكثر التيارات السياسية حصولا على ثقة الناس في الانتخابات[1]، بحيث يمكن البعد السياسي للرشادة في ضرورة تفعيل الديمقراطية التي تعتبر شرطا أساسيا لتجسيد الحكم الراشد من خلال:

- ✓ تنظيم انتخابات حرة ونزيهة وشفافة تسمح بمشاركة أحزاب سياسية ومواطنين في إطار قانوني.

[1] سفيان فوكة، مليكة بوضياف، مداخلة بعنوان: " الحكم الراشد والاستقرار السياسي، ودوره في التنمية،" ملتقى وطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر: واقعو تحديات، كلية العلوم القانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف–، 16 – 17 ديسمبر 2008، ص 06.

- ✓ مشاركة واسعة النطاق ليس فقط في إطار الميكانيزمات الانتخابية، بل إتاحة الفرصة للجماعات والمجتمع المدني في الممارسة بين السلطة، سواء من خلال الحصول على المعلومات أو المشاركة.[1]
- ✓ وجود صحافة مستقلة ومنافسة قادرة على تشكيل رأي عام واع ونام.
- ✓ توفير هيئة برلمانية منتخبة تتميز بسلطتها وقدرتها ورغبتها في مراقبة السلطة التنفيذية.[2]
- ✓ دولة الحق تفترض ليس فقط خضوع المواطنين والحكام للقانون بل وجود سلطة قضائية مستقلة وقادرة على تطبيق القانون.[3]

الفرع الثاني: البعد الاقتصادي: يكمن البعد الاقتصادي للحكم الراشد في تحقيق الرشادة الاقتصادية وهذا من خلال الاجراءات والقرارات التي تكون لها تأثير على النشاطات الاقتصادية للدولة الأخرى ويتضح ذلك من خلال بعد الشفافية، فالحكم الراشد من خلال التدقيق المستمر للمعلومات حول البيئة الاقتصادية يعتبر عاملا مخفضا لمخاطر الاستثمار.[4]

كذلك يتعلق بالدور الإيجابي والفعال للدولة من خلال تقديم الدعم متعدد الأشكال للقطاع الخاص وتفعيل دور المجتمع المدني من خلال المنظمات للمساهمة في تنمية المجتمع.[5]

فالدولة من خلال تهيئتها لمناخ السياسات القوية تساهم في تحقيق المزيد من التنمية الاقتصادية، ويبز البعد الاقتصادي للحكم الراشد كذلك من خلال، الدعوة إلى مرونة القوانين والاصلاحات الاقتصادية، وهذا من خلال الدعوة إلى الالتزام من طرف الحكومة بالمعايير الدولية لمراحل التفاوض، ومحاربة كل

---

[1] سهام غضاب، مرجع سابق، ص 33.

[2] آسيا بالخير، مرجع سابق، ص 46.

[3] سهام غضاب، مرجع سابق، ص 33.

[4] أمينة فلاح، دور النيباد في تفعيل الحكم الراشد والتنمية المستدامة في إفريقيا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: فرع الديمقراطية والرشادة، كلية الحقوق، جامعة منتوري – قسنطينة–، ص 58.

[5] ناصر جابر، مرجع سابق، ص 38.

مظاهر الفساد الاقتصادي وضمان تدفق المعلومات بكل شفافية في الوضع الاقتصادي للرأي العام، واحترام قواعد المنافسة الاقتصادية والنصوص المحددة لخلق الاستقرار الاجتماعي.[1]

الفرع الثالث: البعد الاجتماعي: من مهام ومسؤوليات الحكم الراشد التأكد من تحقيق المؤشرات النوعية لتحسين حياة المواطنين، فالمؤسسات الاجتماعية والإنسانية تساعد في بناء نظام اجتماعي عادل ودافع للقدرات البشرية، وذلك عبر زيادة الماركة الفعلية والفعالة للمواطنين، وخلق روح الوطنية بين مختلف الطبقات الاجتماعية، فالحكم الراشد يهدف إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان وممارسة الحريات ووضع حد لسياسة التسلط، وقد تؤثر التنمية الاقتصادية في ضعف التنمية الاجتماعية كما حدث في الدول الإفريقية التي انتهجت برامج التكيف الهيكلي والتي كانت تعاني من ضعف في النمو الاقتصادي والاجتماعي ولذا يجب أن تكون هذه الرؤية استراتيجية منطلقة من المعطيات الثقافية الاجتماعية الهادفة إلى تحسين شؤون الأفراد وتنمية المجتمع والقدرات البشرية.[2]

فالدولة المتطورة هي التي تسعى إلى تحقيق الرفاهية لمجتمعها، وذلك مرتبط بخلق مجال لتنظيم مجتمع مدني فعال يهدف إلى:

- ✓ إقامة دولة قوية عادلة تمارس الديمقراطية وتحترم حقوق الإنسان ويعكس ذلك مجموعة من المؤشرات نذكر منها:
  - توسيع دائرة المشاركة للفرد والمجتمع في تطوير بنية المجتمع ومؤسساتها.
  - استيعاب مطالب الفئات الاجتماعية المختلفة للمشاركة في الحياة السياسية والثقافية للجميع بصورة فعالة وديمقراطية.

[1] أمينة فلاح، مرجع سابق، ص 58.

[2] ليلى لعجال، واقع التنمية وفق مؤشرات الحكم الراشد في المغرب العربي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: الديمقراطية والرشادة، كلية الحقوق، جامعة منتوري – قسنطينة–، 2009 – 2010، ص 55.

- القدرة عل إدارة واستيعاب التناقضات التي يفرزها المجتمع أو العلاقات والمصالح الاجتماعية المتنافرة.
- الارتقاء بمستوى الأداء السياسي والاجتماعي والثقافي والاقتصادي للفرد والمجتمع، وهذا يتوقف على قدرة المجتمع المدني وامكانياته على تحقيق ذلك.

ويبدو من خلال هذا البعد أهمية عملية تحسين الأوضاع المعيشية وتلبية المطالب المجتمعية، وكذلك إشراك الأفراد في إدارة شؤون المجتمع بهدف تحقيق الرشادة.[1]

الفرع الرابع: البعد الإداري: يقصد بالبعد الإداري وجود جهاز إداري قوي وفعال يقوم بأداء الوظائف الإدارية المسندة إليه بصورة فعالة وبطريقة شفافة، ويأتي ذلك من خلال محاربة الفساد الإداري بكل صوره ومحاولة القضاء على العيوب البيروقراطية، ووضع قيود وضوابط تحدد حقوق وواجبات الموظفين العموميين، إضافة إلى ذلك توفير فرص التدريب والتكوين من أجل زيادة الخبرة والجودة لدى المنفذين، كما يتوجب من أجل تحقيق هذا البعد استقلال الإدارة عن السلطة السياسية والاقتصادية وذلك بعد خضوعها إلا للقانون دون الخضوع لأي اعتبارات أخرى[2]، وهذا يؤدي إلى التسيير العقلاني والعادل والشفاف للموارد المالية والبشرية من خلال تفعيل اللامركزية أو ما يسمى بالديمقراطية المحلية.[3]

المطلب الثاني: فواعل الحكم الراشد

يتضمن الحكم الراشد ثلاث قطاعات أو مكونات تتمثل في: الدولة، المجتمع المدني والقطاع الخاص.

الفرع الأول: الدولة والمؤسسات الرسمية والسلطات المحلية: رغم تعدد تعريفات الدولة فيبدو ان الحد الادنى للاتفاق هو عناصر الدولة الثلاثة الشعب، الإقليم والسيادة وهي تحدد طبيعة الدولة

[1] نفس المرجع، ص 56.
[2] سفيان فوكة، مليكة بوضياف، مرجع سابق، ص 06.
[3] ناصر جابر، مرجع سابق، ص 38.

المعاصرة كما ترتبط علاقتها بالعنصرين الآخرين " الشعب والإقليم" وفكرة السيادة تحدد علاقة الدولة بمواطنيها من ناحية وحدود سيادتها الإقليمية وبالتالي استقلالها عن الدول الأخرى من ناحية أخرى، وعليه فالدولة هي التنظيم الذي يحدد العلاقة بين الفئات أو الطبقات الاجتماعية الحاكمة والطبقات الاجتماعية المحكومة، وهو تنظيم ظهر مع بداية التناقض بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، متضمنا تركيبة الدولة ووظائفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.[1]

من خلال هذه التعاريف نستنتج أن الدولة هي المسؤولة عن توفير الإطار التشريعي الملائم الذي ينظم العلاقة بينها وبين أفراد الشعب، ويسمح بمشاركتهم في بناء دولتهم باعتبارهم طرفا فيها، كالقوانين التي تسمح بتشكيل المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، إلى جانب إعطاء صلاحيات إدارية ومالية مناسبة لهيئات الحكم المحلي لتقوم بوظائفها، وخلق الأطر الحوارية بين جميع هذه الأطراف بشكل منظم ورسمي، كما ينبغي على الدولة توفير الحريات العامة واحترام حقوق الإنسان وسن التشريعات التي تضمن حرية الإعلام وتطبيق مبدأ حكم القانون.[2]

وقبل الشروع في هذه الخطوات لا بد من توفير الحريات العامة واحترام حقوق الانسان وسن تشريعات تحمي المرأة وتنصفها، وضمان حرية الإعلام وتطبيق مبدأ حكم القانون، كما يمكن أن تصدر تشريعات وقوانين تهدف إلى تشجيع مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية بشكل فعال[3]، وفي هذا السياق المطلوب من الدولة كأحد الأطراف الفاعلين في الحكم الراشد، أن تعمل على توفير البيئة

---

[1] شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الانفاق العام والحد من الفقر: دراسة حالة الجزائر 2000 – 2010، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2011 – 2012، ص 11.

[2] نفس المرجع، ص 11.

[3] سارة بوسعيود، دور استراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة " دراسة مقارنة بين الجزائر وماليزيا،" مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تحصص الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012 – 2013، ص 36.

السياسية والتشريعية الملائمة التي تسمح بالمشاركة الشعبية، وإعطاء صلاحيات إدارية ومالية مناسبة للهيئات اللامركزية لتقوم بوظائفها، وخلق الأطر الحوارية بين جميع الأطراف الاجتماعية والمؤسسات الرسمية، والحكم الراشد يحتم على الدولة إعادة النظر في دورها في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية نظرا لما يلي:

- القطاع الخاص الذي يحتاج إلى بيئة مساعدة وإلى الأسواق الحرة إضافة إلى تحقيق توازن أفضل بين الحكومة والسوق.
- حاجة المواطنين للمزيد من الاستجابة لاحتياجاتهم من قبل الدولة، فيكون المواطن مشاركا بالأنشطة التي تقوم بها الدولة من خلال لامركزية الأنظمة الاقتصادية والسياسية.
- الضغوط العالمية التي تتعدى كيان الدولة والحكومة.[1]

أما فيما يخص السلطات المحلية كذلك أن تعمل على إشراك المواطنين وذلك عبر اللجان الرسمية وعبر اللقاءات الدورية، وعبر تأطير الجمهور المعني بمشاريع التنمية في لجان متابعة ومراقبة لهذه المشاريع، كما عليها أن تكون أكثر شفافية في نشر المعلومات وميزانيتها ومشاريعها وإشراك المواطنين في تحديد الأولويات عبر الاستفتاءات وعبر المسوح الإحصائية.[2]

كما يقع عليها عبئ العمل على إشراك الهيئات المحلية ومنظمات المجتمع المدني في المشاريع المحلية لتلاقي المصالح وعدم تعارضها ولبناء الثقة بين السلطة المحلية وهيئات المجتمع المدني.[3]

الفرع الثاني: القطاع الخاص: يتضمن مفهوم الحكمانية دورا يجب أن يلعبه القطاع الخاص وهو ذلك القطاع الذي يشمل المشاريع الخاصة للتصنيع والتجارة والمصاريف، وكذلك القطاع غير مؤطر في

[1] عبد الحق حملاوي، مرجع سابق، ص 36.

[2] حسن كريم، مفهوم الحكم الصالح، ط1، (لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 2013)، ص. 30.

[3] نفس المرجع، ص 30.

السوق، فالقطاع الخاص هو ذلك القطاع الذي يدار بمعرفة الأفراد ووحدات الأعمال، وتتولى آليات السوق، بتوجيه دفعت الأمور، بالنسبة للأنشطة الاقتصادية خاصة وهي التي تسعى إلى تحقيق أقصى ربح ممكن.[1]

وفي النظام الاقتصادي المختلط يغطي القطاع الخاص جزئه غير الخاضع لسيطرة الحكومة، حيث تسود قوانين السوق والمشاريع التجارية الخاصة، أي المؤسسات والشركات بمختلف أحجامها صغير، متوسطة وكبيرة[2]، بحيث يستطيع القطاع الخاص أن يؤدي دورا كبيرا كشريك في الإدارة وهذا يتناسب مع المسؤولية الاجتماعية التي تقع على كاهله، فهو لا يستطيع أن يساهم مع منظمات المجتمع في عدم نشاطاته، كما أنه يستطيع توفير الخبرة والمال والمعرفة اللازمين في عمليات تنموية بالشراكة مع المجتمع المحلي أو أجهزة الدولة الرسمية أو منظمات المجتمع المدني الذي يؤديه في تأمين القروض للإسكان ولتأمين التدريب والتعليم والمنح التعليمية، كما أنه من الضروري أن يكون هناك إطار للتفاعل والحوار بين القطاع الخاص ومؤسسات الدولة فيما يخص التنمية من أجل نجاح السياسات العامة، ويستطيع القطاع الخاص أن يؤمن الشفافية في الكثير من القطاعات لقدرته على نشر المعلومات وإصدار الإحصاءات الدورية وتسهيل الحصول على المعلومات، ويبقي أخيرا العلاقة الضرورية ما بين القطاع الخاص والجامعات ومراكز البحوث والتطوير والتدريب، بربط مخرجات التعليم بالحاجيات الحقيقية لسوق العمل وإلى تأمين الوظائف ومكافحة البطالة التي هي أحد مسببات الفقر[3]، وتعمل الدولة على تشجيع القطاع الخاص من خلال:

---

[1] آسيا بالخير، مرجع سابق، ص 62.

[2] عبد القادر مختار، عبد الرحمان عبد القادر، مداخلة بعنوان: " دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية الاقتصادية، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي بعنوان: النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من منظور إسلامي، الدوحة 19 – 21 ديسمبر 2011، ص 05.

[3] حسن كريم، مرجع سابق، ص ص 31 – 32.

- خلق بيئة مستقرة للاقتصاد الكلي.
- الحفاظ على الأسواق التنافسية.
- ضمان حصول الفقراء على القروض بسهولة.
- رعاية المشاريع التي تولد أكبر قدر من الوظائف والقروض.
- فرض سيادة القانون وحماية البيئة والموارد الاقتصادية.[1]

الفرع الثالث: المجتمع المدني: انتشر مصطلح المجتمع المدني في القرن الثامن عشر، ثم إدخاله في النظريات السياسية كنتيجة لمذهب العقد الاجتماعي، ويشير إلى المجتمع الذي تكون في أنماط التعاقد مقبولة ومعمول بها من قبل أعضائه وعظم الذين استخدموا المصطلح تأثروا بنظرية حالة الطبيعة، والتي تنظر إلى الفرد بوصفه نواة المجتمع المدني، الذي تشكل عن طريق العقد أو الرضى من قبل هذه النواة المستقلة، وقد أصبح هذا المصطلح ملازما لمفهوم الدولة المعاصرة، ويلاحظ أنه صار شائعا في الخطاب السياسي والمناظرات الجدلية خلال العقود الثلاثة الأخيرة.[2]

ويعرف الأستاذ **ريموند هينيبوش** المجتمع المدني على أنه " شبكة الاتحادات الطوعية المستقلة عن الدولة وعن الجماعات الأولية، ولانها في الوقت الذي تعمل فيه على احتواء الانقسامات الاجتماعية وتشكل منطقة عازلة بين الدولة والمجتمع، فإنها تعمل على ربطها بالدولة وسلطتها."

وكذلك يعرف " ذلك المجال أو القطاع الذي تتعدد فيه التنظيمات الطواعية والمختلفة، كالأحزاب، النقابات، الاتحادات، الروابط، الأندية، جماعات المصالح وجماعات الضغط وغير ذلك من الكيانات غير

[1] سهام غضاب، مرجع سابق، ص 29.

[2] شعبان فرج، مرجع سابق، ص 12.

الحكومية التي تعمل في مجملها على إيجاد مؤسسات موازية للهيئات العامة في المجتمع، وعلى نحو تحول دون تفردها واحتكارها لمختلف ساحات العمل العام."[1]

ويتسم المجتمع المدني بالخصائص التالية:

- القدرة على التكيف في مقابل الجمود.
- الاستقلال في مقابل الخضوع والتبعية.
- التعقيد في مقابل الضعف التنظيمي.
- التجانس في مقابل الانقسام.

ويستطيع المجتمع المدني أن يساهم مساهمة فعالة في تجسيد الحكم الراشد باعتباره يتكون من مؤسسات غير حكومية كالنقابات المهنية والجماعات ذات الطابع الثقافي والأحزاب السياسية غير الممثلة في مؤسسات الدولة والجمعيات الخيرية وغيرها، ويمكن أن يساهم هذا المجتمع في توجيه الرأي العام وخلق الوعي الاجتماعي بضرورة حماية الطبقات الهشة من المجتمع والدفاع عن الفئات المحرومة والمهمشة وإدماج الشباب في ممارسات التنمية وتنظيم المهن المختلفة[2]، بالإضافة إلى ذلك يستطيع المجتمع المدني أن يكون مراقبا لأداء وعمل أجهزة الدولة الرسمية عند قيامها بالسياسات العامة والذي يتطلب مبدأ الشفافية في كل مجالات تدخلها، وهكذا يمكن أن تتحول هذه المنظمات المدنية إلى منظمات تنموية تساهم في تطوير المجتمع وترقيته.[3]

[1] كريم بركات، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو –، 2013 – 2014، ص 43.

[2] محمد غربي، مرجع سابق، ص 375.

[3] نفس المرجع، ص 375.

وإن ضمان استمرار وانتاجية هذه المؤسسات يقع في القدرة عل استمرار استقلاليتها وعلى تنوع مصادر تمويلها وعلى تطوير قدراتها وصولا إلى الاعتماد على الموارد الذاتية وبذلك ننتقل من مفهوم المنظمات الخيرية الرعائية إلى المنظمات التنموية وتساهم في الحكم الصالح.[1]

[1] حسن كريم، مرجع سابق، ص 31.

استنتاجات:

من خلال دراسة الإطار المفاهيمي للمشاركة السياسية والحكم الراشد نستنتج ما يلي:

إن المشاركة السياسية لا يوجد اتفاق عام حول تعريف هذا المفهوم، فقد تعددت محاولات تعريفها بتعدد وجهات النظر حولها، وكذلك بتعدد المصادر واختلاف الدارسين والزوايا، وقد تبين أن المشاركة السياسية الفعلية هي التي تقوم أو تحتاج إلى مناخ ديمقراطي، وهذا في إطار وجود مجموعة من الآليات التي تساعد على تفعيلها وانجاح هذه العملية بغية تحقيق مجموعة من الأهداف.

أما بالنسبة لمفهوم الحكم الراشد فليس هنالك تعريف جامع مانع لهذا المصطلح، نظرا لاختلاف الآراء الفكرية وتعدد مجالاته بين الإدارة والسياسة والاقتصاد، بحيث هناك من اعتبره بأنه ممارسة السلطة لإدارة شؤون الدولة وبالتالي ركز الجانب الإداري، وفي حين هناك من ركز على الجانب السياسي أخذ بعين الاعتبار ممارسة السلطة السياسية مع التركيز على دولة الحق والقانون، أما طرف آخر فقد ركز على الجانب الاقتصادي من خلال حوكمة الشركات، وعليه فقد تميز الحكم الراشد بمجموعة من الخصائص التي تتحقق عن طريق تفاعل عناصر أساسية وهي الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني.

الفصل الثاني:

علاقة المشاركة السياسية

بالحكم الراشد

الفصل الثاني: علاقة المشاركة السياسية بالحكم الراشد

على اعتبار أن المشاركة السياسية أحد الركائز المهمة التي يعتمد عليها الحكم الراشد، خاصة من خلال ما يوفر من مناخ ديمقراطي يكفل بدوره تحقيق مبادئ الديمقراطية، المساءلة، الشفافية والدقة...إلخ، وهي وسيلة وغاية في نفس الوقت، والمتفق عليه أن هناك علاقة وصلة وثيقة بين المشاركة السياسية والحكمانية الرشيدة، وذلك من خلال وجود جملة من الآليات والوسائل التي تعتمدها المشاركة السياسية، وتعتبر الأرضية المناسبة لتفعيل وتحقيق الحكم الراشد، وهذا ما سنقوم بدراسته في هذا الفصل بالتطرق إلى تكامل وتفاعل أدوار القطاعات الثلاث (الدولة، المجتمع المدني والقطاع الخاص)، لتحقيق منظومة الحكمانية.

المبحث الأول: دور الحكومة والمواطنة في إرساء الحكم الراشد

تعمل الدولة في إطار تطبيق سياستها لمفهوم الحكم الراشد، ومن منطق علاقتها بالمشاركة السياسية على توسيع دورها في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وذلك ضمن معايير الشفافية والمحاسبة لكافة الموارد البشرية والطبيعية والاقتصادية والمالية في الدولة، لغرض التنمية ضمن نطاق احترام سيادة القانون ومبادئ الديمقراطية، وكذلك زيادة المشاركة العامة للأفراد مع التركيز على فئة الشباب القادرة على تنمية مفهوم المشاركة من أجل الاصلاح وهذا ضمن إطار المواطنة.

المطلب الأول: الحكومة وتفعيل المشاركة السياسية

تناولت أدبيات البنك الدولي ثلاث أبعاد لدور الدولة:

الفرع الأول: الوظيفة الاقتصادية للدولة: تحددت المهام الأساسية للدولة في المجال الاقتصادي بأربع مهام وهي:

- وضع وتطبيق القواعد القانونية التي تحكم عمل السوق.
- الحفاظ على استقرار السوق وتعاملاته.
- الاستثمار في الخدمات البنية التحتية الاجتماعية المطلوبة.
- توفير الحماية للبيئة والمعرضين للمخاطر.[1]

الفرع الثاني: مهمة وضع الخطط والسياسات: تركز هذه المهمة بالأساس على خفض الانفاق العام وتوازن الموازنة العامة وإصلاح وتخفيض الضرائب وتحرير التجارة والاستثمار من القيود والمعوقات

[1] دراسة لبرنامج الديمقراطية وحقوق الإنسان، بعنوان: دور الدولة في إدارة الحوكمة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، (د س ن)، ص 32.

وحماية التنافس وخصخصة مؤسسات القطاع العام[1]، وكذلك تهدف مهمة وضع الخطط والسياسات العامة إلى تقوية الأجهزة الحكومية والإدارية والتنفيذية للدولة من خلال:

- تقوية الرقابة القانونية على السلطة التنفيذية.
- إصلاح السلطة القضائية.
- توفير آليات بديلة لفض المنازعات.[2]
- إقامة نظام للمحققين في الشكاوى المقدمة ضد الدولة.
- محاربة الفساد.
- تشجيع قيام نظام لا مركزي لوظائف الحكومة.
- تعزيز مبادئ حوكمة الشركات داخل شركات القطاع العام.[3]

فالحكومة تهيئ البيئة السياسية والقانونية المساعدة، وكذلك فهي مسؤولة عن وضع الإطار التشريعي الثابت والفعال لأنشطة القطاع العام والقطاع الخاص على حد سواء، مثلما تكون معنية بتأكيد الاستقرار والعدالة في السوق، وكذلك تعمل على الاهتمام بالخدمات العامة التي يقبل عليها القطاع الخاص، وتواجه الحكومات في تلك الوظائف التي تقوم بها تحديات كبيرة، حيث لا بد من التأكيد على أن الحكمانية الجيدة تطرح اهتمامات واحتياجات الفئات الأكثر فقرا بالعمل زيادة الفرص للافراد للبحث وتحقيق وإدامة نوع الحياة التي يطمحون لتحقيقها.[4]

---

[1] نفس المرجع، ص. 32.

[2] محمود مرعي مرعي، " دور الحوكمة الرشيدة للحكومات المركزية والمحليات والقطاع الخاص والمجتمع المدني في التنمية المستدامة: المسؤوليات والآليات،" المؤتمر الدولي الرابع للغدارة البيئية، المنامة، ص 85.

[3] نفس المرجع، ص 85.

[4] زهير عبد الكريم الكايد، الحكمانية: قضايا وتطبيقات، (مصر: المنظمة العربية الإدارية، 2003)، ص44.

فالمؤسسات الحكومية تستطيع أن تعمل على تمكين الأفراد الذين تقوم بخدمتهم بتزويدهم بالفرص المتساوية وتأكيد شمولهم في الأمور الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وفتح المجالات لهم للحصول على الموارد المتوفرة في المجتمع، إلا أننا نعلم بأن الأفراد لا يمكن تمكينهم إلا إذا كانت السلطات التشريعية والعمليات الانتخابية وسلطة القضاء والقانون تعمل بشكل جيد ومناسب، فالبرلمانات التي يتم انتخاب أعضائها بحرية وعدالة ليمثلوا الأحزاب أو الجهات والمناطق المختلفة في المجتمع تعتبر اساسية لتوفير المشاركة الشعبية ومساءلة الحكومة، مثلما تعمل الانظمة القضائية والقانونية الفعالة على حماية دولة القانون وحقوق الجميع في المجتمع.[1]

إضافة إلى ذلك تسعى الدولة إلى تحقيق أفضل حالة من الاستقرار السياسي وسيادة القانون، ويتجلى ذلك بالأخذ بالكثير من الأمور التي تسعى من أجلها الدولة في إظهارها وتعزيزها مع الأخذ بزمام المبادرة الحكومية عليها لتطبع بطابع مميز عن غيرها، وفق مستجدات وضرورات تتغير وتتحول وفقا للمعيار الافتراضي لتحقيق الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي والقانوني.[2] وتمتلك الدولة وسائل تمنح من خلالها للرأي العام والمجتمع الدولي عموما أحقية إمعان النظر في مدى توافر الأولويات التي تساعدها على تهيئة مجال رحب لإقامة مؤسسات أكثر قدرة على المتابعة والاستمرارية وفق إطار قانوني ثابت خاصة في ظل وجود جملة من المتغيرات الدولية التي تتأثر وتؤثر في الدولة (الحكومة).[3]

[1] نفس المرجع، ص 45.

[2] زياد عبد الوهاب الزعيمي، الاصلاحات القانونية وأثرها في تعزيز الحكم الراشد بالعراق، مركز الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل، (د س ن)، ص 01.

[3] نفس المرجع، ص 02.

الفرع الثالث: الأبعاد غير الاقتصادية للحكم: تؤثر على الأداء الاقتصادي من قبيل المحاسبة والشفافية والمشاركة والاستجابة من قبل الحكام للمحكومين، وضمان الامن والسلامة للمواطنين وسيادة حكم القانون وانفاذ العقود واحترامها واحترام حقوق الإنسان وتقليص الإنفاق العسكري[1]

فالحكومات يجب أن تعمل على لامركزية الأنظمة الاقتصادية والسياسية لتكون أكثر تجاوب لمتطلبات المواطنين ولتغيير الظروف الاقتصادية بشكل سريع ومناسب، فالحكمانية الجيدة للقرن الواحد والعشرين تحتم على حكومات الدول المتقدمة والنامية على حد سواء أن تعيد النظر في تعريفها لدورها في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية لتقليل هذا الدور وإعادة النظر فيه، حيث تأتي التحديات للتغيير من المصادر التالية:

- القطاع الخاص الذي يحتاج إلى بيئة مساعدة للأسواق الحرة، إضافة إلى تحقيق توازن أفضل بين الحكومة والسوق.
- المواطن الذي يحتاج إلى مزيد من الاستجابة من قبل الحكومة للاحتياجات الخاصة به، ولتكون الحكومات مسؤولة وتعمل على اللامركزية بشكل أوسع ليكون مشاركا بها وبأنشطتها على أوسع نطاق.
- الضغوط العالمية من قبل القوى العظمى والاتجاهات العالمية الاجتماعية والاقتصادية التي تواجه وتتحدى كيان وطبيعة الدولة والحكومة فيها.[2]

وتكون الدولة لاعبا أساسيا في وضع السياسات العامة في مجالات التعليم والعمل والتدريب المهني والإسكان والبيئة وتوزيع الموارد بعدالة تهدف إلى التغلب على حالات عدم الانصاف الواضحة

[1] دراسة لبرنامج الديمقراطية وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ص 32 – 33.

[2] زهير عبد الكريم كايد، مرجع سابق، ص ص 45 – 46.

والرهيبة[1]، وتكون قادرة على التحفيز بين المجالس الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز المجتمع المدني ودفع القطاع الخاص نحو المشاريع الأكثر إنتاجية وذات القيمة المضافة الأعلى، كما يمكن إضافة معيار التوازن الجذري الذي يعني تكافؤ فرص المشاركة في مؤسسات المجتمع المدني بين الرجل والمرأة على قدم المساواة.

فالتصور الجديد للدولة في نموذج الحكم الصالح ينبني على مراجعة موقعها، وفتح المجال لباقي الفاعلين في التفاعل والاندماج الذي يدعو إلى اشتراك المؤسسات العمومية والخاصة والمجتمع المدني، لكن ذلك يستوجب تدرجا في تقوية دولة الضبط وقدرتها على تنظيم الحياة العمومية والمراقبة لتحقيق النجاعة في استعمال الموارد الوطنية.[2]

وعليه فقد تبين أن للدولة دور لا يستهان به في تحقيق الاندماج والتكامل بين الاعتبارات البيئية والاقتصادية والانمائية، مما يكمل الجهود التي تبذلها الحكومات لرسم سياسات متكاملة، وتعالج في وقت واحد تحديات الحماية البيئة والإدارية المتكاملة للموارد، والتخفيف من حدة الفقر والإنفاق، إلى أنه لا يمكن للدولة ككيان أن تتولى بمفردها مهمة حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة ما لم تتضافر جهود كل من الأفراد والمجتمع.[3]

---

[1] عامر صبع، دور المشاركة السياسية في ترقية الحكم الصالح، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2007 – 2008، ص 53.

[2] نفس المرجع، ص 52.

[3] عبد الناصر بوثلجة، ميلود بورحلة، " دور الدولة في تحقيق التنمية المستدامة في ظل الاقتصاد الإسلامي: التجربة المغاربية،" ملتقى دولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 03 – 04 ديسمبر 2012، ص 226.

المطلب الثاني: المواطنة وتفعيل الحريات العامة

يعتبر مبدأ المواطنة أساسا مهما في البناء الدستوري والسياسي لأي دولة كانت، وهي تعني تمتع الشخص بحقوق وواجبات وممارستها في بقعة جغرافية معينة، ولها حدود معينة، تعرف في الوقت الراهن بالدولة الحديثة التي تستند إلى حكم القانون.

الفرع الأول: تعريف المواطنة: ارتبط ظهور مفهوم المواطنة بظهور الدولة الحديثة ذات السيادة في القرن السابع عشر، والمواطنة كمفهوم هي ذات جذور غربية مثلها مثل الدولة ذاتها، مرتبطة بمكونات الدولة بدلالات جغرافية كالإقامة بشكل مستمر في بقعة جغرافية محددة تشكل إقليم لدولة معينة، وهذا هو الأساس الذي اشتقت منه كلمة مواطنة في اللغة العربية، ودلالات اجتماعية من خلال عضوية الفرد في المجتمع والتي تتجسد ليس عن طريق الجنسية او البطاقات الشخصية أو جواز السفر، ولكن من خلال الهوية والشعور بالانتماء، ودلالات قانونية من خلال النصوص الدستورية والقانونية التي تنظم على قاعدة المساواة – الحقوق المختلفة للفرد والواجبات التي عليه تجاه المجتمع، والوسائل التي يتم من خلالها التمتع بالحقوق والإيفاء بالواجبات، ودلالات سياسية تحدد من خلال المشاركة السياسية للفرد في مختلف المؤسسات والعمليات السياسية في المجتمع[1]، وبالتالي فالمواطنة كلمة عربية نقصد بها المنزل الذي يقيم به موطن الإنسان ومحله حسب ابن المنظور في لسان العرب، المواطن هو الكيان البشري الذي يستقر في بقعة أرض معينة وينتسب إليها، أي مكان الإقامة أو الاستقرار او الولادة أو التربية، وهو الفرد الذي يستقر بشكل ثابت داخل الدولة او يحمل جنسيتها ويكون مشارك في الحكم، ويخضع للقوانين الصادرة عنها، فيتمتع بشكل متساوي مع بقية المواطنين بمجموعة من الحقوق ويلتزم بأداء مجموعة من الواجبات

[1] د م، المواطنة السياسية في الجمهورية اليمنية (1990 – 2007): الأبعاد الدستورية والقانونية والعملية، (09 – 07 – 2007)، على الرابط الإلكتروني:.Homelarafat/public-htm/news/mainfile.ph/onlin بتاريخ: 17 – 03 – 2015، على الساعة: 19:45.

تجاه الدولة، والمواطنة في الموسوعة السياسية هي صفة المواطن الذي يتمتع بالحقوق ويلتزم بالواجبات التي يفرضها عليه انتماءه إلى الوطن، والمواطنة في قاموس علم الاجتماع هي مكانة أو علاقة اجتماعية تقوم بين فرد طبيعي ومجتمع سياسي لدولة، وتنتج هذه العلاقة عن طريق أنظمة الحكم القائمة، والمواطنة من منظور نفسي هي الشعور بالانتماء والولاء للوطن والقيادات السياسية التي هي مصدر الاشباع للحاجات الأساسية، وحماية الذات من الأخطار المصيرية، وبذلك فالمواطنة تشير إلى العلاقة مع الأرض والبلد.[1]

الفرع الثاني: أركان المواطنة: تقوم المواطنة على ركنين أساسيين هما المساواة والمشاركة، فبالنسبة للمساواة فإن المواطنة تعرف أحيانا بأنها حالة من المساواة في الحقوق والواجبات، والمساواة المقصودة هنا هي المساواة أمام القانون بغض النظر عن الاختلافات الجنسية أو العرقية أو الدينية أو الثقافية أو غيرها، وحيث أن الأفراد متساوون فإنهم أحرار في مواجهة بعضهم البعض وفي مواجهة الدولة، والحرية الفردية ليست بالتأكيد حرية مطلقة بل هي مقيدة بحرية وحقوق الآخرين (المجتمع) والتي يحددها الدستور والقوانين المختلفة.[2]

وبالنسبة للمشاركة فإن التركيز في البداية قد كان على المشاركة الواعية والفعالة لكل مواطن ودون استثناء او وصاية من أي فرد آخر في العملية السياسية، فقد نظر اليونانيون هنا إلى الإنسان على أنه حيوان سياسي وكانت شكلته الطبيعة ليحيا حياة سياسية، وارتبط مفهوم المواطنة عند اليونان انطلاقا من شيئين الرؤية بالحقوق السياسية من جهة وبواجب الخدمة العسكرية من جهة أخرى، والمشاركة الواعية والفعالة في العملية السياسية لا يمكن أن تتحقق ما لم تكن مسبوقة ومصحوبة بمشاركة اقتصادية

[1] أيمان بيبرس، المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي، تقرير عن جمعية نهوض وتنمية المرأة المشهرة برقم 2528، ص 07.

[2] عبد الله الفقيه، " حول المواطنة المتساوية "، في صحيفة الوطن اليمنية، نشر بتاريخ 18 جويلية 2007، على الرابط الإلكتروني: http// :www.alwasat.ye.net/modules.php ?name :newsS&sile :article12533. تم الاطلاع عليه بتاريخ: 18- 03- 2015

واجتماعية وثقافية، ولم يؤدي ذلك بالطبع إلى فقدان المشاركة السياسية لأهميتها وذلك لأن المشاركة السياسية تعتبرها وجهات نظر الكثيرين بمثابة حجر الزاوية للأشكال الأخرى من المشاركة، وغياب المشاركة يعني عدم قدرة الفئات الاجتماعية المحرومة على التأثير في المنظومة الدستورية والقانونية، وفي السياسات العامة وبالتالي عدم قدرتها على المشاركة الاقتصادية والاجتماعية.[1]

الفرع الثالث: أهمية تفعيل المواطنة لتحقيق الحكم الراشد: ثمة علاقة وثيقة بين الحكم الرشيد بمؤشراته وعناصره المختلفة والمواطنة، والحكم الرشيد يعرف بشروط من بينها المشاركة، سيادة القانون، الشفافية، الاستجابة، بناء التوافق، المساءلة، الفعالية، الكفاءة، الوعي والاستراتيجية.

ويتمتع جميع المواطنين بالمساواة في الحقوق والواجبات من خلال إعمال مبادئ الحكم الرشيد، ألا وهو سيادة حكم القانون الذي يؤدي إلى ارتفاع شعور المواطن بالانتماء، وهو ما ينعكس إيجابا على مستوى التكامل الاجتماعي في المجتمع، ومن شأنه ترسيخ مبدأ الشفافية من خلال حرية الحصول على المعلومات، وحرية المواطنين في التعبير عن آراءهم وقدرتهم على مراقبة ومساءلة المؤسسات الحكومية المختلفة وتقييم أدائها أن يعضد بالضرورة من شعور المواطنين بالفعالية والقدرة على التأثير في مجريات الحياة السياسية، فهو الأمر الذي سيدفع المواطنين إلى الشعور بأن مؤسسات الدولة ليس لديها ما تخفيه بل أنها منفتحة على كافة المواطنين أفرادا وجماعات مما يزيد في الثقة فيها.[2]

وقيام الحكومة بالاستجابة لمطالب الجماهير والتعامل معها بشكل جدي يؤدي إلى تقوية الثقة فيها، لأن ذلك يقود بالضرورة إلى أيمانهم بأن الحكومة تستجيب لمطالبهم وتشجعهم على التعبير عنها، ومن

---

[1] نفس المرجع، ص 03.

[2] محمد محمود صدفة، مقال بعنوان: " العلاقة بين الدولة والمجتمع في إطار الحكم الرشيد والمواطنة والثقة المتبادلة،" مركز العقد الاجتماعية، جانفي 2009، ص 05.

شأن ذلك أن يؤدي إلى تحقيق نوع من التوافق المجتمعي حول القضايا الهامة، وذلك من خلال خلق حوار حول هذه القضايا استنادا إلى معلومات موثقة عن تفضيلات المواطنين.[1]

كما سيسود المجتمع قناعة بأن القائمين على الحكم يعملون من أجل تحقيق المصلحة العامة ومن أجل الصالح العام، وليس لخدمة فئة معينة في المجتمع، مما يشير إلى توافر الفاعلة والنزاهة والأمانة فيهم، وأنهم سوف يهدف في النهاية إلى خدمة المجتمع وكفاءة القادة السياسيين وقدرتهم على اتخاذ القرارات الصائبة والتعامل الكفؤ والفعال مع القضايا المختلفة، وامتلاكهم رؤية استراتيجية لكيفية تسيير شؤون الحكم وإدارة البلاد، كل ذلك له مدعاة إلى تعميق الثقة فيهم.[2]

كذلك من بين آليات تفعيل المواطنة نجد الانتخابات التي تعتبر ركن أساسي لقيام نظام ديمقراطي تشاركي يستمد شرعيته من سيادة الشعب، وهو مظهر من مظاهر هذه السيادة، فالمواطنة لا تتيح لصاحبها باب التصويت والترشح فقط، بل تمده بكل الوسائل والآليات التي تجعل إرادته جزء من الإرادة العامة بتعبير جون جاك روسو، ومع ذلك تظل الانتخابات في عموم البلدان الديمقراطية أقوى اللحظات السياسية، وأكثرها جاذبية للاهتمام واستقطاب للرهانات، بيد أن الانتخابات كي تكون ديمقراطية تحتاج إلى جملة من المتطلبات أبرزها أن تكون فعالة وحرة ونزيهة، فهكذا يسمح معيار الفعالية بأن تكون مقاصد الانتخابات متناغمة مع جوهر الديمقراطية، حيث تمكن نتائجها من اختيار الحكام بتفويض شعبي، في انتقال السلطة إلى الفائزين سواء تعلق الأمر بمؤسسة الرئاسة أو أعضاء المجالي التشريعية، وعلاوة على ذلك تتيح الانتخابات الفعالة من تمثيل كافة مكونات المجتمع وتعبيراته من أعراق وأجناس ومناطق وجهات وطوائف ومذاهب، ولعل هذا هو جوهر المواطنة الكاملة، وفعالية الانتخابات لا تتوقف عند حدود إقرار تمثيلية متوازنة وواسعة، بل تتعداها إلى إقرار مبدأ التداول على السلطة، الذي يعد أحد الأعمدة

[1] نفس المرجع، ص 05.

[2] نفس المرجع، ص 05.

القوية للديمقراطية التي عرفها جوزيف شومبتير Joseph Schumpeter بأنها: " إعطاء الناس فرصة بقبول أو رفض الحكومة القائمة."[1]

كذلك إن المواطنة بدون مجتمع مدني يكون الأفراد فيها مجرد أشياء وليسوا مواطنين في دولة ديمقراطية، فالديمقراطية تعني المشاركة في القرارات التي تؤثر في حياة الفرد ومصيره، فيستحيل ان توجد دون مجتمع مدني وتتجسد المواطنة في حصول الأفراد بغض النظر عن الفوارق الطبيعية والمكتسبة على نفس الفرص من مساواة في التعامل أمام القانون في ظل الحريات العامة، وإذا كانت الديمقراطية تعتمد على المواطنة أساسا لبنائها فإن خصوصية المجتمع المدني مرتبطة بتطور مفهوم المواطنة.

وعليه يمكن القول أن المواطنة لا تنجز إلا في ظل نظام سياسي ديمقراطي تعددي يحترم حقوق الإنسان ويصون كرامته، ويوفر ضروريات العيش الكريم، ولا يكتمل مفهوم المواطنة إلا في دولة الإنسان المدنية التي تمارس الحياد الإيجابي تجاه قناعات ومعتقدات وأيديولوجيات مواطنيها، ولا بد أن تؤكد على احترام التنوع وليس على نفيه، وتسعى بوسائل قانونية وسلمية لها للإفادة من هذا التنوع في تمتين قاعدة الوحدة الوطنية.[2]

الفرع الرابع: تفعيل الحريات العامة: أطلقت تسمية الحقوق والحريات الفردية فيما سبق من قبل أنصار المذهب الفردي على الحقوق والحريات، على أساس أنها مخصصة ليتمتع بها الفرد، في مرحلة لاحقة أطلق عليها تسمية الحقوق المدنية للدلالة على مضمونها باعتبار أن الفرد عضو في جماعة مدنية، وقد تبين حديثا أن التسمية الأكثر استخداما في الفقه والدساتير الحديثة هي الحقوق والحريات

[1] أمحمد مالكي، " ديمقراطية المشاركة،" المؤتمر السنوي الثاني للعلوم الاجتماعية والانسانية حول الاندماج الاجتماعي وبناء مجتمع المواطنة في المغرب الكبير، المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية، 30 – 31 مارس 2013، ص 41.

[2] حيدر سمخية، " دولة المواطن... دولة المدنية والقانون،" على الرابط الإلكتروني: https//wwwmarafea/org بتاريخ 16 – 03 – 2015، على الساعة 20:18.

العامة[1]، وتشتمل هذه الحقوق أو الحريات العامة على: الحريات الشخصية، الحريات الفكرية، حرية التجمع، الحريات الاقتصادية والحريات السياسية.

أولا: الحريات الشخصية: هي حريات جوهرية تأتي في مقدمة كل الحريات لأنها تتصل بالحقوق الأساسية للمواطن كحق في الوجود الإنساني، فكل مواطن في أمته هو وأسرته بجانب حقه في التنقل من مكان لآخر بحرية وكذلك حقه في سرية اتصالاته وحرمة مسكنه في مواجهة رجال السلطة[2] وغيرهم وهي كما يلي:

1) **حق الحياة:** وهو ما تؤكده الشرائع السماوية والدساتير الوضعية، وتعتبر أن هذا الحق له نمط من القدسية.[3]

2) **حق الأمن:** ويقصد به حق الفرد في الامن والاستقرار متحررا من كل رهبة أو خوف.

3) **حرية التنقل:** هذه الحرية يقصد بها الذهاب والإياب أي حرية السفر إلى أي مكان داخل حدود الدولة أو خارجها، وحرية العودة إلى الوطن دون قيود أو موانع، وفي حالة أن تقتضيه الضرورة أن تقيد هذه الحرية ببعض القيود.

4) **حرية المسكن:** وتعني حق الإنسان في أن يعيش حياته الشخصية داخل مسكنه دون ازعاج أو مضايقة من أحد، واستنادا لذلك فلا يجوز أن يقتحم أحد مسكن فرد من الأفراد أو أن يقوم بتفتيشه أو انتهاك حرمته إلا طبقا للقانون في الحالات المحددة في القانون، بالإضافة إلى حقوق أخرى

---

[1] ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، ط01، (الأردن: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2004)، ص 65.

[2] عامر صبع، مرجع سابق، ص 65.

[3] ثامر كامل محمد الخزرجي، مرجع سابق، ص 155.

كالحق في التعليم، الحق في الاجتماع، حرية التجارة والصناعة، حق الملكية وحق العمل...إلخ.[1]

ثانيا: الحريات الفكرية: وتشتمل هذه الحريات على:

1) **حرية العقيدة:** من حق الإنسان أن يمارس شعائر أو طقوس الدين الذي يعتنقه.

2) **حرية الرأي والتعبير:** وهي الحرية الفكرية الأساسية والتي تشتق منها الحريات الفكرية الأخرى، ووجود حرية الرأي والتعبير يعتبر معيارا على الحكم الديمقراطي (الحكم الصالح) أو عدم ديمقراطية نظام الدولة (الحكم غير صالح).

3) **حرية التعليم:** وتتضمن ثلاثة حقوق وهي:

- حق الفرد في تلقي العلم بالمساواة مع الآخرين.
- حق الفرد في اختيار طريقة التعلم.
- حق المعلم في النشر.

4) **حرية التجمع:** وهي تعني حق المواطنين في التجمع في محافل وتنظيمات حرة في ظل ما يسمى بمؤسسات المجتمع المدني، وهذه الحرية تعبر عن صفة من صفات الإنسان وهي أنه كائن اجتماعي يميل للعيش في المجتمع وليس فقط في نطاق أسرته الطبيعية، فحرية التجمع لها عدة صور ومظاهر فهي تشمل أولا عقد الاجتماعات الخاصة والعامة السلمية للتعبير عن الآراء، كإلقاء الخطب والمشاركة في المحاضرات العامة والندوات والمشاركة الإيجابية في المنافسات

[1] نفس المرجع، ص 156.

والحوادث ومن ناحية ثانية تشمل حرية التجمع أيضا حق الافراد في إنشاء الجمعيات وحتى الانضمام إليها بحرية، وبشرط أن تكون أهدافها اجتماعية ومشروعة وعلنية.[1]

ثالثا: الحريات الاقتصادية: وهي تشتمل من ناحية أولى التملك وهو حرية الفرد قانونا في أن يمتلك مالا من الأموال منقولا أو عقارا، وواجب الدولة في حماية وتامين حقه القانوني في استعمال واستغلال هذا المال والتصرف فيه فيما يحقق صالحه الخاص، ويحقق الديمقراطية خاصة في مفهومه التقليدي الأصلي، تأسس على المذهب الفردي الذي يقدم على المبادرة الفردية باعتبار أن مبادرات الأفراد الحرة في المجال الاقتصادي قادرة على تحقيق الصالح العام، ولكن هنالك قدرا من القيود التي يضعها القانون على حق الملكية والمشروعات الفردية بناء على فكرة جديدة طرأت في العصر الحديث، وهي أن للملكية الخاصة وظيفة اجتماعية بجانب المصالح الفردية.

رابعا: الحريات والحقوق السياسية: هذه الحقوق السياسية تتجمع حول فكرة أساسية هي حق المواطنين في المشاركة في الحكم والشؤون العامة للدولة بحسبان أن السيادة هي للشعب وهو مصدر السلطات جميعا، والحريات السياسية التي تتضمن حق المشاركة الشعبية في الحكم أو السلطة تشتمل على ما يلي:

- ممارسة حق الانتخاب للمواطنين الذين بلغوا سن الرشد للانتخابات أو اختيار نواب الأمة في البرلمان وكذلك في المجالس المحلية.
- حق كل مواطن توافرت فيه الشروط القانونية في الترشح لعضوية هذه المجالس سواء البرلمان أو المجالس المحلية.

[1] عامر صبع، مرجع سابق، ص 65.

- حق المواطنين في بعض النظم السياسية في المشاركة في الاستفتاءات العامة لتحري رأي المواطنين في موضوع هام يمس المصالح الوطنية أو ما يتصل بنظم الحكم.[1]

[1] نفس المرجع، ص ص 66 – 67.

المبحث الثاني: المجتمع المدني كأحد محاور الرشادة السياسية

لقد أصبح المجتمع المدني حلقة هامة وضرورية بالنسبة لتقدم وتطور الشعوب من النواحي السياسية والتنموية، فمن الناحية السياسية يعتبر المجتمع المدني أساسيا في تكريس الديمقراطية الحقة، من خلال المشاركة والرقابة أما من الناحية التنموية فإن دوره يبرز أساسا كقوة هامة تدفع وتيرة النمو من خلال العمل الميداني أو العمل التحسيسي، إضافة إلى دوره في الرقابة والمحاسبة وفي المساءلة، وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المبحث من خلال إبراز مكانة وأهمية المجتمع المدني ثم تحديد أدواره في إرساء مبادئ الحكم الراشد.

المطلب الأول: أهمية المجتمع المدني

إن التغيير الذي حدث في السنوات الأخيرة يشتمل على مؤشرات كيفية كحرية المشاركة السياسية، نوعية الحياة فضلا عن الجوانب الثقافية، كل هذا أدى إلى التغيير في الأدوار، بحيث لم تعد التنمية مسؤولية الحكومة وحدها، بل تم التركيز على نقل العديد من الأدوار للقطاع التطوعي (مؤسسات المجتمع المدني على مختلف الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية، حيث أصبح شريكا فاعلا للقطاع الحكومي في تقديم العديد من الخدمات، لقد اهتم القطاع الحكومي بالمجتمع المدني، ففي المملكة المتحدة مثلا وقعت الحكومة مع منظمات المجتمع المدني اتفاقا رسميا يقضي بإدامة الاتصالات وتوضيح الأدوار من خلال التأسيس لمنتديات دائمة.[1]

أما على المستوى الأكاديمي فيظهر الاهتمام بالمجتمع المدني من خلال عدة أبحاث ميدانية، كالبحث الميداني الأكاديمي الأمريكي الذي أجراه الباحث **روبرت بوتنام Robert Putnam** والذي ركز

[1] وداد غزلاني، مداخلة بعنوان: " دور المجتمع المدني في تحقيق الرشادة،" ملتقى دولي حول إشكالية المجتمع المدني والتنمية السياسية في الجزائر: الواقع والرهانات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 – قالمة–، 2013 – 2014، ص 16.

على إيطاليا، وخلص إلى أن الحكومة الرشيدة تتحقق بواسطة وجود قطاع تطوعي صحي التي بواسطتها يتم تكوين رأسمال اجتماعي قائم على الثقة والتعاون الاجتماعي، وهذا ما يؤدي إلى حكومة جيدة، وتحسن أداء الأسواق الاقتصادية، إن أطروحة بوتنام تركز أساسا على مسألة بناء القدرة لحكم راشد، وذلك أن أي استراتيجية لبناء القدرات يجب أن تتضمن مقاييس كبرى لتأسيس وتدعيم التطوعية.[1]

وبالتالي فإن أي مجتمع بدون تنظيمات مدنية تطوعية –كروسيا أثناء النظام السوفياتي– يتطلب سنوات عديدة لخلق شروط الديمقراطية القوية والمستقرة، وهناك بعض الدراسات الميدانية التي تدعم أطروحة بوتنام كدراسة الباحثة **ليزا يونغ Liza Young** من جامعة ألبيرتا، حيث أفرزت وجود علاقة بين الفعل المدني Civil engagement والمستويات العالية للثقة في الحكومة.[2]

إن الكثير من الدول ترغب في وجود منظمات غير حكومية لما لها من أهمية كبيرة تؤثر إيجابا على حياة الفرد والأسرة والمجتمع، سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو الصحية أو الثقافية أو غيرها، ولا سيما أن منظمات المجتمع المدني لا تهدف إلى الربح، وتتراوح مجالات عمل هذه المنظمات بين حقوق الإنسان، المرأة، العدالة، التنمية، الأعمال الخيرية والإغاثة، إن أهمية الدور الذي تؤديه منظمة منفردة من بين هذه المنظمات قد يبدو صغيرا ولكن أهمية ما تقوم به هذه المنظمات مجتمعة على درجة كبيرة من الأهمية ولا يمكن تجاهلها، وهذا على غرار ما تقوم به من تنظيم ومشاركة الناس في تقرير مصيرهم ومواجهة السياسات التي تؤثر في معيشتهم وتزيد من افتقارهم، وما يقوم به من دور في نشر ثقافة خلق المبادرة الذاتية، ثقافة بناء المؤسسات وثقافة الإعلاء من شأن المواطن [3]، وضمن هذا الدور

---

[1] ساويس خيرة، مريم خليفي، دور المنظمات غير الحكومية في التنمية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بشار، د س ن، ص 08.

[2] قوي بوحنية، " دور حركات المجتمع المدني في تعزيز الحكم الراشد،" ملتقى وطني حول: التحولات السياسية إشكالية التنمية في الجزائر: الواقع والتحديات، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، –الشلف–، 16 – 17 ديسمبر 2008، ص 07.

[3] وداد غزلاني، مرجع سابق، ص 17.

أصبح لها تأثير على منظمات عالمية رسمية، وأصبح لها أدوار ونشاطات وبرامج مختلفة كالاجتماعات، المؤتمرات العالمية مثل بروتوكول مونتريال عام 1987 المتعلق بثق الأوزون، مؤتمرات البيئة عام 1992.[1]

المطلب الثاني: دور المجتمع المدني في إرساء مبادئ الحكم الراشد

إن دور منظمات المجتمع المدني تتعدد وتتنوع في مختلف المجالات ويمكن حصر مجموعة من الأدوار التي يؤديها بغية تحقيق الرشادة، حيث يعتبر الوجه السياسي للمجتمع، وذلك من خلال حماية حقوق المواطنين وتسهيل اتصال الأفراد بالحياة العامة وفاة لمشاركتهم في النشاطات الاقتصادية والاجتماعية وينظمهم في جماعات مدنية مؤسسية قصد التأثير على السياسات العامة وإيجاد مداخل للموارد العامة خاصة الفقراء، وهذا فضلا عن مراقبته للسلطات من خلال المساءلة والشفافية والعمل على مكافحة الفساد.

إن الشبكات المدنية تساعد على تبديد العقبات أمام الفعل الجماعي لما ...عبر التفاعل الاجتماعي، محاربة الانتهازية، تشجيع الثقة، كما تساعد على توفير بيئة تتضمن الإطار التنظيمي والتشريعي الذي يضمن حقوق المجتمع، والحوافز لتدعيم وتسهيل الطرق التي تؤدي إلى زيادة المشاركة في صنع السياسات العامة، فالمجتمع المدني كمنظمات طوعية لا تنشأ لذاتها بل من أجل أهداف معينة، في مقدمتها تنظيم الحركة السياسية للجماهير، تسيير مشاركتها في مختلف الأنشطة السياسية بشكل منظم ومشروع، وفي إطار هذا الدور وحتى يمكن لهذه المهمة أن تتحقق بنجاح يقوم المجتمع المدني بعدة

[1] قوي بوحنية، مرجع سابق، ص 07.

وظائف وأدوار تتمثل عادة في تمكين الأفراد والجماعات من التعبير عن مصالحهم ورغباتهم ومعتقداتهم من ناحية، وتهيئة الفرص لإبداء آرائهم فيما تحدده الحكومة من قرارات.[1]

كما تساهم منظمات المجتمع المدني في تقوية قدرات الأفراد باتجاه الاستقلالية، وهذا ما يمكن تسميته " الأثر التطويري التنموي على الأفراد" كما تعمل مؤسسات المجتمع المدني باعتبارها مصادر معلومات، حيث تعمل على توفير بيئة أو أرضية مناسبة لتعزيز مبدأ الشفافية والمحاسبة، كما يساهم المجتمع المدني بتثقيف الأفراد على القيم العامة كالمشاركة والاهتمام والتسامح واحترام حقوق الإنسان.[2]

وفي ظل تزايد وتنامي دور المنظمات غير الحكومية كشريك ثلاثي في عملية التنمية الشاملة، يمكن تقييم هذه الأدوار من خلال الاستفادة من مؤشرات الحكم الراشد المساءلة، الشفافية، الديمقراطية الداخلية، المؤشرات لتقييم دور المنظومات، حيث أن تنظيمات المجتمع المدني تلعب دورا ملموسا وفعالا في تحقيق التنمية الشاملة، من خلال غرس القيم وتعزيز الممارسات الديمقراطية في المجتمع وتوفير البيئة الملائمة لتأسيس الحكم الراشد [3]، كما تؤدي مؤسسات المجتمع المدني دورا كبيرا من خلال القيام بتحسيس جل أفراد المجتمع بضرورة مكافحة الفقر وحقهم في العيش واستغلال كل الموارد المتاحة [4]، كما تتجلى مساهمة منظمات المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية من خلال:

---

[1] خير الدين عبادي، المجتمع المدني والعملية السياسية في دول شمال إفريقيا 1990 – 2010، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: دراسات إفريقية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2011 – 2012، ص ص 95 – 96.

[2] محمد أحمد أمين براوي، دور منظمات المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية، تقرير عن منظمة هاريكار غير الحكومية، 2007، ص ص 32 – 34.

[3] عبد النور ناجي، " دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر دراسة حالة الأحزاب السياسية،" مجلة المفكر، العدد: 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة–، ص 113.

[4] منى هرموش، دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر – باتنة–، 2009– 2010، ص 69.

1) **حرية التجمع:** فالقانون حينما يسمح بإنشاء مثل هذه المنظمات يحول حرية المجتمع إلى واقع حقيقي معين مما يتيح حرية التعبير يمكن من خلالها تحقيق مطالب الجماهير تحت ضغط كبير أو بصوت مسموع، حيث تكون منظمات المجتمع المدني أداة من الأدوات التي بها تقوية أصواتهم.

2) **التعددية والتسامح:** فوجود منظمات المجتمع المدني يسمح للأفراد بممارسة حقوقهم بطريقة قانونية ومشروعة تتيح لهم التجمع وفقا لاهتماماتهم وميولهم، بصرف النظر عن الفوارق القائمة بينهم، إن هذا بدوره يدعم التسامح ويساند التعددية.

3) **الاستقرار السياسي وسيادة القانون:** إن وجود منظمات عديدة ومتنوعة يعد من خصائص المجتمعات المسالمة والمستقرة التي يسود فيها الاحترام الراسخ لسيادة القانون، مما يؤدي دورا مهما في تخفيض معدلات الجريمة وتخفيف الاستقرار.

كما تستطيع منظمات المجتمع المدني أن تقدم خدمات بمستوى جودة أعلى بتكلفة أقل من الناحية الاقتصادية، كما أنها منظمات أكثر دراية باحتياجات المجتمع وبالإضافة إلى ذلك يسهم العمل الجمعوي بشكل كبير في مجال حقوق الإنسان والدفاع عن الحريات، من خلال متابعة قضايا المعتقلين والسجناء السياسيين وعمليات الاحتجاز السرية [1]، كما تشكل مؤسسات المجتمع المدني وتقوم بأدوار سياسية بمضامين ديمقراطية تتراوح بين الحد من سلطة الدولة وتعزيز المشاركة وتجمع وتنمية المصالح، وتكوين القيادات وتعزيز القيم الديمقراطية التي تعتبر بمثابة بيئة للحكم الراشد، والمساهمة في الإصلاح

[1] أحمد إبراهيم ملاوي، " أهمية منظمات المجتمع المدني في التنمية،" مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد 02، 2008، ص ص 260 – 262.

الاقتصادي والتعزيز المتبادل للحكومة وللحياة المدنية، وهذا ما عزز دور الحركات الجمعوية كشريك لترشيد النظام السياسي وتحقيق التنمية المستدامة.[1]

كما تسعى منظمات المجتمع المدني تسعى منظمات المجتمع المدني إلى بلورة رؤية واضحة لتعزيز الشفافية والمساءلة داخل منظمات المجتمع المدني المختلفة، من خلال الانتقال من المجتمع المدني الطبيعي إلى المجتمع المدني، وتعمل على إعادة هيكلة البيئة التنظيمية لمنظمات المجتمع المدني لتنسجم مع متطلبات وتحديات الانتقال من الإغاثة إلى التنمية المستدامة، العمل على إنشاء نظام منظماتي يختلف نوعيا عن البنى التقليدية للوصول إلى نظام للتخطيط.[2]

كما يبرز دور المجتمع المدني في ترشيد وتقييم السياسات العامة، وذلك من خلال جعل السلطات عرضة للمساءلة والشفافية سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو قضائية، ولعل هذا يتضح من خلال حقه في رفع الدعوى ضد أي اعتداء على أهدافه ومصالحه التي يناضل من أجلها من جانب السلطة التنفيذية، وكذلك دوره في ترشيد عمل السلطتين القضائية والتشريعية، من خلال مراقبة الانحرافات في السياسات العامة المتخذة، فدور المجتمع المدني في تقويم السياسات يمكن من الدفاع عن مبدأ المشروعية من خلال تصديه لكل الممارسات المخالفة للقانون والتصدي للتلاعبات والثغرات في تنفيذ بعض السياسات التي تمس بمصالح المجتمع.[3]

---

[1] وداد غزلاني، مرجع سابق ص ص 19 – 18.

[2] يسرى الحسنات، واقع متطلبات الشفافية الإدارية لدى منظمات المجتمع المدني، بحث مقدم كمتطلب لدرجة الدبلوم المعني، تخصص: إدارة منظمات المجتمع المدني، معهد التنمية المجتمعية الجامعة الإسلامية غزة، 2012 – 2013، ص 86.

[3] نادية بونوة، دور المجتمع المدني في صنع وتنفيذ وتقييم السياسات العامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009 – 2010، ص 96.

كما أن وجود الهيكلة الجمعوية المستقلة والمبادرة بإمكانها أن تكون مشاركة محليا في المبادرات القرارية والتداولية، كما أنه بإمكانها أن تكون قناة اتصالية للاسترجاع أو التغذية الاسترجاعية [1]، بشكل يرفع من الأداء الوظيفي لحكومات النظام السياسي، فالمجتمع المدني هو المحرك الأساسي للحسبة الديمقراطية (شفافية، تقييم القرارات، السياسات، كشف التجاوزات والتعسف والفساد الإداري والسياسي) كما يقول بوتنام، والذي يساعد على تحقيق جودة سياسية مستدامة، لمشروعية قوامها، تداول انتخابي، ديمقراطي وفعالية سياسية ممكنة للمواطنين من حقوق بشكل يوفر التساوي في الفرص والعدالة التوزيعية بالمعنى الذي قدمه John Rawls في كتابه نظرية العدالة.[2]

كما تستطيع مؤسسات العمل المدني أن تعمل على توفير المعلومات المتاحة لدى هذه المؤسسات لمتخذي القرار والمشرعين في السلطة، ذلك أن ما يمكن أن تصل له هذه المؤسسات من معلومات أكبر بكثير مما يمكن أن تصل له المؤسسة الرسمية، على اعتبار أن منظمات المجتمع المدني أقرب للمواطنين، وكذلك ما تحتوي عليه من مصادر أساسية تساعدها على الحصول على المعلومات بدقة وشفافية.[3]

إذن يمكن لتنظيمات المجتمع المدني المتنوعة أن تلعب دورا في نشر الثقافة المتعلقة بحقوق الإنسان، سواء كانت الحقوق السياسية أو الاجتماعية أو الثقافية، وتحقيق مستوى معيشي أفضل للمواطنين، كما تعمل على نشر الوعي بهذه الحقوق بآليات كثيرة منها الإعلام وتكنولوجيا المعلومات التي

[1] أمحند برقوق، دور المجتمع المدني في ترقية الحكم الراشد: مقاربة في ...الديمقراطية، مجموعة محاضرات ملقاة على طلبة العلوم السياسية، الجزائر: قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، ص 12.

[2] أمحند برقوق، مرجع سابق، ص 12.

[3] تقرير المركز الفلسطيني للاتصالات والسياسات التنموية، دور المجتمع المدني في تعزيز مفاهيم الحكم الراشد، 2011، ص 12.

أصبحت لها قوتها الفعالة في عالمنا المعاصر، أو عن طريق عقد ندوات أو محاضرات للتوعية مما يساعد على خلق وعي أو رأي عام يهتم بهذه الحقوق.[1]

جدول رقم (01) : دور منظمات المجتمع المدني

المتغير	دور منظمات المجتمع المدني
الدور السياسي	– تعزيز المشاركة السياسية. – نشر الثقافة السياسية. – مراقبة النظام السياسي. – التأثير في السياسات العامة.
الدور الاقتصادي	– المشاركة في التنمية الاقتصادية. – مكافحة الفساد. – تعزيز التوجه نحو الخصخصة.
الدور الاجتماعي	– العمل على تحقيق العدالة الاجتماعية. – الاهتمام بمجال الصحة والقيم والسكن. – المحافظة على العلاقات العامة.

المصدر: خيرة بن عبد العزيز، دور المجتمع المدني في ترقية الحكم الراشد أنموذج المنطقة العربية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: تنظيم سياسي وإداري، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006 – 2007، ص 56.

[1] ليلى علي، المجتمع المدني العربي: قضايا المواطنة وحقوق الإنسان، (القاهرة: المكتبة الأنجلومصرية، 2007)، ص 209.

المبحث الثالث: علاقة القطاع الخاص بالحكم الراشد

لقد أصبح القطاع الخاص اليوم أحد الأطراف الرئيسية في معادلة الحكم الراشد، وذلك لما يقوم به من أدوار تنموية سواء في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي، وذلك وليد العديد من العوامل والدوافع التي تساهم في ترسيخ مبادئ الحكم الراشد.

المطلب الأول: العوامل المحددة لتنمية القطاع الخاص

تتطلب تنمية القطاع الخاص توافر مجموعة من العوامل الأساسية المحددة لنمو القطاع الخاص ونذكر ما يلي:

1) **معدل نمو الناتج:** هناك علاقة مزدوجة بين الاستثمار الخاص ومعدل نمو الناتج، فزيادة الاستثمار سواء في تنمية الموارد أو في البحث والتطوير والتعليم والتدريب، من خلال تأثيرها الإيجابي على الإنتاجية تسهم في زيادة معدل نمو الناتج الإجمالي، كما أن زيادة نمو الناتج من شأنه أن يعطي المستثمرين مؤشرا تلقائيا عن مستقبل الطلب الكلي والأداء الاقتصادي مما يحفزهم على تنفيذ مشاريع استثمارية.[1]

2) **القروض المصرفية:** يركز الانفاق الاستثماري في السنوات الأولى عن عمل المشاريع الجديدة، ولا تبدأ المشاريع في تحقيق العائد عادة إلا في سنوات لاحقة لذا تحتاج المشاريع إلى تمويل بالملات المحلية والأجنبية، سواء تم تدبيره من مصادر ذاتية أو خارجية للمنشأة على عكس

[1] عبد الرزاق مولاي لخضر، شعيب بونوة، " دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية بالدول النامية – دراسة حالة الجزائر–،" في مجلة الباحث، عدد 07، (2009– 2010)، 139.

المنشآت الكبيرة التي تعتمد في تمويل استثماراتها على مواردها الذاتية من الأرباح المحتجزة وبيع الأسهم الجديدة، لذا فإن وفرة القروض المصرفية من شأنها تدعيم زيادة الاستثمار.[1]

3) **سعر الفائدة:** فيما يتعلق بأثر سعر الفائدة على الاستثمار الخاص هناك اختلافات حول هذا الأثر على المستويين النظري والتجريبي، فعلى حين شاع الاعتقاد حتى بداية السبعينات، وطبقا للنظرية الكينزية والنيوكلاسيكية أن تخفيض أسعار الفائدة يشجع الانفاق الاستثماري [2]، في أوائل السبعينات من القرن العشرين وتبني صندوق النقد الدولي والبنك الدولي لسياسات الإصلاح الاقتصادي، طالب بإزالة التشوهات في سعر الفائدة الحقيقية إلى قيم موجبة، بهدف زيادة حجم الاستثمار وذلك على اعتبار أن أسعار الفائدة المرتفعة ستؤدي من ناحية إلى تشجيع المدخرات ومن ناحية أخرى إلى التوظيف الكفء لهذه المدخرات على أساس من المنافسة التي تؤدي في النهاية إلى سيادة الاستثمار الأكثر كفاءة وربحية.[3]

4) **سعر الصرف:** يتأثر الاستثمار بما يطرأ على سعر صرف العملة الوطنية من تقلبات، فتخفيض سعر الصرف الحقيقي الذي قد تمليه عادة برامج الإصلاح الاقتصادي يأتي مصحوبا بارتفاع في معدل التضخم نتيجة لزيادة الصادرات وقلة الواردات، وارتفاع أسعارها مما يؤدي إلى انخفاض عام في الانفاق مع تحول في الانفاق تجاه المنتجات المحلية البديلة للواردات التي ارتفعت أسعارها بسبب تخفيض سعر العملة الوطنية، فإذا سعت الدولة في هذه الحالة إلى معالجة

[1] عبد الرزاق مولاي لخضر، " العوامل المحددة لنمو القطاع الخاص بالدول النامية،" في مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 09، (2010)، ص 72.

[2] عبد الرزاق مولاي لخضر، شعيب بونوة، مرجع سابق، ص 139.

[3] عبد الرزاق مولاي لخضر، مرجع سابق، ص 72.

التضخم عن طريق خفض عرض النقود، فيؤدي ذلك إلى ارتفاع أسعار الفائدة مما يؤثر سلبا على الاستثمار الخاص.[1]

5) **الضرائب:** تؤثر الضرائب المباشرة سلبا على الاستثمار الخاص من خلال تأثيرها على الدخول المتاحة للقطاع العائلي، مما يؤدي إلى تقلص الادخار والحد من الاستثمار، وتفسير ذلك يكمن في أن هناك علاقة طردية بين حجم الدخل ومستوى الادخار، وأن الضرائب على الدخل تفرض أساسا على أصحاب الدخول المرتفعة ذوي الميل الحدي المرتفع للادخار، ومن ثمة فإن انخفاض دخولهم نتيجة زيادة معدلات الضريبة على الدخل سوف يؤدي إلى انخفاض حجم مدخراتهم ومن ثمة الحد من استثماراتهم.

ويضاف إلى ذلك ان الضرائب المرتفعة على أرباح المشروعات تدفع أصحابها إلى المبالغة في النفقات عند تقدير المادة الخاضعة للضريبة، مما يؤدي إلى انخفاض الحصيلة مع عدم زيادة الادخار الخاص، وكذلك يمكن أن تؤدي ضرائب الاستهلاك إلى تخفيض الطلب على المنتجات مما يؤدي إلى خفض الاستثمار، وفي هذه الحالة يظهر* خفض الاستثمار كتأثير غير مباشر.[2]

6) **الانفاق الحكومي أو الاستثمار العام ومزاحمته للقطاع الخاص:** يؤثر الانفاق الحكومي على الاستثمار الخاص من خلال عدة قنوات:

أولا: يمثل الانفاق الحكومي نسبة كبيرة من الانفاق أو الطلب الكلي في الدول، وأي نقص في الانفاق الحكومي نتيجة لانخفاض إيرادات الدولة أو نقص مخطط الانفاق الحكومي بهدف

---

[1] عبد الرزاق مولاي لخضر، شعيب بونوة، مرجع سابق، ص 140.

* وهو ما يتوقف على مدى مرونة الطلب على هذه المنتجات.

[2] عبد الرزاق مولاي لخضر، مرجع سابق، ص ص 72 – 73.

معالجة التضخم أو العجز المتنامي في الموازنة العامة، من شأنه أن يؤثر سلبا على الطلب الكلي في الاقتصاد، وبالتالي يؤثر سلبا كذلك على توقعات الخاص تجاه ربحية الاستثمار الجديدة، والزيادة في الانفاق الحكومي تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من خلال مضاعفة الانفاق الحكومي إلى زيادة مضاعفة في الطلب الكلي، فمن المتوقع إذا أن تكون العلاقة موجبة بين الانفاق الحكومي والاستثمار الخاص.[1]

ثانيا: قد يكون الانفاق الحكومي على البنية التحتية أثر تكاملي موجب على القطاع الخاص، فالكثير من المشاريع يصبح تنفيذها غير مجد ويحجم القطاع الخاص عن الاستثمار فيها، ولكن عندما تهتم الدولة بالإنفاق على تلك البنى التحتية يصبح الاستثمار في تلك المشاريع مجديا ويقبل القطاع الخاص تنفيذها، وهذا ما أكدته دراسة كرمن سوفن ووليمانو، مما يدعم الأثر السابق للإنفاق الحكومي.

ثالثا: يرى آخرون أمثال يلاس 1988 أن العلاقة بين الإنفاق العام والاستثمار الخاص قد تكون عكسية، باعتبار أن الإنفاق الحكومي ربما نافس الاستثمار الخاص على مصادر التمويل عندما يتم تمويل عجز الموازنة العامة بقروض من الأفراد والهيئات أو الجهاز المصرفي، فزيادة الإنفاق الحكومي في ظل عجز الموازنة يقلل من الأموال المتاحة لإقراض القطاع الخاص، كما ترتفع معدلات الربا على القروض فتزيد تكلفة رأسمال للمشاريع الاستثمارية، مما يؤثر سلبا على

[1] صباح المزواد، دور القطاع الخاص في إنشاء المدن الجديدة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: علم الاجتماع الحضري، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة منتوري – قسنطينة–، د س ن، ص 24.

الاستثمار الخاص وهكذا نجد أن للإنفاق الحكومي أثار تكاملية إيجابية أخرى تنافسية سلبية على الاستثمار الخاص.[1]

المطلب الثاني: دور القطاع الخاص في تفعيل الحكم الراشد

تشير الاستراتيجيات التنموية إلى موقع هام لدور القطاع الخاص في رسم وتحديد معالم المسار التنموي، وبطبيعة الحال يتضح هذا الدور جليا من خلال دعم بعض التوجهات وآليات الحكم الجيد والقيادة الرشيدة كأحد الأبعاد المؤسسية للتنمية من خلال دعم الشفافية والمساءلة وضمان انسياب المعلومات واستقلالية المنظمات التي تقود إلى حسن الحكم من منطلق الرؤية المعاصرة لشروط التنمية.[2]

وذلك من خلال أن إدارة الشركات تستلزم وجود الشفافية ومساءلة منفذي القرارات – والذي يدخل ضمن مبادئ الحكم الراشد –، وهذا بدوره يجعل تقديم الرشاوي للشركات أمرا صعبا، فتطبيق قواعد الحوكمة الرشيدة يضمن مراعاة المسؤولين في الشركات لمصالحهم ويوفر المعلومات الصحيحة للمستثمرين في الوقت المناسب، ويمكن من اتخاذ القرارات بالتشاور مع أصحاب المصلحة، كما أن ذلك يحد من إمكانية الاستفادة من المناصب الذي يعرقل عمل الأسواق والمؤسسات السياسية الديمقراطية.[3]

ويحتل القطاع الخاص دورا محوريا في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية انطلاقا مما يتميز به من إمكانيات وخصائص تؤهله للتأثير في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وهذا ما يزيد من دوره وأهميته في النشاط الاقتصادي، حيث يعتبر القاعدة الرئيسية لتوفير الثروة وتوفير مناصب الشغل

---

[1] حليمة بومزير، الديمقراطية المحلية ودورها في تعزيز الحكم الراشد – إسقاط على التجربة الجزائرية –، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: الرشادة والديمقراطية، كلية الحقوق، جامعة منتوري – قسنطينة –، 2009 – 2010، ص 111.

[2] عبد الله الحسن بونعامة، الفساد وأثره على القطاع الخاص، مؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، قسم التداولات واللقاءات العلمية، السعودية، 2003، ص 16.

[3] مركز المشروعات الدولية الخاصة، مكافحة الفساد: التوجه إلى القطاع الخاص، مارس 2008، ص 08.

بشكل يسمح بخلق وتيرة نمو وتطور ديناميكية على المدى الطويل يسير وفقها النشاط الاقتصادي، إذ تؤكد مدارس الفكر الاقتصادي على اختلاف توجهاتها على أن القطاع الخاص وفي ظل توافر جملة من الشروط التي تعكس بيئة نشاطه هو المحرك الرئيسي لعملية النمو الاقتصادي وذلك انطلاقا من عملية الاستثمار وتراكم رأس المال [1]، غير أن الأمر يتوقف كثيرا على التزام الفاعلين في القطاع الخاص بأخلاقيات المهنة وقيام بيئة أعمال خالية من الفساد، وذلك من خلال إجراءات تقرها على أعضائها ولعل فكرة " جزر النزاهة " التي اقترحتها منظمة الشفافية الدولية نهج مفيد لكسر الاحتكار... يمكن لمقدمي العروض في المشاريع الحكومية والصفقات العمومية أن يجتمعوا ليقرروا ألا تقدم أي شركة الرشوة، على أن يعزز هذا الالتزام بضمانات نقدية كبيرة تخضع للحجز في حالة عدم الامتثال.[2]

تهدف سياسة صندوق النقد الدولي إلى إعطاء الأولوية للقطاع الخاص في إطار ما يعرف بمبدأ المشروطية وسياسات الإصلاح التي ترمي إلى إصلاح أنظمة الحكم والإدارة وذلك لما تمثله القطاع الخاص من الكفاءة الاقتصادية في استخدام الموارد، وذلك عن طريق تصفية وغلق المؤسسات العاجزة، خصخصتها أو فتح رأسمالها إلى المشاركة الخاصة في اسهامها وتحسين مقاييس التسيير والمراقبة العامة لأن المؤسسات التابعة للقطاع العام تتميز بالعجز العام.[3]

إن مساهمة القطاع الخاص في تحقيق النمو الاقتصادي ينتج عنها العديد من المزايا التي تساهم في استكمال الهدف الاجتماعي للهدف الاقتصادي من تطوير القطاع الخاص، يشكل يزيد من أهمية تخطيط ووضع استراتيجية ملائمة لنهوض وتعاظم مكانة ودور القطاع في النشاط الاقتصادي.

---

[1] كريم بودخدوخ، مسعود بودخدوخ، " رؤية نظرية حول استراتيجية تطوير القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي،" ملتقى وطني حول: دور القطاع الخاص في رفع تنافسية الاقتصاد الجزائري والتحضير لمرحلة ما بعد البترول، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، – جيجل –، 20 – 21 نوفمبر 2011، ص 3.

[2] مرجع سابق، ص 201.

[3] عامر صبع، مرجع سابق، ص 56.

وفي هذا الصدد فإن القطاع الخاص في ظل اقتصاد تنافسي يلعب دورا رئيسيا في ذلك من خلال المؤسسات والشركات سواء الصغيرة أو الكبيرة منها، والتي تعتبر بمثابة المحرك الرئيسي الذي يساهم في الخروج من دائرة الفقر.[1]

ويتزايد دور القطاع وإتاحة الفرص له في بناء مشاريع استثمارية، سيصبح أحد الركائز الأساسية في تنفيذ استراتيجيات الدولة وتنويع مصادر الدخل، إضافة إلى تخفيف العبء الملقى على عاتق ميزانية الدولة، ونقل التقنية واستيعابها وتوظيفها في السوق المحلية وإيجاد الفرص الجديدة للعمل والمنافسة في السوق الدولية.[2]

كما يتميز القطاع الخاص بالعديد من المزايا ويمكن أن نلخصها فيما يلي:

- الكفاءة في إدارة الموارد نظرا لما يتحمله من تكاليف في مقابل الحصول عليها.
- قدرة القطاع الخاص على خلق وتوفير الحوافز لعنصر العمل بما يضمن ارتفاع الانتاجية والصرامة في الأداء.
- الإدارة الفعالة للنشاط الاقتصادي بالنسبة للقطاع الخاص انطلاقا من استهدافه للموارد البشرية المؤهلة ذات الخبرة والمهارة والكفاءة والفعالية.
- التميز بروح المبادرة وديناميكية الإبداع والابتكار والتجديد في النشاط الاقتصادي للقدرة على المنافسة والبقاء في السوق بخلاف القطاع العام.[3]

كما ذكرنا سابقا أن لشركات القطاع الخاص دور في زيادة النمو الاقتصادي، كما تقلل بدورها العجز في ميزان المدفوعات وتقود إلى إحداث التنمية الوطنية الشاملة، وتتحقق هذه التنمية من خلال زيادة

---

[1] كريم بودخدوخ، مسعود بودخدوخ، مرجع سابق، ص 04.

[2] د م، مؤشرات تنمية القطاع الخاص – الخطة الخماسية 2010 – 2014–، ص 02.

[3] نفس المرجع، ص 04.

معدلات الدخل وتحسين مستويات المعيشة، وبالتالي توفير حياة كريمة، وبناء على ذلك ستنخفض معدلات الفقر والبطالة وتزداد الإيرادات الحكومية عن طريق الضرائب والجمارك التي بدورها تحقق فائض في خزينة الدولة يستخدم لتحقيق رفاهية المجتمع.[1]

كما أن مؤسسات القطاع الخاص تعمل على توفير العوائد الاقتصادية الواسعة ككل، مثلما تحقق العوائد الواسعة للأفراد المستثمرين، وبشكل خاص المجتمعات التي تتبنى في سياستها الاقتصادية حرية السوق المتسمة بالانفتاح نسبيا على المدخلات، والاستقلالية في الاستثمار واتخاذ القرارات العملية وتوفير الحوافز المطبقة بعدالة وثبات لكافة المشاركين.[2]

يمكن أن يكون القطاع الخاص ضابطا مهما يكبح التعسف من طرف الحكومة، غير أن فاعليته تتوقف على استعداد الحكومة للكشف عن المعلومات المتعلقة بالإجراءات التي تتخذها واستعداد المواطنين لتنظيم صفوفه، وبإمكان القطاع الخاص أن يعزز الإرادة السياسية في الإصلاح عندما يعمل بصورة مستقلة ويمثل مصالحه الخاصة.[3]

---

[1] عماد صالح أحمد، الحكم الرشيد في الشركات المساهمة العامة في فلسطين ومدى جاهزيتها للتطبيق " مدونة قواعد حوكمة الشركات وانعكاساته على التنمية،" مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، عمادة الدراسات العليا جامعة القدس، – فلسطين–، 2011، ص 15.

[2] زهير عبد الكريم الكايد، مرجع سابق، ص 64.

[3] يوسف زدام، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية الإنسانية في الوطن العربي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: تنظيم سياسي وإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر–، 2006 – 2007، ص 201.

استنتاجات

نستنتج من خلال دراسة وتحليل هذا الفصل أن تحقيق أو الوصول إلى الحكمانية الجيدة المبنية على أساس الشفافية، المساءلة ودولة القانون والحق يكون بالتفاعل بين الأطراف والأركان الثلاثة، من خلال ما توفره الدولة من بيئة قانونية وتشريعية تكفل هذا الهدف، كذلك ما تقوم به تنظيمات المجتمع المدني كوسيط بين المواطن والدولة دون أن ننسى الأهداف والغايات الاقتصادية للقطاع الخاص، في تحقيق التنمية المستدامة، حيث أن ميزة المشاركة تعتبر الأساس للرعية في الانظمة الديمقراطية، وهذا يستلزم وجود إجراءات وعمليات اتخاذ القرار تتم بالمصداقية والشفافية، وتوفر المعلومات للمواطن حتى يتسنى لهذا الاخير القيام بدور المساءلة للمؤسسات التي تقوم بتقديم الخدمات في مختلف المجلات وهذا ما يساعد على تحقيق التنمية الشاملة للمجتمع سياسيا، اقتصاديا وثقافيا.

الفصل الثالث:

واقع وآفاق المشاركة السياسية والحكم الراشد في الجزائر (1999-2014)

الفصل الثالث: واقع وآفاق المشاركة السياسية والحكم الراشد في الجزائر (1999-2014)

يفترض الترسيخ الديمقراطي أن يكون النظام السياسي نظاما رشيدا، وليس نظاما مرتبط بالدولة واجهزتها الرسمية فقط، في محاولة لتجنب أي انتقادات أو محاولات الإطاحة به وتغييره، ذلك ان نظام الحكم الرشيد يقوم على تفعيل دولة الحق والقانون التي تملك كل مقومات الدولة الحديثة، من حيث وجود دستور ديمقراطي بسلطاته المنفصلة ونظامه القضائي المستقل.

فترشيد الحكم أصبح ضرورة لأي نظام سياسي حيث يكون ديمقراطيا، وتعزيز الحكم الراشد يعني فيما يعنيه تعزيز المشاركة المجتمعية في اتخاذ القرارات ومراقبة تنفيذها.

والجزائر كغيرها من دول العالم الثالث شهدت العديد من الازمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وللخروج من هذه البوتقة، فقد اعترفت السلطة على لسان رئيس الجمهورية السيد **عبد العزيز بوتفليقة** بأن: " الدولة مريضة وهشة" وذلك بسبب المناخ السياسي والاقتصادي، وأن أحسن ترياق لذلك يكمن في إرساء تعاليم الحكم الراشد، الذي أصبح حديث العام والخاص في الجزائر.

المبحث الأول: واقع المشاركة السياسية في الجزائر

تعتبر التجربة الديمقراطية الجزائرية جديرة بالدراسة والملاحظة لما تحمله من فرص وتناقضات وتحولات جذرية وتطورات نوعية، وسنحاول في هذا المبحث أن نفحص وضع هذه التجربة من خلال التوقف عند العمل الجمعوي في الجزائر ومدى فعاليته في تحقيق المشاركة السياسية، وكذلك الأحزاب السياسية والمواعيد الانتخابية ودورها وموقعها من المشاركة السياسية.

المطلب الأول: العمل الجمعوي في الجزائر بين كثرة العدد وقلة الفعالية

إن وجود المجتمع المدني في الجزائر ظاهرة قديمة ترجع بدايتها إلى مرحلة ما قبل الاستعمار الفرنسي، إلا أن تحوله إلى خاصية هيكلية للتنظيم الاجتماعي ولم يبرز إلا مع نهاية الثمانينات، حيث عرف تشكل المجتمع المدني تحولا كميا ونوعيا كبيرين، موازاة مع التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عاشها المجتمع الجزائري منذ تلك الفترة.

الفرع الأول: التطور التاريخي لمؤسسات المجتمع المدني الجزائري: إذا اعتبرنا الجمعية مجموعة من المواطنين الذين تعاقدوا على القيام بأنشطة وأعمال تعود بالمنفعة العامة عليهم او على محيطهم الاجتماعي، ضمن قواعد تنظم علاقتهم الداخلية والخارجية، فإنه يمكننا التأكيد أن تاريخ الجمعيات في الجزائر على غرار العالم الغربي أيضا حديثة النشأة، بحيث لا تتعدى أواخر القرن التاسع عشر، من خلال أشكال تقليدية وطبيعية كالقبيلة والزوايا والأوقاف، وهذا ما دعا البعض الآخر إلى اعتبار مفهوم المجتمع المدني وما يضمه من نوادي واتحادات ظاهرة لأن نخبة مشتركة بين الدول العربية، ورغم أن هذه الأشكال التعبيرية العفوية التي كانت تمثل هوية المجتمع وثقافته هي الحصن الذي

تكسرت فيه محاولات التبعية الثقافية وطمس تاريخه من طرف الغزاة والمحتلين خاصة الاستعمار الفرنسي بالجزائر.[1]

فتأسست بذلك النوادي والجمعيات والنقابات والتي كانت في البداية مختلطة بين الجزائريين والأوروبيين أواخر القرن التاسع عشر كمحاولة لإثبات الذات وركوب قطار المدنية، وكانت دوافعهم في الأغلب هي تحسن الأوضاع الاجتماعية والثقافية للأهالي، أي أن أهدافها كانت مطلبية واندماجية تحاول إقناع المستعمر بالمساواة بين الطرفين [2]، بعد ذلك تأسست بعض النوادي والجمعيات من طرف الجزائريين فقط كخطوة متقدمة في المبادرة بالتكفل الذاتي بهمومهم واكتساب الثقة بالنفس، فاهتمت في بدايتها بالمسائل الاجتماعية محاولة تقديم المعونة والمساعدة للمحتاجين من السكان والحفاظ على الثقافة الجزائرية[3]، فقد استغل الوطنيون الجزائريون صدور قانون الجمعيات ضمن القانون الفرنسي والمسمى قانون 1901 بغية تحقيق مطالبهم والوصول إلى أهدافهم، خاصة ضرورة الحصول على الحرية ونيل الاستقلال، ثم تطورت هذه النشاطات مع تطور الحركة الوطنية، فصارت رديفا أساسيا في النضال من أجل الحقوق والجرية والكرامة، ثم استعملت هذه التجربة وهذه القنوات المجتمعية الوسيطة في التمكين للكفاح المسلح وإلى تحقيق الاستقلال[4]، غير أن هذا القانون والقاضي بحرية التنظيم مارس ضغطا على الجمعيات الجزائرية مقارنة بنظيراتها الاستعمارية، فنسبة التنظيمات التي تشكلت في أواسط المعمرين، كما عمل المعمر على استخدام تلك التنظيمات لخدمة مصالحه ومحاصرتها وتقييدها وإبعادها عن أهدافها

[1] عبد الله بوصنوبرة، الحركة الجمعوية في الجزائر ودورها في ترقية طرق الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الشباب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم قانونية، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2011- 2012، ص 97.

[2] نفس المرجع، ص 97.

[3] نفس المرجع، ص 97.

[4] عبد الرزاق مقري، التحول الديمقراطي في الجزائر، على الرابط الإلكتروني: Boulemkahel.yolssite.com ص 35، تم الاطلاع عليه بتاريخ 26 أفريل 2005، على الساعة 13:20.

الاجتماعية والثقافية والتربوية، واعتبر كل تأسيس في أوساط الأهالي لتنظيمات اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية أو تعليمية أو تنموية نوع من المقاومة والخروج عن القانون[1]، لتنفتح بذلك أبواب المشاركة السياسية للجزائريين بعد الحرب العالمية الأولى، خصوصا الفئة المثقفة، وعلى الرغم من أن هذه المشاركة كانت شكلية صورية وبعيدة كل البعد عن التأثير غير أنها ساهمت في اليقظة الوطنية وفي ازدياد عدد التنظيمات الوطنية، وعدد التنظيمات السياسية والثقافية والدينية، فتنظيمات الحركة الوطنية، لعبت دورا بارزا في إحياء الشخصية الوطنية المسلمة التي حاول الاستعمار طمسها، كما عملت على رفع الوعي الوطني وربط المجتمع بثقافته وأصالته ودفعه إلى المطالبة بالاستقلال، وشكلت مجتمعا مدنيا يهدف إلى التحرر من المستعمر، فجمعية العلماء المسلمين التي تأسست في 05 ماي 1931 وبفضل منهجيتها وطريقتها في العمل استطاعت أن تحقق عدة مكاسب بحيث أن أيقظت الشعب الجزائري من غفوته، ودعت إلى العمل بالقرآن والسنة والحفاظ على مقومات الشعب (الدين، اللغة والوطن)، ضف إلى المساهمة التي يقدمها حزب الشعب الجزائري والكشافة الإسلامية في إرساء مقومات الشخصية الوطنية وتدعيم لبنات وأسس الدولة الجزائرية.[2]

كذلك سنة 1902 تأسست جمعية الراشدين بالجزائر العاصمة، وحلقة صالح باي بقسنطينة سنة 1907، ورابطة الباب الجزائري في تلمسان، ونادي التقدم بعنابة وغيرها تحركها الدوافع الوطنية، وخلال مرحلة ما بين الحربين ازدهرت الحركة الجمعوية في الجزائر بظهور نوادي مهنية خاصة بالمحامين والأطباء والمعلمين والتجار، وغيرهم، وازداد الدور النضالي للحركة الجمعوية خلال الثورة التحريرية المسلحة بقيام الجمعيات الرياضية والثقافية والمهنية واتحاد الطلبة والكشافة، بالمساهمة غير المباشرة في

[1] نادية بونوة، مرجع سابق، ص 120.

[2] نفس المرجع، ص 120.

محاربة الاستعمار بواسطة عمليات التعبئة والدعوة للإضرابات وجمع الأموال لصالح الثورة، والتعريف بها في المحافل الدولية[1]، أما الحديث عن المجتمع المدني في الجزائر خلال فترة الأحادية فقد كان غير ممكن، بسبب سيطرة أدبيات الحزب الواحد على السلطة وعلى المجتمع ككل، فكل الجمعيات والنقابات والصحافة مصدرها إرادة الحزب وليس إرادة مؤسسيها، كما انها تهدف إلى التعبئة العامة لصالح تدعيم الحزب الوحيد في السلطة، وليس لحماية حقوق الأفراد من تعسف السلطة، وهو ما لا يتوفر على شروط منح صفة المجتمع المدني لبعض الجمعيات القائمة آنذاك، إضافة للعائق القانوني والمتمثل في عدم وجود قانون يرخص لإنشاء جمعيات مستقلة عن إطار الحزب[2]، ومن بين الجمعيات التي شهدتها الجزائر منذ الستينيات، الحركات الاحتجاجية داخل عام الشغل التي أخذت شكل الإضرابات العمالية، كما لم يكن غريبا أن تكون أغلبية هذه الحركات المطلبية حتى نهاية السبعينيات، متمركزة في القطاع الخاص الأجنبي الذي يتميز بتجربة نقابية وعمالية طويلة تستمد جذورها من فترة ما قبل الاستقلال[3]، ومن بين القوانين التي شهدتها فترة الأحادية المتعلقة بحركة العمل الجمعوي في الجزائر قانون 60/157 المؤرخ في 1962/12/31 ثم مرسوم 1964 ثم اصدار قانون 71/79 في 1971/12/23 الذي أنهى العمل بالقانون الفرنسي لعام 1901 وكان أكثر صرامة في مراقبة الحركة الجمعوية الهزيلة، كما انفتحت السلطة نوعا ما على الجمعيات والعمل التطوعي، وسمحت لها بالقيام ببعض الأعباء وذلك بعد تبني الميثاق

[1] عبد الله بوصنوبرة، مرجع سابق، ص 98.

[2] قوي بوجنية، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، ط1، (الأردن: دار حامد للنشر والتوزيع، 2015)، ص 139.

[3] نادية بونوة، مرجع سابق، ص 126.

الوطني لعام 1986، ثم صدور قانون 87/15 بتاريخ 1987/07/21 الذي شجع المواطنين على تأسيس جمعيات أهلية في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والرياضية والمهنية.[1]

أما بخصوص واقع العمل الجمعوي في الجزائر في مرحلة التعددية فقد شهدت عدة طوارئ، خاصة وأن هذه المرحلة جاءت كنتيجة للضغوطات الخارجية، وذلك بفرض المؤسسات الدولية على الجزائر الدخول في النظام الديمقراطي ونظام اقتصاد السوق، إضافة إلى الضغوطات الداخلية، ومن أهمها أحداث 5 أكتوبر 1988[2] وما صاحبها من حالة الطوارئ وظاهرة الإرهاب وكذلك دخول الجزائر فيما يعرف بالعشرية السوداء، بحيث تم إدخال العديد من الإصلاحات والتغييرات في المجالات السياسية والاقتصادية، وقد رافق هذا التغيير الجذري تنقيح الدستور الجزائري في فيفري 1989 المعدل في عام 1996 و2002 وأخيرا في 2008، على اعتبار أن دستور 1989 بإقرار مبدأ التعددية السياسية، بالتالي إقرار إنشاء الجمعيات المدنية، وتشكيل إطار جديد للديمقراطية والحريات بما فيها حرية تكوين الجمعيات والتركيز على حقوق الإنسان وتسليط والضوء على دور الشعب من خلال مشاركة المواطنين في الحكم لتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة والحرية للجميع[3]، فقد ظهرت منظمات المجتمع المدني في الجزائر بشكل واضح خلال الفترة سالفة الذكر، حيث لم يعرف مفهوم المجتمع المدني هذا الشيوع إلا خلال هذه الفترة، ويأتي ذلك بسبب التحول الديمقراطي الذي عرفته الجزائر على غرار العديد من أنظمة العالم، وما تتطلبه الديمقراطية من تحرير حريات الأفراد في التعبير والتنظيم، وقد كانت الانطلاقة الحقيقية للمجتمع المدني في الجزائر مع تأسيس اللجان والجمعيات لحماية ضحايا القمع على إثر حوادث 5 أكتوبر

[1] عبد الله بوصنوبرة، مرجع سابق، ص ص 99 – 100.

[2] عبد السلام عبد اللاوي، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر، دراسة ميدانية لولايتي المسيلة وبرج بوعريريج، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010 – 2011، ص 21.

[3] Repport at foundation for the future, Mapping of civil society organization in Algeria, septembre, 2016, p. 18.

1988، لتأتي بعدها جمعيات مختلفة كجمعيات حماية البيئة، الجمعيات الخيرية والمهنية...إلخ، وبمجرد إعلان عن قانون الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي كإطار قانوني وشرعي لممارسة حق تكوين الجمعيات، كحق إنساني تؤكد عليه كل مواثيق حقوق الإنسان، وبالتالي عرفت الحركة الجمعوية نفسا جديدا جسده ذلك الكم الهائل من الجمعيات على المستوى الوطني والمحلي، فعلى المستوى الوطني فقط تم تأسيس حوالي 434 جمعية في غضون أربع سنوات فقط أي في الفترة الممتدة من سنتي 1991 – 1995.[1]

حيث ارتفع عددها من 86 جمعية سنة 1988 إلى 151 جمعية سنة 1990، ثم إلى أكثر من 600 جمعية سنة 1945، بعدما سجلت تراجعا سنة 1992 بسبب جمع الجمعيات التي لها علاقة بالجبهة الإسلامية للإنقاض وجميع الجمعيات ذات الطابع الديني [2]، وحسب احصائيات سنة 2002 وصل عدد الجمعيات إلى حوالي 66231 جمعية منها 890 جمعية وطنية، وهي الحصيلة الأعلى في الوطن العربي، إذ يأتي بعد الجزائر المغرب بـ: 30000 جمعية ومصر بـ: 16000 جمعية[3]، ليصل عددها حسب تصريحات وزري الداخلية والجماعات المحلية سنة 2009 إلى أكثر من 80 ألف جمعية.

الفرع الثاني: العقبات التي تواجه المجتمع المدني في الجزائر: توجد العديد من المشاكل والعقبات القانونية التي يواجهها المجتمع المدني في الجزائر نلخصها فيما يلي:

[1] مشري مرسي، المجتمع المدني في الجزائر: دراسة في آلية تفعيله، الملتقى الوطني، التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر الواقع والتحديات، 20 أوت 2008، ص 08.

[2] محمد الطاهر عزيز، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص تحولات الدولة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009 – 2010، ص 46.

[3] عبد الرزاق مقري، مرجع سابق، ص 37.

1) تعاني البنية التحتية للجمعيات من مشكلات عديدة، وعلى رأسها ضعف الميزانية التي تخصصها الدولة لهذا القطاع، إذ تعد المواد التي تملكها مؤسسات المجتمع المدني من أهم متطلبات قيامه بأدواره المختلفة، وإدارة علاقته بالهيئات الرسمية للدولة بما يضمن استقلاله في التعاطي معها، فبقدر ما تعتمد مؤسسات المجتمع المدني على إعانات الدولة بقدر ما يؤثر ذلك سلبا على استقلال نشاطها، ويمكن الإشارة هنا إلى العديد من الدراسات السوسيولوجية والسياسية الحالية التي تربط قوة تشكيلات المجتمع المدني بمدى وجود قاعدة مادية أو سند مادي لها.[1]

2) ازدواجية التعاطي الرسمية مع العمل الجمعوي، إذ يلاحظ إغداق بعض الجمعيات بالمنح وحجبها عن جمعيات اخرى، بل ويتم التضييق على نشاط الجمعيات ذات الأهداف الجادة، في مقابل دعم الجمعيات ذات الأهداف الآنية، ويبرز ذلك من خلال الدعم الذي يحصل عليه بعض الجمعيات خلال الفترات الانتخابية، بحكم مهمة الدعاية الانتخابية والسياسية لأحزاب وشخصيات سياسية معينة.

3) سعي العديد من الأطراف والمؤسسات وعلى رأسها السلطة السياسية القائمة على احتواء مؤسسات المجتمع المدني، الأمر الذي عكس سلبا فيما يتعلق باحتفاظ الجمعيات بشخصيتها والقيام بمهامها، ويلاحظ في سياق التجربة الجزائرية هيمنة الاجهزة البيروقراطية على العمل الجمعوي، وسجنه في سياق استراتيجيات كثيرا ما تكون محدودة، خاصة عندما لا يتم احترام ضوابط العمل الجمعوي وخلطه مع العمل السياسي.[2]

---

[1] صالح زياني، تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركتية في الجزائر، ملتقى وطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر: الواقع والرهانات، جامعة حسيبة بن بوعلي –الشلف–، 20 أوت 2008، ص 05.

[2] وفاء معاوي، الحكم المحلي الرشيد كآلية للتنمية المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: سياسات عامة وحكومات مقارنة، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، – باتنة–، 2009– 2010، ص 134.

4) مسألة الشفافية والمصداقية: إن القاعدة الأساسية التي تقوم عليها الديمقراطية المعاصرة، تقتضي أن تكون منظمات المجتمع المدني محل محاسبة دائمة وهي قاعدة تسري على كل من يمارس عملا يعني الشأن العام، وحتى تتمكن الحركة الجمعوية من أداء وظيفتها ينبغي عليها أن تتجاوز الممارسات التي تشتكي منها كالتسيير غير الديمقراطي لهياكلها وسوء استعمال السلطة، هذا ونشير إلى أن الجمعيات الجزائرية عادة ما تعرف الكثير من المشاكل بين قياداتها وتظهر خصوصا عند تغيير قيادات وتنظيم الجمعيات العامة الانتخابية، مما يؤدي إلى تدخل الإدارة أحيانا، وشلل بعض الجمعيات أو انهائها في أحيان أخرى.[1]

5) عقبات قانونية من خلال وجود تفاوت بين القانون والواقع، بحيث أصبحت المباعدة بين النصوص القانونية (الدستورية) والواقع العملي السمة البارزة لوضعية القانون الجزائري المنظم للمجتمع المدني، فرغم مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية للحقوق المدنية والسياسية، وبالرغم من أن الدستور ينص صراحة على تكوين الجمعيات والحق في المشاركة والاجتماع السلمية لأهداف مشروعة، إلا أنها جميعا تلحقها عبارة "وفقا للقانون"، ثم تصدر تشريعات تقيد هذا الحق بل تصادره بدلا من أن تنظمه، وهو تجاوز يوقع المشرع دائرة مخالفة الالتزامات الدولية.[2]

6) رغم الانفتاح الديمقراطي الذي شهدته الجزائر إلا أنها علاقة الدولة بالمجتمع المدني غير صحية وغير صحيحة إذ تتجه الدولة إلى ضمان استقرار نوع من السيطرة على المجتمع المدني ، فيما

[1] خالد حساني، "المجتمع المدني في الجزائر بين النصوص القانونية والممارسة العلمية،" مجلة الفقه والقانون، العدد: 03، 01 يناير 2013، ص 11.

[2] حدة بولافة، واقع المجتمع المدني الجزائري إبان الفترة الاستعمارية وبعد الاستقلال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص السياسات العامة والحكومات المقارنة، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر -باتنة-، 2010 – 2011، ص 121.

تتجه تنظيمات المجتمع المدني إلى مقاومة توجهات وسياسات الدولة للسيطرة أو الحد منها وهو ما يؤدي إلى خلق توترات تصل أحيانا إلى حد التأزم بين الدولة وبعض التنظيمات المعينة، وتمارس الدولة درجات متفاوتة من السيطرة على تنظيمات المجتمع المدني من خلال الكثير من القيود والضوابط القانونية، الإدارية، التنظيمية، الأمنية والمالية.[1]

الفرع الثالث: آليات تفعيل المجتمع المدني الجزائري: على الرغم من الصعوبات التي تواجهها مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر يمكن تفعيل دور هذه المنظمات من اجل القيام بالدور المنتظر منها، ألا وهو تحقيق التنمية البشرية وذلك من خلال الخطوات التالية:

1) ضرورة تنظيم العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني بما يضمن على الأقل استقلاليته النسبية، فوجب على الدولة التزام الحياد النسبي إزاء قوى المجتمع المدني وتنظيماته المختلفة [2]، وكذلك العمل على إشراكها في اتخاذ القرارات بدل العمل الاستشاري الشكلي والتخفيف من الاجراءات البيروقراطية في التعامل معها، وبتركيز مراقبتها عليها في حدود ما يسمح به القانون، ويضمن السير الحسن للنظام العام.

2) ضرورة تدعيم المسار الديمقراطي وتأكيده فالديمقراطية هي الأساس الصحيح لبناء المجتمع المدني، حيث يمثل الاطار المناسب لحقوق الأفراد والمواطنين، كحق اختيار الحكام، حرية التعبير وحق الاجتماع.

[1] نفس المرجع، ص 120.

[2] مشري مرسي، مرجع سابق، ص 16.

3) التأكيد على تربية وتنشأت الفرد على السلوك الديمقراطي والعمل الجمعوي، وهذا قد يتوقف على عاتق الأسرة والمدرسة في تنمية قيم الاحترام والنقد والحوار السلمي بدل العنف، ومنح الطفل فرصة المشاركة برأيه واقتراحاته حتى في أبسط الأمور.

4) زيادة فعالية المجتمع المدني من خلال تدعيم مؤسساته بقوى اجتماعية وفاعلين اجتماعيين نشطين، ويكون للمثقف بينهم دور كبير في تنشيط العمل الجمعوي والتوعية بأهمية القيم الديمقراطية.

5) تكثيف عمل الجمعيات والتنظيمات من أجل تحقيق استقلاليتها، وهذا من خلال تشجيع هذه التنظيمات على اتباع أسلوب التمويل الذاتي بواسطة مشاريع انتاجية دائمة تؤمن لها دخل ثابت.

6) تد عيم وجود قطاع خاص قادر على خلق ديناميكية اقتصادية واجتماعية تعمل على تنمية وبلورة قوى اجتماعية لتشكيل عناصر المجتمع المدني من جهة، والعمل على تحقيق الدعم المالي للتنظيمات والجمعيات المدنية من خلال التبرعات والإعلانات المادية التي يقدمها لها من جهة ثانية.[1]

7) تدريب وتأهيل قيادات منظمات المجتمع المدني لتمكينهم من تطبيق أساليب القيادة وتطوير آلية العمل لتنفيذ الخطط والأهداف المرسومة لتلك المنظمات.

8) تفعيل دور مكاتب الشؤون الاجتماعية والعمل في الولايات وتهيئتها للقيام بمهامها من حيث الإشراف والمتابعة والتنسيق والتقييم المستمر لأنشطة وبرامج المنظمات والجمعيات المشرفة عليها.

[1] نفس المرجع، ص ص 16 – 17.

9) وضع آلية للرقابة الداخلية وإيجاد معايير رقابية تتناسب وعمل تلك المنظمات واستحداث أساليب تتناسب والتطورات الجارية.[1]

10) يتطلب ترسيخ عمل المجتمع المدني وتفعيل دوره من خلال مشاركته في صياغة السياسات العامة، بصفة عامة من خلال تبني توجه تنموي شامل، والذي يتعلق بمواجهة تحديات التنمية التي تعتبر المقوم الأساسي للمجتمع، وتحول منظمات المجتمع المدني من مجرد أداة تعمل كمسكن للمشكلات إلى آلية مؤسسية تعمل على الإصلاح الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، بما في ذلك البعد الثقافي الذي يؤدي إلى التأثير على الاتجاهات الثقافية مثل المشاركة السياسية وقضايا المرأة وغيرها.

11) الاهتمام بخلق توافق حول مواثيق شرف أخلاقية والتي تؤكد على العمل التطوعي، حيث هناك مبادئ أساسية مكونة لمواثيق الشرف الأخلاقية والمتمثلة في:

- ✓ احترام مبدأ الشفافية داخل منظمات المجتمع المدني، وفي تعاملها مع الحكومة.
- ✓ المصداقية والمحاسبة.
- ✓ احترام احتياجات وانشغالات المجتمع.
- ✓ الممارسة الديمقراطية داخل مؤسسات المجتمع المدني.
- ✓ إدارة المنافسة والصراع سلميا واحترام الرأي الآخر.
- ✓ التوجه إلى تحقيق الصالح العام.
- ✓ الابتعاد عن الانضمام إلى حزب او تيار سياسي.[1]

[1] محمود قرزير، مريم يحياوي، دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر بين الثبات والتغير، ملتقى وطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية السياسية في الجزائر، جامعة حسيبة بن بوعلي، – الشلف–، 20 أوت 2008، ص 13.

12) تخصيص ميزانية لمنظمات المجتمع المدني تمكنها من تنفيذ أنشطتها وتشجيعها على التمويل الذاتي والاضطلاع بمشاريع مدرة للدخل.[2]

المطلب الثاني: الأحزاب السياسية في الجزائر كآلية للمشاركة السياسية

والزائر كغيرها من الدول خاضت تجربة حزبية من الاستقلال إلى يومنا هذا وعرفت نظام قانوني يحدد كيفية إنشاء الأحزاب السياسية ومنعها وتميزت كل فترة بخصوصيتها ويمكن في إطار تقييم هذه التجربة وتقسيمها إلى مرحلتين ما بعد 1989 إلى يومنا هذا أي مرحلة التعددية.

الفرع الأول: التجربة الحزبية في الجزائر بعد الاستقلال إلى غاية 1989: بعد الاستقلال مباشرة ومخافة من الفراغ التشريعي صدر قانون تحت رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 مضمونه سريان التشريع الفرنسي النافذ إلى غاية 1962/12/31 إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، بمعنى أن النصوص السارية المفعول أنذك تسمح بتشكيل الأحزاب السياسية خاصة الأحزاب التي وجدت قبل الاستقلال، كجمعية العلماء المسلمين، الحزب الشيوعي ولوضع حد لذلك وللمحافظة على جبهة التحرير الوطني كحزب طلائعي ووحيد لقيادة الحياة السياسية في الجزائر، على أساس انها فجرت الثورة وقادتها إلى الاستقلال، صدر مرسوم تحت رقم 297/63 مؤرخ في 14 أوت 1963 تضمنت منع إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، ولتعزيز ذلك صدر دستور 1963 حيث نص في مادته 24 " أن جبهة التحرير الوطني تحدد سياسة الأمة وتوجه عمل الدولة وتراقب عمل المجلس الوطني والحكومة" وبقيت

---

[1] غنية أبرير، دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية – دراسة حالة الجزائر –، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنة – 2009 – 2010، ص ص 113 – 114.

[2] وفاء معاوي، مرجع سابق، ص 135.

الأمور على ذلك إلى أن صدر دستور 1976 الصادر بموجب الأمر 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، هذا الدستور كرس مبدأ الحزب الواحد.[1]

أولا: جبهة التحرير الوطني: وهو الجزب الحاكم في الجزائر، فهو حزب يتبنى الاشتراكية وانتهاج عقيدة باعتبارها الحل الوحيد لمواجهة التخلف الذي فرضه الاستعمار على شعبها، ولكنها ليست اشتراكية علمية (مقيدة بالفلسفة الماركسية) وإنما هي اشتراكية تستمد جذورها من فكرتين كانت تمثلان شعار الثورة، التقدم والعدالة الاجتماعية.[2]

ثانيا: اختصاصات الحزب: فيما يخص اختصاصات الحزب بصورة عامة فهي:

ضمان تنفيذ الأهداف التي ترمي الاشتراكية إلى تحقيقها وهي:

1) دعم الاستقلال الوطني.
2) إقامة مجتمع متحرر من استغلال الإنسان للإنسان.
3) ترقية الإنسان وتوفير أسباب تفتح شخصيته وأدوارها.
4) توجيه السياسة العامة للبلاد.
5) الترشح للوظائف السياسية العليا (الحاسمة) في الدولة، أهمها وأعلاها رئاسة الجمهورية وعضوية المجلس الشعبي الوطني (البرلمان).
6) الموافقة الصريحة على الاتفاقيات التي يبرمها رئيس الجمهورية ومعاهدات الهدنة والسلام.

ثالثا: مبادئ حزب جبهة التحرير الوطني:

1) إجماعية في المناقشة.

[1] أحمد سويقات، التجربة الحزبية في الجزائر 1962 – 2004، جامعة ورقلة، ص 123.
[2] مهدي أنيس جرادات، الأحزاب والحركات السياسية في الوطن العربي، (الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2006)، ص 93.

2) الأغلبية في اتخاذ القرارات.

3) الوحدة في التنفيذ.

4) الوحدة في العقيدة والإرادة.

5) الانسجام في العمل.[1]

رابعا: التصورات الايديولوجية لجبهة التحرير الوطني: انطلقت جبهة التحرير الوطني في كفاحها المسلح دون محتوى إيديولوجي معتمدة على إذكاء الروح الوطنية التي كانت من الضمانات الأساسية لحماية الجماهير، التي استطاعت أن تتفرد لنفسها بقيادة المعركة (سياسيا وعسكريا)، مخلفة من ورائها كل التناقضات السياسية والاجتماعية، من أجل تجنيد الجماهير برمتها في بوتقة واحدة هي جبهة التحرير الوطني، وهو ما جعل مسألة البت في طبيعة الاحتياجات الإيديولوجية للثورة الجزائرية، أمر غير مطروح بشكل علني طيلة السنوات التحريرية، ولقد كان لتطور الأحداث بعد الفاتح من نوفمبر 1945 دورا حيث أصبحت الجهة حريصة على تحقيق الانتصارات السياسية والعسكرية أكثر من حرصها على انسجام أو عدم انسجام الملتحقين بها من مختلف التشكيلات السياسية.[2]

خامسا: حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية RCD: ظهر إلى الوجود قبل الإعلان رسميا عن قانون الجمعيات السياسية وهو ذو اتجاه علماني عصري، وتركز قاعدته بشكل خاص في بلاد القبائل

[1] نفس المرجع، ص 95.

[2] حدة بولاقة، مرجع سابق، ص 65.

وبعض المناطق الأخرى من الوطن، حيث يتواجد السكان من أصل أمازيغي، كما أنه يستقطب عددا مهما من المناصرين والمتعاطفين بين الشرائح الوسطى والمثقفين بشكل خاص.[1]

سادسا: الجبهة الإسلامية للإنقاذ: إن الجبهة الإسلامية للإنقاذ قطفت وحدها جهود التنظيمات الدعوية الإسلامية التي كان لها فضل في تنشئة الصحوة في الجزائر والتي بسبب ترددها في تأسيس أحزاب سياسية في البداية أتاح الفرصة لعباس مدني وعلي بالحاج اللذان لم يكونا ينتميان لأي جماعة من الجماعات، وأن يشكلا حزبا التفت حوله الأغلبية الساحقة من المجموعات الاجتماعية المقنعة بالخطاب الإسلامي، غير أن الخطاب المتشدد الذي اعتمدته جبهة الإنقاذ وسع دعاءها خاصة لدى الشرائح المهمشة المتمركزة بكثافة كبيرة في المدن المتضررة من التطورات الاقتصادية والهيمنة السياسية.[2]

سابعا: حركة النهضة الإسلامية: تم الإعلان عنها رسميا سنة 1979 بزعامة الشيخ عبد الله جاب الله، كانت سابقا تعرف باسم " الجماعة الإسلامية"، حيث كانت على علاقة وثيقة بتنظيم الإخوان المسلمين، وتركز أساسا في نشاطها على التربية والتعليم والتوجيه ولكن في سبتمبر 1977 تحولت الجماعة الإسلامية في عهد التعددية السياسية إلى حركة النهضة للإصلاح الثقافي والاجتماعي ومن مبادئها وبرنامجها هو:

- ✓ التأكيد على التراث العربي الإسلامي.
- ✓ تعميم الثقافة الإسلامية.
- ✓ الاعتناء بالمرأة.

---

[1] نور الدين ثنيو، الأحزاب السياسية في الجزائر: التجربة الديمقراطية، على الرابط الإلكتروني: www.arabsenewal.info، ص 16، أطلع عليه بتاريخ 2015/05/10.

[2] عبد الرزاق مقري، مرجع سابق، ص 24.

- ✓ تطوير الخدمات الاجتماعية لصالح الفئات الأكثر فقرا.
- ✓ تعميم الثقافة الإسلامية بكل الوسائل الشرعية.[1]

ثامنا: جبهة القوى الاشتراكية: برزت على الساحة السياسية قانونيا علم 1989 تحت زعامة " حسين آيت أحمد"، تعتمد على قاعدة اجتماعية واسعة، وتطالب بتحقيق التوازن الجهوي، تعتبر الديمقراطية الاشتراكية هي الضمان الوحيد للممارسة السياسية.[2]

تاسعا: حركة الإصلاح الديمقراطي: تأسست الحركة في عام 1999 من أجل القيام بإعادة بناء هيكلة التيار الإسلامي الوطني النزيه على رؤية سياسية، تقوم على اخضاع المصالح للمبادئ وتعتبر السياسة مصالح يحميها الحق، وهي حركة إسلامية إصلاحية شاملة، حيث بصفة أولى تعنى بكل شؤون السياسة الداخلية والخارجية، وتطرح رأيها وترغب فيه وتعمل على الاقناع به بالوسائل السلمية والعلنية الواضحة، وبالصفة الثانية تعمل على إحياء مجد الإسلام والعروبة بالدعوة إلى إقامة الإسلام.

1) أهداف الحركة:

- ✓ أهداف متعلقة بالإسلام وبعقائده ومبادئه وأخلاقه ومعاملاته ولغته وهو إحياء مجد الإسلام والعروبة.
- ✓ أهداف تتعلق بدنيا الناس ونظام حكمهم واقتصادهم واجتماعهم وإعلامهم وتعليمهم وتعليمهم وأمنهم، وسيادتهم وعلومهم وعلاقاتهم المختلفة، وهو العمل على رفع العدوان الواقع على حقوق الأمة ونظام حكمها، وكذلك من مبادئ الحركة ما يلي:

[1] حسين مرزود، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر 1989 – 2010، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 03، 2011 – 2012، ص 66.

[2] علي بن الطاهر، الثقافة السياسية ومسألة الديمقراطية التعددية في الجزائر 1989 – 1992، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2000- 2001، ص 77.

- اعتماد الإسلام مرجعيتها الأولى ومصدر جميع التزاماتها دون تعصب لرأي.
- لزوم منطق الحق والعدل كأساس في علاقتها المختلفة مع الهيئات والمنظمات والشخصيات.
- الوضوح في الرؤية السياسية والتنظيمية.
- التقيد بدستور الإسلام في الأخلاق.
- الفهم الصحيح لحقيقة الانتخابات في منظومتها الفكرية الإسلامية.
- قبول الاختلاف.
- الابتعاد عن أسباب الفتن.[1]

الفرع الثاني: التجربة الحزبية بعد دستور 1989 (التعددية الحزبية):لقد تم عرض مشروع التعديل الدستوري الثاني في 1989/11/23 الذي صادق عليه الشعب بأغلبية مطلقة، ومن أهم ما تضمنه مبدأ التعددية الحزبية حيث نصت المادة 40 " حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات السياسية والوحدة الوطنية والسلامة الترابية، واستغلال البلاد وسيادة الشعب"، حيث بدأت التشكيلات السياسية تظهر للوجود، ومن أهم تلك التشكيلات السياسية:

أولا: حزب التجمع الوطني الديمقراطي: تأسس حزب التجمع الوطني الديمقراطي في فبراير 1997 لتأييد برنامج الرئيس زروال السابق، ويعتبر تأسيسه كواجهة سياسية للسلطة الرسمية والتي فازت باسمه في الانتخابات البلدية والتشريعية آنذاك، حيث طعنت في صدقيتها جل أحزاب الائتلاف الحكومي والمعارضة، وقد تأسس الحزب عام 1997 قبل موعد الانتخابات التشريعية، التي فاز بها بثلاثة أشهر، وكان ذلك برئاسة عبد القادر بن صالح، وفي إطار دعم وتوسيع قاعدة دعم المرشح "عبد العزيز

[1] مهدي أنيس جرادات، مرجع سابق، ص ص 94 – 95.

بوتفليقة"، عملت جهات على تفويض أمين الحزب الذي كان مناوئا لهذا الأخير بطريقة أقل، ما يقال عنها أنها غريبة لرئيس الحكومة "أحمد أويحي" الذي باشر أعماله بإعلان دعم الحزب للمرشح ذاته.[1]

- **المنطلقات الفكرية للحزب:** يتبنى الحزب الذي يترأسه رئيس الوزراء وزير العدل السابق "أحمد أويحي" نهجا وطنيا فير كز في خطابه السياسي على مبدأ الوحدة الوطنية والتماسك الداخلي، ويتمسك بالمرجعية النضالية الجزائرية في مجال المقاومة، كما يعلن الحزب على محاربته لما يسميه التطرف الديني، ويركز في عمله السياسي على الطبقات المتعلمة من أعضائه، وعلى العنصر النسوي، ويعتبر حزب التجمع الوطني الديمقراطي وليد حزب جبهة التحرير الوطني، حيث يضم العديد ممن انشقوا من هذا الحزب ويلقب هذا الحزب بحزب الرئيس.[2]

ثانيا: حركة مجتمع السلم: حركة سياسية إسلامية ظهرت في عمق الشعب تدعو إلى الالتزام بالإسلام كمرجعية مشتركة في أطار منهج الاعتدال والوسطية، أسسها الشيخ "محفوظ نحناح" رحمه الله، ليكون الإسلام بمصادره ومقاصده باعتباره قوة جمع وتوحيد وضبط لتوجهات الأمة وتطلعاتها، ومصدر إلهام وتجديد وعنصر تفاعل للشعب ورعاية مصالحه عبر الاجتهاد الاجتماعي.

1) **سياسات وتوجهات الحركة:**

- دعم التعددية والديمقراطية والنظام الجمهوري.
- العمل على تمدين النظام السياسي بما يحقق الديمقراطية وسيادة القانون.
- المشاركة الفعالة في مؤسسات الدولة ضمن مبادئ الحركة في إطار حماية مكتسباتها.
- العمل على تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات.

[1] علي زعدود، الأحزاب السياسية في الدول العربية، (الجزائر: متيجة للطباعة، د س ن،)، ص 70.
[2] العياشي عنصر، التعددية السياسية في الجزائر: الواقع والرهانات، 1999، ص 8.

- ترسيخ الحوار كقيمة حضارية لتحقيق التعايش والتواصل.
- ترشيد استخدام المال وتثميره في في إطار أولويات واضحة ودقيقة.
- الدفع نحو اقتصاد السوق الاجتماعي لضمان كرامة المواطن.
- معالجة مظاهر الفقر والجهل والمرض.
- تفعيل المجتمع المدني للمساهمة في تنمية المجتمع وترقيته.
- الانفتاح على الثقافات العالمية.
- الحرص على تنمية وترقية التنوع الثقافي في الجزائر.[1]

رابعا: حزب العمال TP: يعرف حزب العمال من خلال زعيمته لويزة حنون، حيث تعتمد في سياساتها على تعزيز ودعم سياسات الإصلاح من منظور لبرالي، وتقترح استمرار الدولة في دعم القطاع العمومي، والتكفل بالمطالب الاجتماعية للمواطنين، من صحة وسكن وتعليم، شارك الحزب في لقاء الحزب في لقاء روما مع أحزاب المعارضة، وحصل في انتخابات 1997 التشريعية على أربع مقاعد، وفي الانتخابات التشريعية 2002، ونال الحزب 21 مقعدا من المجلس الشعبي الوطني.[2]

المطلب الثالث: العملية الانتخابية وإشكالية تعزيز المشاركة السياسية

عرفت الجزائر في الفترة الممتدة بين 1999 إلى غاية 2014 عدة مواعيد انتخابية بداية من الانتخابات الرئاسية وصولا إلى الانتخابات التشريعية 2007، ومرورا بالانتخابات التشريعية والمحلية لسنة 2002، علاوة على الاستفتاء الوطني حول الوئام الوطني والمصالحة الوطنية.

---

[1] خالد توازي، الظاهرة الحزبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2005 – 2006، ص 74.

[2] محمد بوضياف، مستقبل النظام السياسي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008، ص 193.

الفرع الأول: الانتخابات الرئاسية لعام 1999: لقد قدم المجلس الدستوري قائمة تحتوي على 07 مرشحين هم حسين آيت أحمد، مولود حمروش، عبد العزيز بوتفليقة، يوسف الخطيب، عبد الله جاب الله، سيفي مقداد، أحمد طالب الإبراهيمي، وقبل يوم من بداية الاقتراع أصدر المترشحين باستثناء عبد العزيز بوتفليقة بيانا بوجود عمليات التزوير في المراكز المخصصة لأفراد الجيش والمكاتب المستقلة في المناطق البعيدة والقنصليات، وطالبوا بإلغاء هذه الانتخابات وتنظيم انتخابات ديمقراطية جديدة، كما طالبوا الشعب بالنزول إلى الشارع والتظاهر احتجاجا على عمليات التزوير، بالرغم من انسحاب المرشحين الستة وبقاء عبد العزيز بوتفليقة فقط إلا أن عملية الانتخاب استمرت وأجريت في يوم 15 أفريل 1999 وأسفرت الانتخابات عن نتائجها بنسبة مشاركة قدرت بـ: 60,25%، وفاز بالمرتبة الأولى المرشح عبد العزيز بوتفليقة بنسبة 73,79% من الأصوات، أما المرتبة الثانية فتحصل عليها طالب الإبراهيمي بـ: 12,23%، وتحصل عبد الله جاب الله على المرتبة الثالثة بـ: 3,95%، وجاء في المرتبة الرابعة حسين آيت أحمد بـ: 3,17%، ويليه مولود حمروش بـ: 3,09%، ثم مقداد سيفي بنسبة 2,24%، بينما تحصل يوسف الخطيب على نسبة 1,22% من الأصوات.[1]

وأهم ما ميز هذه الانتخابات مقاطعة بعض الأحزاب والتحالفات الانتخابية التي من بينها تكتل مجموعة القوى الوطنية ويضم أحزاب لتدعيم مولود حمروش، والتكتل المتكون من أربعة أحزاب (حمس، النهضة، جبهة التحرير، الأرندي) بالإضافة إلى تنظيمات المجتمع المدني لتدعيم ومساندة المرشح عبد العزيز بوتفليقة.[2]

[1] سمية عطا الله، مرجع سابق، ص 75.

[2] رزاق لحسن، الحملة الانتخابية لرئاسيات 2009 من خلال الصحافة الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص صحافة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009 – 2010، ص 92.

ولإنجاح هذه الانتخابات قدم الرئيس زروال ضمانات لأحزاب وتم إنشاء اللجنة الوطنية السياسية لمراقبة الانتخابات، كما أعلن الجيش موقفه في افتتاحية مجلس الجيش بعدم التدخل، وحرص المرشحون خلال حملاتهم الانتخابية على شد انتباه المواطنين واستمالتهم عبر طرق وأشكال متعددة، تمثلت في التجمعات الشعبية والزيارات الميدانية، وقد غلب على طابعهم الجانب السياسي، إذ ركزوا على استرجاع السلم والمصالحة الوطنية من خلال الحل السياسي للأزمة التي عرفتها الجزائر، ولم يفوت المتنافسون الفرصة للإشادة بدور المرأة في المجتمع وضرورة ترقيتها، وهذا ما أشار له كل من يوسف الخطيب وعبد العزيز بوتفليقة.[1]

ولقد خضعت الانتخابات الرئاسية لسنة 1999 لمراقبة دولية وذلك بحضور مراقبين دوليين لتغطية 39000 مكتب تصويت، بالإضافة إلى مراقبين تابعين للأحزاب السياسية، وبالإضافة إلى أن السلطات كلفت اللجنة الوطنية بتسيير برنامج الحملة الانتخابية عبر التلفزيون والإذاعة لإضفاء نوع من الشفافية، ورغم كل هذه المؤشرات من ضمانات رقابية إلا أن نتائج الانتخابات بقيت مشكوك فيها، وهذه الشكوك أثارها المترشحين الست المنسحبين، وأصروا على أن المرشح الفائز هو مدعم من طرف الجيش، وما لوحظ على هذه الانتخابات أنها كرست الديمقراطية الشكلية.[2]

الفرع الثاني: الانتخابات التشريعية لعام 2002: انطلقت التحضيرات للانتخابات التشريعية برفع عدد المقاعد في البرلمان إلى 389 أي بزيادة 9 مقاعد عن البرلمان السابق وتشكيل اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات التشريعية المكونة من ممثلي الأحزاب فقط.

[1] نفس المرجع، ص 93.

[2] سمية عطا الله، مرجع سابق، ص ص 75 – 76.

وقد بلغ مجموع قوائم الأحزاب 1004 قائمة تضم 10052 مرشح، وشاركت 964 قائمة في السابق على مستوى 48 ولاية، فيما مثلت 40 قائمة الدوائر الست الخاصة بالجالية الجزائرية في الخارج، وحسب وزارة الداخلية فقد سجلت مشاركة 23 حزب من مجموع 28 حزب سياسي، قدمت 829 قائمة فيما بلغ قوائم المسجلين 175، وتأكدت مقاطعة جبهة القوى الاشتراكية والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية وكذا حركت الوفاء (غير مرخص لها)، والجبهة الديمقراطية (فير مرخص لها) والحركة الاجتماعية الديمقراطية (الحزب الشيوعي الجزائري).

وأسفرت العملية الانتخابية عن فوز كاسح لجبهة التحرير الوطني بحصولها على 199 مقعد من أصل 389 مقعد.[1]

ويلاحظ عن هذه النتائج تدحرج التجمع الوطني الديمقراطي إلى المركز الثاني لصالح جبهة التحرير الوطني، حيث فقد 107 مقعد دفعة واحدة، عن النتائج التي تحصل عليها في انتخابات 1997، ويعود ذلك إلى قدرة جبهة التحرير الوطني المتجددة على اقناع الجماهير وكذلك تراجع حلم الإسلاميين على قيام دولة إسلامية.[2]

جدول رقم (02) يمثل: توزيع الأصوات على مجموع الأحزاب المتحصلة على مقاعد في البرلمان.

الأحزاب	عدد الأصوات المتحصل عليها على المستوى الوطني	النسبة
جبهة التحرير الوطني	2638345	%35,84
الإصلاح	748843	%10,17

[1] خالد زعاف، اتجاهات الناخب نحو العملية الانتخابية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الإدارة المالية، طلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة البويرة، 2006 – 2007، ص 120.

[2] نبيل دحماني، الديمقراطية كآلية لتجسيد الحكم الراشد في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص ديمقراطية ورشادة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010 – 2011، ص 134.

الأحرار	731289	%9,93
التجمع الوطني الديمقراطي	633272	%8,60
حمس	574967	%7,81
حزب العمال	356254	%4,84
النهضة	265420	%3,61
الجبهة الوطنية الجزائرية	235066	%3,19
حزب التجديد الجزائري	159775	%2,17
حركة الوفاق الجزائري	140489	%1,91

المصدر: نبيل دحماني، الديمقراطية كآلية لتجسيد الحكم الراشد في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص ديمقراطية ورشادة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010 – 2011، ص 133.

الفرع الثالث: الانتخابات المحلية البلدية: جرت في أكتوبر 2002 انتخابات المجالس البلدية والمحلية، وتم فيها انتخاب ممثلي الشعب في 1541 مجلسا بلديا و48 مجلسا ولائي، وقد حقق حزب جبهة التحرير الوطني فوزا ساحقا في معظم المناطق الجزائرية باستثناء تلك التي يقطن فيها أغلبية من سكان الأمازيغ حيث حقق الحزبان جبهة القوى الاشتراكية والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية الأغلبية في هذه المجالس، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الانتخابات جرت بعد إدخال إصلاح مهم في النظام

الانتخابي المتمثل في إلغاء مشاركة قوات الجيش والشرطة النظامية في الانتخابات عبر التصويت في الثكنات. [1]

شارك الحزبان البربريان (جبهة القوى الاشتراكية والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية) بعد مقاطعة الانتخابات التشريعية السابقة.

إن مشاركة الحزبين السابقين في الانتخابات يعد عاملا قويا في إعادة الاستقرار السياسي في الجزائر، خاصة في منطقة القبائل بصورة تدريجية من جهة، ومن جهة أخرى فإن عودة الحزبين الأمازيغيين بما يمثلانه من قواعد سياسية واجتماعية ومن تيار فكري علماني عدائي مستقل غير ميال للدولة، تتيح الفرصة لمواجهة التيارات السلفية بما يعيد التنوع إلى الخريطة السياسية الجزائرية.[2]

الفرع الرابع: الانتخابات الرئاسية أفريل 2004: تميزت هذه الانتخابات عن سابقتها بأنها جرت في ظروف أمنية، وحسنة مع استقرار للوضع السياسي إلى حد ما يسمح بنوع من الحركية السياسية، ولكنها في الآن نفسه بداية لغياب المرشحين من الوزن السياسي الثقيل مقارنة برئاسيات 1999 وقد ترشح فيها وإلى 54 مرشح من مثل منهم المجلس الدستوري ستة.

1) عبد العزيز بوتفليقة: مرشح حر.
2) علي بن فليس: مرشح عن جبهة التحرير الوطني.
3) سعد عبد الله جاب الله: مرشح عن حركة الإصلاح الوطني.
4) لويزة حنون: مرشحة عن حزب العمال.

[1] أمين البار، دور الأحزاب السياسية في دعم التحول الديمقراطي في الدول المغاربية، (مصر: مكتبة الوفاء القانونية، 2014)، ص ص 234 – 235.
[2] نفس المرجع، ص 235.

5) علي فوزي رباعين: مرشح عن حزب عهد 54.

6) سعيد سعدي: مرشح عن حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية.

وأبرز من تم إقصائهم هم:

- موسى تواتي.
- سيد أحمد غزالي: رئيس سابق للحكومة.[1]

وقد وضعوا برامج انتخابية ركزت على ضرورة صيانة الديمقراطية والنهوض بالتنمية ومواجهة مرشح السلطة، بينما ركز مرشح السلطة على ضرورة السير نحو تحقيق المصالحة الوطنية لحل المشكلة الأمنية والاقتصادية، وقد أسفرت نتائجها على ما يلي:

- عدد المسجلين أكثر من 18 مليون ناخب.
- عدد الأصوات المعبر عنها 10,179,702.
- نسبة المشاركة 59,1%[2]

جدول رقم (03) يوضح نتائج الانتخابات الرئاسية لـ: 08 أفريل 2004.

المرشحون	عدد الأصوات المتحصل عليها	نسبة الأصوات المتحصل عليها
1) عبد العزيز بوتفليقة	8,651,723	%85,1
2) علي بن فليس	635,951	%6,5
3) عبد الله جاب الله	511,526	%5

[1] أمين البار، مرجع سابق، ص 236.

[2] وهيبة الغول، الانتخابات الرئاسية في الجزائر: دراسة في الحياد والتداعيات، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص أنظمة سياسية مقارنة وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013 – 2014، ص 44.

4) سعيد سعدي	197,111	%1,9
5) لويزة حنون	101,630	%1
6) علي فوزي رباعين	63,761	%0,6

المصدر: وهيبة الغول، الانتخابات الرئاسية في الجزائر: دراسة في الحياد والتداعيات، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص أنظمة سياسية مقارنة وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013 – 2014، ص 44.

يتضح من خلال الجدول أن الأحزاب المشاركة أو المقاطعة فرغم تعددها ينتهي الأمر إلى مرشح السلطة، حيث فسر وزير الداخلية النسبة العالية من الأصوات التي حصل عليها المرشح عبد العزيز بوتفليقة إلى ثلاثة أسباب:

- نجاح التحالف الرئاسي في التجديد النصفي لمجلس الأمة.
- نجاح رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة في جمع 21 مليون توقيع لدعم ترشحه عقب 2500 تجمع انتخابي في مختلف ولايات الوطن.[1]

الفرع الخامس: الاستفتاءات الشعبية:

أولا: الاستفتاء على قانون الوئام الوطني: لقد تولى الرئيس عبد العزيز بوتفليقة سدة الحكم في الجزائر في ظل ظروف أمنية وسياسية مشهورة هزت الجزائر في كيانها، لذا فإن أول ما قام به هو دعوة المواطنين والطبقة السياسية إلى المشاركة في صياغة مشروع تستعيد به البلاد استقرارها وأمنها، ولذلك قام بإصدار قانون استعادة الوئام المدني في 13 جويلية 1999، وهو القانون الذي يفترض أن يحل محل

[1] سمية عطا الله، مرجع سابق، ص 76.

قانون الرحمة لعام 1995 الذي كان ينص على خفض عقوبات المسلحين الذين صدرت أحكام قضائية ضدهم، كما صرح بوتفليقة أنه سيعرض قانون الوئام المدني على البرلمان فإن لم يصادق عليه فإنه يمرره مباشرة للعب لاستفتائه، إلا أنه في الأخير قرر الرئيس بوتفليقة تمرير المشروع على البرلمان للمصادقة عليه ثم إلى الاستفتاء الشعبي، ويعتبر قانون الوئام امتداد لقانون الرحمة الذي أعده الرئيس السابق اليمين زروال الهادف إلى إرجاع الخارجين عن السلطة.

جاء مشروع الوئام المدني في استفتاء شعبي عارم قصد من ورائه استعادة شرعية منقوصة عقب انتخابات رئاسية جرت بمرشح واحد، ومن جهة أخرى أظهر استطلاع الرأي العام أن 65% من الشعب الجزائري يثق بالرئيس عبد العزيز بوتفليقة، وافاد هذا الاستطلاع لدى عينة من 1563 شخصا تتجاوز أعمارهم 18 سنة أن 79% منهم يعتقدون أن الوضع الأمني تحسن منذ انتخاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة.[1]

ثانيا: الاستفتاء من أجل السلم والمصالحة الوطنية: إن الميثاق من أجل السلم والمصالحة يعتبر امتداد لقانون الوئام المدني وقانون الرحمة، الذي حاولا معالجة الأزمة الجزائرية بإقرار عفو عن الجماعات المسلحة والجيش الإسلامي للإنقاذ، وهو يعبر عن نية السلطة للسعي نحو إرساء وتعزيز التماسك الوطني، وذلك كما جاء في خطاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة الذي ألقاه بمناسبة الذكرى الخمسون لاندلاع الثورة التحريرية في 01 نوفمبر 2004 مؤكدا إجراء استفتاء شعبي حول مشروع قانون العفو الشامل، لكن سرعان ما تغيرت تلك التسمية إلى ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، وجرى الاستفتاء في 29 سبتمبر 2005 حيث كانت نسبة المشاركة في الاستفتاء حوالي 76,79% حيث صوت الشعب

[1] عامر صبع، مرجع سابق، ص ص 106 – 107.

بنسبة 97,36 بنعم بينما لم تصل نسبة من صوتوا بلا إلا لـ: 2,64%، مقارنة بنسبة المشاركة في الاستفتاء على الوئام المدني أين بلغت نسبة المشاركة الكلية 58,03% ونسبة المصوتين بنعم بلغت 98,63 أما من صوتوا بلا فنسبتهم بلغت 1,37%.[1]

الفرع السادس: الانتخابات التشريعية 17 ماي 2007: شهدت الانتخابات التشريعية التعددية الرابعة 17 ماي 2007 في الجزائر الكثير من الظواهر السياسية، على اعتبار أن الانتخابات هي إحدى الآليات الرئيسية في عملية الإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي، وتميزت هذه الانتخابات بتصدر حزب جبهة التحرير الوطني وحصوله على 136 مقعدا وبروزه في موقع الريادة من جديد رغم خسارته 63 مقعدا مقارنة بنتائج 2002، وهذا التقهقر في مكانة حزب جبهة التحرير الوطني بخسارته 63 مقعدا اغترف منه التجمع الوطني الديمقراطي 15 مقعدا وحركة مجتمع السلم 14 مقعدا.

ونلاحظ من خلال هذه النتائج أيضا زيادة في عدد المقاعد في حزب التجمع الوطني الديمقراطي وبقائه في المرتبة الثانية بعد حزب جبهة التحرير الوطني، والزيادة كذلك في المقاعد لحركة مجتمع السلم وحصوله على المرتبة الثالثة بعدما كان في المرتبة الرابعة مقارنة بنتائج سنة 2002، والتراجع المفاجئ لحركة الإصلاح الوطني وذلك بخسارة 40 مقعدا مرة واحدة، مع بقاء نفس المكانة للمرشحين الأحرار تقريبا وحصوله على 3 مقاعد زائدة، والزيادة كذلك بالنسبة لحزب العمال بحصوله على 26 بعدما كان حاصلا على 20 مقعدا في الانتخابات التشريعية لعام 2002.

الشيء الأبرز هو أن في هذه الانتخابات التشريعية ظهرت أحزاب جديدة وحصولها على مقاعد في البرلمان كحركة الإصلاح وحركة الانفتاح...إلخ[1]

[1] آسيا بالخير، إدارة الحكمانية ودورها في تحسين الأداء التنموي، مرجع سابق، ص ص 138 – 139.

كما أن الحملة الانتخابية لتشريعيات 2007 بالرغم من توفر الإمكانيات والوسائل إلا أنها تميزت ببرودة شعبية وعدم التجاوب الجماهيري معها، حيث عجزت الأحزاب السياسية عن تحريك الراي العام وتعبئته، وإضفاء نوع من الديناميكية على العملية الانتخابية، مما أدى إلى إلغاء العديد من التجمعات والندوات وهذا يرجع إلى غياب برنامج سياسي معقول وحقيقي تسوقه الأحزاب السياسية للجماهير، وما يلاحظ في هذه الانتخابات هو ضعف تمثيل المرأة الجزائرية في الترشح وفي التمثيل في المجلس، وهذا رغم المكانة التي تحظى بها المرأة في المجتمع الجزائري، كما بلغت نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية لعام 2007 حوالي 35,65% [2] مقارنة بانتخابات سنة 2002 التي بلغت نسبة المشاركة فيها 46%، رغم الرقم القياسي في عدد المترشحين الذي تجاوز 12299 مرشا يمثلون 24 حزبا في 1144 قائمة انتخابية، وتقدم أحزاب التحالف الرئاسي ممثلة في حزب جبهة التحرير الوطني، التجمع الوطني الديمقراطي وحركة مجتمع السلم ما أهله لتشكيل حكومة ائتلافية، وهذا ما يعني أن اتجاهات الحكم ستظل كما هي من دون تغييرات كبيرة.[3]

جدول رقم (04) يوضح: نسبة المشاركة السياسية في الجزائر من خلال العديد من المواعيد الانتخابية

العملية الانتخابية	نسبة المشاركة
الانتخابات الرئاسية لعام 1999	%60,24
الانتخابات التشريعية لعام 2002	%46,17

[1] عبد المالك زعود، تامر عجرود، النظم الانتخابية والتمثيل الحزبي في الهيئة التشريعية في الجزائر، تخصص: تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة–، 2013 – 2014، ص 38.

[2] عبد النور ناجي، أزمة المشاركة السياسية في الجزائر: دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية 2007، مرجع سابق، ص 14.

[3] المنظمة الدولية لنشر التقارير حول الديمقراطية، تقييم إطار تنظيم الانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءات والانتخابات الولائية والجماعية، 2007، ص 14.

الانتخابات الرئاسية لعام 2004	%59,26
الاستفتاء من أجل ميثاق السلم والمصالحة الوطنية	%97,36
الانتخابات التشريعية لعام 2007	%36,51

المصدر: بلخير آسيا، المجتمع المدني الجزائري والتنمية السياسية: قراءة في المؤشرات والانجازات، ملتقى دولي حول إشكالية المجتمع المدني والتنمية السياسية في الجزائر: الواقع والرهانات، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، ص 11.

المبحث الثاني: الحكم الراشد في الجزائر: أسباب الظهور ومظاهر الاهتمام

إن أهم الأسباب والظروف التي واجهت النظام السياسي الجزائري في مختلف الميادين الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، فرضت على الدولة الجزائرية أن تعيد النظر في ميكانيزمات التنمية من أجل بناء دولة ومجتمع يواكب رهانات وتحديات التطور العالمي.

المطلب الأول: أسباب ظهور الحكم الراشد في الجزائر

لقد تعددت أسباب ظهور مفهوم الحكم الراشد في الجزائر، إلا أن معظمها يتمحور حول الأسباب السياسية، الاقتصادية والاجتماعية وسنوردها كما يلي:

الفرع الأول: الأسباب السياسية:

1) طبيعة نظام الحكم في الجزائر إذ يصنف هذا الأخير ضمن نمط الدولة النيوباتريمونيالية[1*] والتي تقوم على نظام من القيم والعلاقات يعتمدها هذا النمط ليحافظ على نفسه ويجددها، أين تسود فيها جميع الخصائص السلبية التي تشوه الحكم طريقة إدارة شؤون الدولة، ومن بين هذه الخصائص انتشار مظاهر الرشوة والعصبوية (Fractionnisme) والزبونية السياسية (Clientélisme politique)، الجهوية والمحاباة...إلخ، ولقد أثبتت الدراسات أن هناك عاملين أساسيين أثرا في طبيعة الدولة والحكم في الجزائر وهما على التوالي:

أ) اعتماد الشرعية التاريخية في جانبها الإيديولوجي وفي تعاملها مع المجتمع بجميع قواه الاجتماعية والثقافية والسياسية انطلاقا من فكرة الشعبوية، حيث تتصور هذه الأخيرة أن المجتمع عبارة عن جسد واحد لا تخترقه أي تناقضات ولا اختلافات ولا صراعات مهما كان

* اعتماد النظام السياسي الجزائري على الشرعية الثورية.

نوعها، مما نتج عنها غلق المجال السياسي وتثبيط محفزات المنافسة الحقيقية والنظيفة بحجة الوحدة الوطنية وعدم إعطاء الفرصة للقوى الرجعية لتفرقة الشعب وتمرين اللحمة الوطنية.[1]

ب) تركيز الشرعية التاريخية في جانبها المادي على عائدات الريع الطاقوي من مداخيل البترول والغاز، لذلك فمصدر الثروة هو الموارد الطبيعية وليس قوى التنمية في المجتمع، وبالتالي فالمجتمع لا يستطيع أن يمثل قوة سياسية ولا يمكن له أن ينتج أو أن يساهم في البناء الصحيح والواعي لمؤسسات الدولة، ما لم يستطيع حتى الآن أي يمثل قوة اقتصادية يمكن عن طريقها أن ينتج ما يستهلكه أولا، ثم يساهم بجزء من انتاجه في بناء المصلحة العامة، فالسلطة باعتمادها على الريع الطاقوي هيئة الأرضية لتقييد المجتمع وحولته من طرف مستقل إلى طرف غير مستقل، كما أنها خلقت نوع من التراتبية الاجتماعية ترتكز على علاقات الزبونية، وهذه التراتبية لا تحددها قوى العمل بقدر ما يحددها الريع وكيفية الاستفادة منه.[2]

2) انتكاسة عملية التحول الديمقراطي، ومرد ذلك أن عملية التحول جاءت نتيجة قرارات فوقية وبمبادرة النخبة الحاكمة، وليس نتيجة لقناعة سياسية واضحة لدى معظم فعاليات السلطة الحاكمة بالديمقراطية بصفة نهائية واعتمادها خيارا استراتيجي، بل لجأت إلى استغلال مفهوم التحول الديمقراطي كمخرج من أجل تحقيق مصالحها الضيقة وتأمين قدرتها على الاستمرار في السلطة وإعادة إنتاج أنماطها وتناقضاتها، ويقول في هذا الصدد المؤرخ الجزائري محمد حربي بشأن

[1] يوسف أزروال، الحكم الراشد بين الأسس النظرية وآليات التطبيق –دراسة حالة في دافع التجربة الجزائرية–، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: تنظيم سياسي وإداري، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، –باتنة–، 2008 – 2009، ص 109.

[2] نفس المرجع، ص 109.

عملية التحول الديمقراطي في الجزائر ما يلي: " تجذر خداع لا يصلح إلا لرسم تحول ديمقراطي موجه للمحافظة على الأشخاص أنفسهم في السلطة"، والواقع العملي أثر جليا في تفسير تعثر عملية التحول الديمقراطي بالجزائر، إذ تتميز التجربة الجزائرية بالعديد من سمات التحول المجهضة، فيعتب البعد الاقتصادي من الأبعاد المعقدة للتحول الديمقراطي، حيث أثبتت التجربة القيود التي يفرضها الواقع الاقتصادي على عملية التحول الديمقراطي هذا من جهة، ومن جهة أخرى إن الحياة السياسية في الجزائر تميزت بالدور المتنامي للمؤسسة العسكرية في توجيه وتنظيم الحياة السياسية في البلاد، مما يوحي بوجود مفارقة داخل مفهوم التحول الديمقراطي الذي يركز على الطبيعة المدنية والفصل بين الجيش والسلطة.[1]

وفي هذا الصدد يقول رئيس الحكومة الأسبق مولود حمروش أن النظام السياسي الجزائري من استورد من المغرب بأمر من تنظيم المخابرات والجيش، لكنه أجهم نفسه عن استيراد نظامه السياسي الديمقراطي كليا أو جزئيا وكانت النتيجة أن أصبحت دول ذلك العالم دولا قوية ومجتمعات ضعيفة ومفتتة، حيث قامت السياسات والأساليب العنصرية بحماية أنظمة وحكام ينتمون إلى القرون الوسطى، وقد كان وراء تعثر عملية التحول الديمقراطي عدة أسباب نذكر منها:

أ) الصراع بين أركان النظام السياسي، حيث عمل النظام السياسي الجزائري على تدعيم الإصلاحات السياسية إلا أن هذه الإصلاحات أدت إلى حدوث انقسامات حادة بين أركان النظام السياسي.

ب) السيطرة الواضحة وشبه المطلقة على قمة الهرم السياسي للمؤسسة العسكرية منذ الاستقلال.

[1] نفس المرجع، ص ص 109 – 110.

ج) ضعف مستوى التكوين السياسي للنخب الحاكمة، باعتبار أن النزعة التسلطية للنظام تعتمد في تبرير سلوكها السياسي على منطق التسلطية والاستبداد، اعتقادا منها أن المنظومة الديمقراطية[1] تحتوي على مبادئ احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وضمان احترام التيارات السياسية والاجتماعية المختلفة، مع فتح المجال للحريات السياسية وتأسيس الأحزاب السياسية[2]، إلا أن الزمر الحاكمة التي تولت إدارة شؤون الدولة والمجتمع لم تتمتع ولو للحظة واحدة بهذه القيم النبيلة من أجل وضع ركائز وأركان دولة ديمقراطية حديثة، وذلك عبر تحديد مفهوم موحد ومشترك للانتقال الديمقراطي، لأن المشكلة ليست مرتبطة بالمعتقدات والبرامج بقدر ما هي متعلقة بمحاولة مجموعة من الأشخاص احتكار الدولة وزعزعت أركان النظام ومؤسساته.

3) ولوج النظام السياسي والمجتمع أزمة ممتدة ومتعددة الجوانب منذ بداية سنوات التسعينيات[3] ومن بين أهم مظاهرها ما يلي:

أ) **أزمة الشرعية:** من المعمول به أن النظام السياسي الجزائري بنى شرعيته على أسس مختلفة تنوعت حسب المراحل التي مر بها فمنذ ثورة التحرير إلى فترة الاستقلال الأولى وجبهة التحرير الوطني تقود البلاد باسم الكفاح المسلح وقيادة الثورة، وتستولي على المؤسسات السياسية "الحزب" والإدارية "الدولة" وحتى الأمة، فهي المنشأة للدولة والمشرفة عليها والمراقبة لها، وهذا ما أكدته كل النصوص الدستورية والمواثيق منذ مؤتمر طرابلس، ولم

[1] نفس المرجع، ص 110.
[2] جابر ناصر، مرجع سابق، ص 42.
[3] يوسف أزروال، مرجع سابق، 111.

تتمكن أية قوة سياسية أن تنازعها الحكم فرغم القوة الافتراضية التي تتمتع بها، والاعتبارات التي تتعلق بالحسابات الشخصية تارة، وبمصالح الكتل تارة أخرى، لم تعط الجبهة الفعالية السياسية اللازمة لإدارة المجتمع، بل استغلته كإطار تستمد منه شرعيتها، من أجل البقاء في السلطة وتمديد فترة حكم النخب المتسلطة.[1]

ب) **أزمة المشاركة السياسية:** يظهر اهتمام النظام السياسي بالمشاركة السياسية من خلال وضع صيغ دستورية وقانونية تمس المشاركة السياسية وحقوق الإنسان والاعتراف بالتعددية الحزبية والسياسية[2] حيث نصت المادة 40 من دستور 1989 على حق " إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به،"[3] لكن ما يعاب على هذا الانفتاح السياسي وجود أزمة مشاركة سياسية في الجزائر من خلال:

- غياب التطابق بين المبادئ الإيديولوجية والمواقف والبرامج والنصوص القانونية مع الممارسات السياسية الملموسة التي صاحبها تفشي الفساد الإداري والسياسي.
- مشاركة شكلية موسمية غير فعالة من قبل القوى السياسية، حيث لا تظهر الأحزاب السياسية إلا أثناء العملية الانتخابية بهدف تأدية أدوار معينة أو الحصول على الريع الانتخابي.
- المشاركة السياسية اتخذت شكل التعبئة بغرض خلق مساندة دون أن تعبر عن مشاركة حقيقية نابعة من الاهتمام بما يجري في المجتمع السياسي.

[1] محمد بوضياف، مرجع سابق، ص 115.

[2] شعيب دراوي، أزمة المشاركة السياسية في الجزائر، على الرابط الإلكتروني: fofum-setif.yoo7.com، بتاريخ 2011/02/23، على الساعة 16:01 وتم الاطلاع عليها في 2015/04/26 على الساعة 15:45.

[3] المادة 40 من الدستور الجزائري لسنة 1989.

- عزوف الشباب عن الانضمام للأحزاب السياسية، حيث يلاحظ سيطرة الشيوخ على المناصب القيادية، وبالتالي غياب التجديد والحيوية لتقوية العمل السياسي.
- ضعف الحراك الاجتماعي وعزوف المثقفين وكذلك حدوث المقاطعات الانتخابية.[1]

ج) **أزمة الهوية:** إن مفهوم أزمة الهوية لا يؤخذ كتعبير عن وضع انسدادي لا يفرد مسارب أخرى جديدة للوضع الثقافي الفردي، وسط ضغوطات وإكراهات مجموعية، بل نأخذه كشكل من أشكال التغير الاجتماعي من حيث أن الراهن لا يلبي الحاجيات الجديدة لأفراد المجتمع، نحن نضع في بال المؤشرات الثقافية الجديدة التي سخرها وسائل الاتصال المبتكرة، الهوائيات، أو على الأقل ظاهرة العولمة في شموليتها، وإذ أردنا أخذ ازمة الهوية في الدولة الجزائرية فإن هوية الشعب الجزائري نشأت رويدا رويدا قبل وبعد الاستقلال، ولكن مع الانفجار السياسي والاجتماعي والاقتصادي والأيديولوجي الذي حدث في أكتوبر 1988 قد جعل الأوضاع العامة تأخذ منحى جد مغاير لما عاشته الجزائر طيلة 26 سنة من الاستقلال، وكان من أبرز تجليات هذا التغيير بروز تعددية سياسية وتبني الاقتصاد الحر والانفتاح الإعلامي الذي أبان عن توجهات ثقافية فرنكوفونية وبربرية ظلت طيلت سنوات تمارس حضورا غير فاعل.[2]

د) **أزمة التوزيع:** برزت أزمة العدالة في توزيع الثروة بفعل تراكمات وممارسات النظام الاشتراكي منذ سبعينيات وثمانينيات القرن الماضي، وتجسدت مظاهرها في أزمة الشغل وأزمة السكن وتدني القدرة الشرائية للمواطنين، ويعود السبب في ذلك إلى انخفاض سعر برميل النفط إلى 10

[1] شعيب دراوي، مرجع سابق.

[2] عبد السلام العنلالي، "مشكلات وقضايا المجتمع،" مجلة الباحثون عن الأمل، على الرابط الإلكتروني: www.univ-skikda.dz، تم الاطلاع عليه في 2015/04/26، على الساعة 18:13، ص ص 2016 – 217.

دولارات، وكان لهذا الوضع الجديد انعكاسات خطيرة على النظام السياسي الجزائري أدى ذلك إلى ارتفاع معدلات المديونية الخارجية وتصاعد وشيوع ظاهرة الكساد والتضخم، وفي هذا الإطار كانت ملامح الفساد السياسي والتكنوقراطي تتفاقم حيث وصلت معدلات نهب المال العام إلى قيم تتراوح بين 25 و26 مليار دولار.[1]

الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية والاجتماعية:

1) استمرار انخفاض مستوى مؤشرات التنمية البشرية من خلال تنامي عدد المهمشين والفقراء والمحرومين، فمعظم الأدلة تؤكد ذلك بوضوح، فدليل التنمية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لسنة 1992، تشير إلى أن عدد السكان الذين يحصلون على خدمات دونية تبلغ نصف مليون بين عامي (1985-1995)، ووصل عدد السكان الذين يعيشون دون حياة كريمة إلى 79% بين عامي (1990-1995)، كما بلغت نسبة الأمية بين الذكور (15 سنة فأكثر)، و6,6 مليون سنة 1995 وبين الإناث (15 سنة فأكثر)، 4,3 مليون نسمة، فيما بلغت نسبة عدد الأطفال خارج المدارس الابتدائية 534 ألف طفل سنة 1992، وقد انتقلت نسبة القيد في مراحل التعليم من 52% سنة 1980 إلى 60% 1990، فيما بلغ عدد الأطفال دون سن الخامسة الذين يعانون سوء التغذية 334 ألف طفل بين عامي (1985 – 1995)، كما بلغ عدد الأطفال الذين يموتون دون سن الخامسة 50 ألف طفل سنة 1994، اما عن العمر المتوقع عند الولادة فقد انتقل من 47% سنة 1960 إلى 67,3% سنة 1993.[2]

---

[1] مصعب شنين، أثر الاستقرار السياسي على التنمية السياسية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة-، 2012-2013، ص ص 25 – 26.

[2] يوسف أزروال، مرجع سابق، ص 122.

2) الانعكاسات السلبية المختلفة إلى خلفها برامج التصحيح الهيكلي، لذلك سنوضح هذه الانعكاسات من خلال تحليل هاته المؤشرات التالية:

أ) **مؤشرات البطالة:** لا تزال البطالة تشكل تحديا كبيرا للحكومة الجزائرية باعتبارها أحد مساوئ سياسة الإصلاح الاقتصادي التي بدأت قبل عشر أعوام فهناك فجوة كبيرة في سوق العمل الجزائري، حيث لا يتوازن الطلب مع العرض، وقد كشفت إحصائيات رسمية عن زيادة سنوية للقوة العاملة في الجزائر بلغت 3,4% ما يتطلب توفير 450 ألف وظيفة جديدة سنويا، لضمان الحفاظ على معدل البطالة في حدود أقل من 7% خلال الأعوام العشر القادمة [1]، وقد نشر الديوان الوطني للإحصاء في نهاية جانفي 2007 أحدث الأرقام المتعلقة بالبطالة، وأحصى الديوان الوطني أن عدد البطالين في الجزائر هو 1240800 بطال (أرقام أكتوبر 2006)، وهو ما يعني أن نسبة البطالة هي 12,3%، وبالتالي فظاهرة البطالة في الجزائر واصلت تراجعها، وهي بعيدة كل البعد عن نسبة 29,2% التي كانت مسجلة في شهر جوان 1998.[2]

ب) **مؤشر نمو الناتج المحلي الخام:** لقد سجل مؤشر نمو الناتج المحلي الخام انخفاضا خلال الفترة (1986-1993)، فالنتائج كانت كالتالي: (7,2%- 5,1%- 7,4%- 5%) وهذه السنوات 1986، 1988، 1990، 1993، وقد عكست هذه النتائج المرحلة السابقة (1980- 1984)، ومع الارتفاع المسجل على مستوى أسعار البترول عرف مؤشر نمو

[1] حسين الأمين شريط، وضعية البطالة في الجزائر وأسبابها، على الرابط الإلكتروني: http://iefpedir.com/arab/ ?p=29882، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2015/4/26، على الساعة 20:46، ص 04.

[2] نفس المرجع، ص ص 05.

الناتج المحلي الخام تحسنا، لكن بصفة متناقضة خلال سنوات 1995 وما بعدها، حيث جاءت النتائج كالآتي: 3,9%، 4%، 4,5%، 5,1% 3,2%، 2,6%.

ج) **مؤشر الفقر:** لقد ساعد تدهور الوضعية المعيشية وترهل قطاع التشغيل وتطبيق سياسات التعديل الهيكلي من زيادة أسعار الموارد الاستهلاكية، نتيجة تحرير التجارة والزيادة المحتشمة في الأجور، كل هذه العوامل أدت إلى اتساع انتشار ظاهرة الفقر.

3) انخفاض مستوى الدخل ويرجع ذلك إلى إلغاء الدعم الذي أدى إلى تضاعف أسعار الموارد الاستهلاكية، كما كان لإلغاء الدعم لأسعار المواد الغذائية الأثر الواضح في اتساع دائرة الفقر المعرفة حسب **روبرت مكنمار** بأنه " تلك الأحوال الاجتماعية المعيشية التي تتكون نتيجة سوء التغذية والمرض، وارتفاع وفيات الأطفال وقصر العمر، مما يجعلها أدنى من المستوى المعهود للحياة اللائقة."

4) الانتشار المذهل لظاهرة الفساد التي أخذت تنخر في دواليب السلطة ومؤسسات الدولة، ويهدد حياة المجتمع وذلك من خلال بروزها في عدة أشكال، الرشوة، المحاباة والمحسوبية في التعيينات الوظيفية، وإعادة تدوير المعونات الأجنبية للجيوب الخاصة واختلاس المال العام.[1]

وما يمكن ملاحظته بشأن أسباب ظهور الحكم الراشد في الجزائر المذكورة هي على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، وكذلك الإحصائيات المتعلقة بالمؤشرات الاجتماعية والاقتصادية قد تم ذكرها بصفة مختصرة، لأنه سيتم دراستها بشيء من التحليل والتفسير في مؤشرات الحكم الراشد في الجزائر.

[1] يوسف أزروال، مرجع سابق، ص ص 113 – 114.

المطلب الثاني: مظاهر اهتمام الجزائر بالحكم الراشد

جاء على لسان رئيس الجمهورية **عبد العزيز بوتفليقة** بشأن مكافحة الفساد في كلمته لدى افتتاح الدورة التاسعة لمنتدى الشراكة مع إفريقيا " إن مكافحة الفساد والرشوة أضحت بالذات إحدى انشغالاتنا الرئيسية، ففي قارتنا أكثر من غيرها، تنجر عن كل انتشار وتعاط للفساد عواقب وخيمة على التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وقطع آفة الفساد يقتضي التعبئة الفعالة والالتزام النشط لقاطبة البلدان الإفريقي، ناهيك عن مكافحة الآفة النكراء المتمثلة في الرشوة والفساد،"[1] وهكذا كان تحديد مبادئ وسبل التعاون الدولي في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته من أولى اهتمامات الدولة الجزائرية، من خلال البحث عن أنجع الآليات للحد من هذه الظاهرة ما تجسد على المستوى الإفريقي.

الفرع الأول: الاتحاد الإفريقي وآليات دعم الحكم الراشد: لقد أثبت الواقع العملي لمنظمة الوحدة الإفريقية التي تأسست سنة 1963 عدم قدرتها على التكيف مع الأوضاع الجديدة في القارة الإفريقية، خاصة في المجال التنموي، وفي قمتها التي عقدت في العاصمة الزامبية لوساكا في جويلية 2001، ثم الإعلان عن تأسيس الاتحاد الإفريقي، وهذا بعد المصادقة على الميثاق التأسيسي للاتحاد إثر القمة المنغلقة للمنظمة في لومي عاصمة التوغو[2] في 11 جويلية 2000 والذي وافق على قانونه التأسيس الذي ضم 33 مادة[3]، ويولي هذا الاتحاد اهتماما كبيرا لتطبيق الحكم الراشد، وهذا ما أشارت إليه المادة 03 من الميثاق من خلال المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء، وعدم التدخل في الشؤون

[1] كلمة رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة أثناء افتتاح الدورة التاسعة لمنتدى الشراكة مع إفريقيا بتاريخ 2007/12/11.
[2] حسين عبد القادر، مرجع سابق، ص 79.
[3] الجزائر والمنظمات الدولية، تقرير عن وثيقة إنشاء الاتحاد الإفريقي، ص 11.

الداخلية للدول الأعضاء[1]، وقد عزز هذا الطرح من خلال القمة التي عقدت في الجزائر عام 1999، حيث ركزت على العديد من المبادئ مثل مكافحة ظاهرة الإرهاب وكذلك الحكم الراشد والاستقرار، حيث تقر الدولة النامية بأهمية تعزيز الديمقراطية وحسن إدارة الحكم، بالنسبة إلى تحقيق السلام والاستقرار في المستقبل.[2]

يحرص الاتحاد الإفريقي في مجال تجسيد الحكم الراشد على دعم قدرات إنشاء مؤسسات محلية كالجان المستقلة لحقوق الإنسان على مستوى كل دولة عضو، وكذا منظمات المجتمع المدني، حيث تم إنشاء المجلس الاقتصادي الاجتماعي والثقافي، ودعما منه للمساواة بين الجنسين تم عقد بروتوكولات لترقية حقوق المرأة، مثل بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب الخاصة بحقوق المرأة في إفريقيا، والاتفاقية الخاصة بالقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، وتم إنشاء لجنة المرأة على مستوى الاتحاد، ودعم اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، وقد تم عقد أول قمة للاتحاد الإفريقي في دوربان بجنوب إفريقيا عام 2002، وتبنى خلالها القادة الأفارقة التصريح الإفريقي حول الديمقراطية، الحكم الديمقراطي، الاقتصادي والمؤسسي، بالإضافة إلى تبني بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، وبموجبه تم إنشاء محكمة إفريقية لتكون كآلية لإدارة مسائل انتهاك حقوق الإنسان في القارة، والذي دخل حيز التنفيذ في جانفي 2004، وفي خطوة أخرى من أجل تدعيم هذا المسار، ثم تبني الميثاق الإفريقي حول الديمقراطية، الانتخابات والحكم، وهذا خلال قمة الاتحاد الإفريقي لعام 2007 بالعاصمة الغانية أكرا، كما تم تأسيس منتدى للحكم في إفريقيا بالاشتراك مع مؤسسة

---

[1] دليل وثائق الاتحاد الإفريقي الرئيسية عن حقوق الإنسان، المطابع القانونية لجامعة بريتوريا، مطبعة كيب تاون، جنوب إفريقيا، ص 11.

[2] دون مؤلف، بحث شامل حول الاتحاد الإفريقي، على الرابط الإلكتروني: www.tomohma.net، 2012/01/07، 11:30، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2015/04/27، 11:30.

التحالف من أجل إعادة بناء الحكم في إفريقيا في أفريل 2003 ببروتيريا[1]، وتعزز بعقد اجتماع عمل بين التحالف ولجنة الشؤون السياسية التابعة للاتحاد الإفريقي في مارس 2005 بهدف تحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على العوائق الهيكلية التي تواجه الحكم في إفريقيا، والاتفاق على النشاطات ذات الأولوية بهدف تعزيز الحكم.
- الاتفاق على أرضية مشتركة للمجالات ذات الأولوية والنشاطات النوعية.
- تشجيع الفاعلين الأفارقة على دعم إطار جديد للتشاور والمشاركة في مبادرات حول الحكم في إفريقيا بالشراكة مع لجنة الاتحاد الإفريقي.
- إتاحة وتوفير التنسيق الجيدين للشركاء الفاعلين للإسهام في تعزيز الحكم في إفريقيا.[2]

الفرع الثاني: مبادرة الشراكة من أجل تنمية إفريقيا: تعتبر مبادرة النيباد ثمرة الجهد والسعي المميز لقادة الدول الأقطاب في إفريقيا، وهم من خلال هذا الجهد يسعون إلى تجسيد معايير ومبادئ الحكم الراشد في الدول الإفريقية، والنيباد هي مبادرة استراتيجية لإعادة هيكلة إفريقيا وتخليصها من التخلف وتعزيز التنمية المستقلة والنهوض بالاقتصاد والاستثمار لدى الشعوب الإفريقية، ومواجهة التحديات الحالية التي تواجه القارة الإفريقية التي تتمثل في الفقر المتزايد والتخلف واستمرار التهميش، ومن هنا فوضت منظمة الوحدة الإفريقية (OAU) خلال الاجتماع 37 لها في زامبيا في جويلية 2001 رؤساء الدول المؤسسة أو ما يعرف بالخمة الكبار(مصر، الجزائر، السنغال، نيجيريا وجنوب إفريقيا) بتصميم هيكل متكامل للتنمية الاجتماعية، الاقتصادية في إفريقيا، وقد مرت المبادرة بعدة مراحل وتطورات حيث

[1] حسين عبد القادر، مرجع سابق، ص 81.
[2] نفس المرجع، ص 81.

أصبحت في شكلها الحالي، ففي البداية قامت كل من مصر، الجزائر، نيجيريا وجنوب إفريقيا بطرح ما أسموه برنامج شراكة الألفية لإنعاش إفريقيا، والمعروف اختصارا بـ: (ماب MAP) أواخر العام 2000 بالعاصمة الجزائرية الجزائر خلال مؤتمر رؤساء الدول والحكومات 36 لمنظمة الوحدة الإفريقية، وتم فيه تحديد الإطار العام الذي تقوم فيه الشراكة، ثم بادرت السنغال بوضع خطة جديدة لحل المشاكل التي تتخبط فيها القارة الإفريقية، فجاءت خطة أوميجا والتي تهدف إلى إحراز التنمية في إفريقيا والعمل على خلق تنمية متواصلة لشعوب القارة ومحاربة أسباب التخلف، وبعد ذلك تم طرح المبادرتين أمام قمت سرت غير العادية في مبادرة واحدة، وتزامن ذلك مع طرح فكرة تفعيل منظمة الوحدة الإفريقية، ولاقت قبولا واسعا من القادة الأفارقة، ودعوا إلى دمجها في مبادرة واحدة تتقدم بها القارة السمراء إلى الشركاء الدوليين، وتم تشكيل لجنة لتنفيذ المبادرة مكونة من رؤساء 15 دولة إفريقية، لكي تتولى إدارة جميع الأمور المتعلقة بتنفيذ المبادرة، وفي أول اجتماع لهذه اللجنة بالعاصمة النيجيرية أبوجا في 23 أكتوبر 2001 تم إعلان الصيغة النهائية للمبادرة وتغيير اسمها إلى الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا، وتم اعتماد الوثيقة الاستراتيجية في مؤتمر القمة 37 لمنظمة الوحدة الإفريقية عام 2001 المنعقد في العاصمة الزامبية لوساكا[1]، ووضع القادة العديد من المبادئ التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها:

- القضاء على الفقر.
- مساعدة الدول الإفريقية على المشاركة الفعالة في مسيرة التقدم والتنمية.
- الحيلولة دون محاولات تهميش القارة في مسار العولمة، وتفعيل اندماج إفريقيا في الاقتصاد العالمي.

[1] "النيباد...الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا،" مجلة إفريقيا قارتنا، العدد: 04، (أفريل 2013)، ص ص 01 – 02.

- تجاوز إقصاء المرأة وعزلها.[1]

وقد أقرت مبادرة النيباد في صياغتها الأولى في قمة لوساكا سنة 2001 من أن التنمية يستحيل تحقيقها في ظل غياب الديمقراطية الحقيقية واحترام حقوق الإنسان والحكم الراشد، ويتعهد فيها باحترام المعايير العالمية الديمقراطية التي تشتمل عناصرها الجوهرية على التعددية السياسية، التي تسمح بوجود الكثير من الأحزاب السياسية والاتحادات العمالية وتنظيم انتخابات عادلة وصريحة وديمقراطية، بحيث يكون الغرض من الديمقراطية والحكم السياسي هو المساهمة في تعزيز الإطار السياسي والإداري للبلدان المشاركة، واحترام حقوق الإنسان وتعزيز سيادة القانون.[2]

بمعنى آخر أن تتألف الديمقراطية والحكم السياسي من العناصر التالية:

- التمهيد من جانب البلدان المشاركة بأداء دور فعال في دعم المبادرة التي تشجع الحكم الرشيد.
- تعزيز الإشراف البرلماني.
- الخدمات الإدارية والمدنية.
- إقرار تدابير فعالة لمحاربة الفساد.
- القيام بإصلاحات قضائية.[3]

كما تمت الإشارة في إطار البديل لبرنامج التكيف الهيكلي من أجل الانتعاش والتحول في الميدان الاجتماعي والاقتصادي، الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية بإفريقيا عام 1991 بأن البيئة السياسية غير الملائمة هي السبب الرئيسي في مشاكل الدول الإفريقية، هذا بالإضافة إلى القانون

[1] نفس المرجع، ص 02.
[2] فوزية حداد، كرم عزيز، "النيباد بوجه جديد للتنمية في إفريقيا،" مجلة النيباد، العدد: 201، (سنة 2012)، ص 428.
[3] نفس المرجع، ص 428.

التأسيسي للاتحاد الإفريقي الذي جعل من مبدأ الحكم الراشد أحد أهداف الاتحاد، وعليه فإن الدول الإفريقية اعتبرت مفهوم الحكم الراشد مفهوم متفق عليه وله مؤشرات ومعايير متفق عليها على الرغم من تعدد الاقترابات في هذا الإطار، ولقد مثلت كل من خطة الماب والتعهدات العالمية جذو ومصادر الحكم الراشد في النيباد، فخطة الماب لم تتعامل مع مفهوم الحكم الراشد على أنه مجرد وسيلة أو متطلب لتحقيق النمو الاقتصادي، بل جعلت هدفها تنمويا أساسا لإحياء القارة وقامت الخطة بتحديد سمات معينة لأسلوب الحكم الذي تحتاج إليه إفريقيا، وهو الحكم الذي يتمتع بالشرعية، ويحظى برضى ودعم الشعوب الإفريقية، ويدافع عن المصالح السيادية لها، القدرة على الوفاء بالاحتياجات التنموية الأساسية للشعوب الإفريقية، والقدرة على التعامل بكفاءة مع العمليات المرتبطة بالعولمة في الاقتصاد الجديد، أما وثيقة التعاهد العالمي فقد وظفت مبدا الحكم الراشد لدعم اقتصاد السوق في الدول الإفريقية، وكأساس للشراكة مع الأطراف الدولية، وقد فضلت الدول الإفريقية مبادرة الحكم السياسي والاقتصادي في وثيقة خاصة تسمى "إعلان عن الديمقراطية والحكم السياسي والاقتصادي والحكم في مجال الشركات الخاصة،" وذلك خلال القمة الثامنة والثلاثين لمنظمة الاتحاد الإفريقي بديربان في جويلية 2002، ووفقا للإعلان تعهدت الدول الإفريقية بالعمل على دعم حكم القانون، ومساواة جميع المواطنين أمام القانون، حماية الحريات الفردية والجماعية، الحق في المشاركة الحرة، التوازن والفص بين السلطات مع اختزام استقلالية القضاء وقاعدة البرلمان[1]، وفيما يخص معايير الحكم السياسي الرشيد بصفة خاصة اتفقت الدول الإفريقية في الإعلان على:

- تبني قواعد ومعايير ومؤشرات واضحة للحكم الراشد على المستوى الوطني والإقليمي والفرعي والقاري.

[1] أمينة فلاح، مرجع سابق، ص 81.

- وجود جهاز خدمة مدنية يتسم بالكفاءة والفعالية والخضوع للمساءلة.
- التأكيد على كفاءة البرلمان وغيره من مؤسسات المحاسبة بما في ذلك اللجان البرلمانية ولجان مكافحة الفساد.[1]
- التأكيد على استقلالية النظام القضائي الذي يضمن عدم اساءة استخدام السلطة والحد من الفساد.[2]

ومنه فإن الحكم الراشد يعتبر أحد أهم التحديات التي تواجهها القارة الإفريقية انطلاقا من أن بناء أنظمة تقوم على الشفافية والمحاسبة من شأنه أن يعيد بناء عدالة توزيعية تساعد على القضاء على الفر، وهذا من المطالب الأساسية التي تساعد كمدخل للحد من كل المشاكل.[3]

الفرع الثالث: الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء: في إطار الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا والمعروفة اختصارا بالنيباد، أنشأت الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء (African Peer Review Mechanizm) والمعروفة اختصارا بـ: (APRM)، وذلك في قمة الاتحاد الإفريقي بديديان في جويلية 2002 تحت قرار رقم 7/57 للجمعية العامة للأمم المتحدة والنيباد، ويتم الانضمام لهذه الآلية بشكل طوعي، حيث أنها آلية إفريقية لتبادل الخبرات والمعرفة وتطوير مستوى الأداء والارتقاء بمعدلات الأداء في الدول الإفريقية المختلفة، فهذه الآلية تعتبر حجر الزاوية في الشراكة الجديدة وتسعى للامتثال الأفضل

[1] نفس المرجع، ص ص 81 – 82.

[2] نفس المرجع، ص 82.

[3] عمر خلف الله، التهديدات البيئية وفعالية الاستجابات السياسية في إفريقيا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: دراسات إفريقية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 03، 2011 – 2012، ص 129.

للممارسات الجيدة لكل من مجالات التنمية لتشجيع اعتماد السياسات والمعايير والممارسات التي تؤدي إلى الاستقرار السياسي والنمو الاقتصادي.[1]

وفي إطار تعزيز منظومة الحكمانية فقد انضمت الجزائر إلى الآلية الإفريقية للتقويم من قبل النظراء التي يتم المصادقة عليها رسميا في قمة دورية للاتحاد الإفريقي، كما ذكرنا سلفا في 2002/07/10.[2]

وفي الفاتح من فيفري 2009 استعرضت الآلية الإفريقية لمراجعة تقرير الجزائر والذي عرضه الوزير الأول أحمد أويحي الذي مثل الرئيس بوتفليقة.

أ) **في مجال الديمقراطية والحكم الراشد:** بالنسبة للمعاير والقوانين الدولية في هذا المجال تواصل الجزائر التوقيع والمصادقة على المعاهدات والأدوات القانونية الدولية الأخرى طبقا للالتزامات التي تعهدت بها، فالجزائر وقعت على المحكمة الجنائية الدولية، لكن للجزائر تحفظ حول شروط اللجوء الإلزامي للمحكمة الدولية.

وفي سبيل ترشيد الحكم وإعادة ادماج الفئات المتضررة من المأساة الوطنية سعت الجزائر وتسعى إلى المصالحة الوطنية، والتكفل بضحايا المأساة الوطنية، والذي خصص له غلاف مالي في 31 جويلية 2008 قدر بـ: 226 مليار دج، وقدرت التعويضات المدفوعة بـ: 663 مليار دج.

وفي سبيل تعزيز الديمقراطية الدستورية قامت الجزائر بالتعديل الدستوري في 2008/11/15 والذي كرس رموز الأمة، كما وضح العلاقة في السلطة التنفيذية، وعزز التعديل

[1] محمد المهدي شنين، عصام بن الشيخ، الآلية الإفريقية للتقييم والمراجعة من قبل النظراء: دراسة في للمفهوم وتطبيقه في حالة الجزائر، على الرابط الإلكتروني: www.blogspot.com، بتاريخ 2015/04/27، على الساعة 14:35.

[2] ناصر جابر، مرجع سابق، ص 43.

من الحقوق السياسية للمرأة من خلال زيادة فرص الوصول للتمثيل داخل المجالس المنتخبة، كذلك وبهدف تعزيز الصحافة في الجزائر أصدر مرسوم يرمي إلى تكريس الحق في الإعلام، زد على ذلك تفعيل دور المجتمع المدني من خلال عدد الجمعيات المعتمدة حوالي 78928 جمعية محلية، 848 جمعية وطنية، وهو ما ساعد على تكريس الديمقراطية التساهمية.[1]

ب) **في مجال الحكامة والتسيير الاقتصادي:** وذلك بتجسيد الإدارة الاقتصادية الجيدة عن طريق الشفافية في الإدارة المالية، والتي تعتبر شرط رسمي لتعزيز النمو الاقتصادي، وتهدف هذه الإدارة إلى تحسين الانتاج والنوعية[2]، فالجزائر قد شهدت نموا اقتصاديا معتبرا في الحجم خلال الفترة الممتدة بين 1999- 2005 بمعدل سنوي يقارب 4%، كما سجلت تحسن ملحوظ لوتيرة النمو في 2003 – 2004- 2005.

ج) **في مجال حوكمة المؤسسات:** وقد خطت الجزائر خطوات في هذا المجال بهدف:

- تسريع وتيرة الخصخصة.
- تحسين بيئة المؤسسات.
- تكييف المؤسسات والقوانين التنظيمية مع المتطلبات التنافسية ومقتضيات الشفافية، ورفع الكفاءات إلى مستوى المعايير القياسية الدولية وذلك من خلال:
  * خلق بيئة مواتية وإطار للتنظيم بالنسبة للأنشطة الاقتصادية.
  * إقامة سوق للعقار.

[1] محمد المهدي شنين، عصام بن الشيخ، مرجع سابق.

[2] حسين عبد القادر، مرجع سابق، ص 86.

* إجراءات تحسين مناخ الاستثمار.[1]
* تنمية المناطق الصناعية.
* تحسين شروط تنظيم وتسيير المؤسسة.

د) **في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية:** لقد شكلت برامج التنمية المختلفة مثل برنامج دعم الانتعاش الاقتصادي، وبرنامج الهضاب العليا، برنامج دعم الجنوب والتي كلفت 207 مليار دولار، وقد تشكلت عوامل مهمة لإحداث النمو الاقتصادي[2]، بحيث يتم تعزيز المساواة بين الجنسين، وكذلك تمويل القطاع الاجتماعي وإقامة شراكة بين الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني وذلك بهدف:

- تعزيز الاعتماد على الذات في التنمية وبناء القدرات لتحقيق التنمية المستدامة.
- تسريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية لتحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر.
- تعزيز السياسات الاجتماعية.
- المساواة بين الجنسين في السكن والتعليم.
- تشجيع المشاركة الواسعة في عملية التنمية من جانب أصحاب المصلحة.
- تيسير الحصول على المياه والطاقة والتكنولوجيا خاصة في المناطق الريفية.[3]

[1] محمد المهدي شنين، عصام بن الشيخ، مرجع سابق.
[2] نفس المرجع.
[3] حسين عبد القادر، مرجع سابق، 86.

المبحث الثالث: مؤشرات الحكم الراشد في الجزائر: بين الثبات والتغير

إن التعرف على واقع الحكم الراشد في الجزائر يقتضي التعرف على تقديراته انطلاقا من مؤشرات قياسها، كمستوى المشاركة، الشفافية، الاستقرار السياسي...، وسنركز في هذا المبحث على دراسة مؤشرات الحكم الراشد، في إطار ما سمحت به الدراسة.

المطلب الأول: مؤشر إبداء الرأي والمساءلة

تشير هذه الآلية إلى الجوانب المرتبطة بالحرية السياسية من تعددية حزبية وحرية الإعلام، وكذلك مشاركة المرأة في الحياة العامة.

الفرع الأول: التعددية الحزبية: على الرغم من كون التعديلات التي عرفتها المنظومة الدستورية الجزائرية تعد مشجعة في اتجاه تكريس الديمقراطية، ومن ثمة الحكم الراشد، إلا أن الواقع مغاير تماما، فقد استمر العمل بآليات التعبئة السياسية من خلال مؤسسات المجتمع المدني، غير أنه في المقابل لم يتخل النظام عن أدواته وآلياته الرقابية كالمساءلة، تقييد الحريات العامة...إلخ.[1]

كما هو متعارف فإن دستور 1989 قد فتح المجال للتعددية الحزبية، فإن دستور 1996، تراجع عن ذلك وسمح فقط بالتعددية الحزبية الشكلية، وتعكس فقط وجود تعددية سياسية بالنتيجة، فهذا الانفتاح يبقى شكلي ومراقب [2]، كذلك موطن الإفلاس الديمقراطي في يظهر من خلال افتراض التعددية في الهوامش والأطراف مع بناء السلطة الفعلية في المركز والنواة، وهذا ما أدى بدوره إلى تدهور الأوضاع في الجزائر في مختلف المجالات.

[1] نبيل دحماني، مرجع سابق، ص 126.

[2] يوسف أزروال، مرجع سابق، ص 124.

وعليه ما يمكن قوله عموما حول الأحزاب الجزائرية أن التشريعات المتعلقة بها مجحفة نوعا ما، حيث أنها لم تباشر دورها الرئيسي في نشر الوعي السياسي بين أفراد المجتمع، كما أنها لم تولي اهتمام لتحقيق الوحدة الوطنية، فضلا على أنها أصبحت تقتصر على تحقيق المصالح الضيقة، وليس تفعيل معايير ديمقراطية حقيقية.[1]

الفرع الثاني: مشاركة المرأة: نصت الكثير من المواثيق الدولية على ضرورة تحقيق مبدأ المساواة بين المرأة والرجل، بما في ذلك تحقيق مبدأ المساواة في مجال المشاركة السياسية، وتنفيذا لهذه الاتفاقيات تضمنت الكثير من دساتير الدول النص على تحقيق مبدأ المساواة في مجال المشاركة السياسية بين النساء والرجال، ومن بين هذه الدساتير الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل في نوفمبر 2008، وهو الدستور الذي صدر تطبيقا له القانون 03/12 المحدد لكيفيات توسيع خطوط تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وهو القانون الذي يعتبر قانونا ناجحا زيادة عدد النساء الجزائريات المترشحات والنائبات، في نفس الوقت الذي يبقى فيه قاصرا على تحقيق المساواة الفعلية بين النساء والرجال في المشاركة السياسية على مستوى المجالس المنتخبة، كما يبقى قاصرا أيضا على تفعيل المشاركة النسوية في الحياة السياسية خارج المجالس المنتخبة.[2]

والشيء اللافت للنظر ان وضعية المرأة في الجزائر هي في تطور دائم وتحسن مستمر، ولعل ذلك يعود إلى السياسات المتبعة من طرف الدولة الرامية إلى تحسين ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فضلا عن القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، كما تتمتع المرأة الجزائرية بحماية

[1] سمية عطا الله، مرجع سابق، ص 84.

[2] حسين بن عشي، حفصية بن عشي، "ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المجدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة،" مجلة المفكر، العدد: 11، (د س ن)، ص 01.

قانونية تجسدت من خلال انضمام الجزائر ومصادقتها على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية وترقية حقوقها السياسية والاقتصادية والمدنية والاجتماعية، ولهذا فالمرأة الجزائرية اقتحمت كل الميادين[1]، حيث تمثل النساء حسب المعطيات الإحصائية لسنة 2002 المتعلقة بآخر إحصاء عام للسكان أن تعداد سكان الجزائر بلغ 31 مليون و357 ألف نسمة منهم 15 مليون و512 ألف امرأة وقدرت في مجموع السكان الفئة النشطة أي العاملة بـ: 9 ملايين و305 ألف ضمت في تعدادها مليون و311 ألف امرأة عاملة بنسبة 14,20%، وقد توصلت دراسة تحليلية ميدانية حول وضعية تشغيل المرأة بالجزائر أعدها المعهد الوطني للعمل وفرع منظمة فريديريش إبارث الألمانية بالجزائر إلى أن نسبة نشاط المرأة الجزائرية في عالم الشغل تعد من أضعف النسب في العالم وحتى مقارنة بالدول المجاورة، كما توصلت الدراسات إلى أن نسبة التأهيل العالي عند النساء العاملات أعلى منه عند الرجال وغالبيته من عازبات ويدخلن إلى عالم الشغل مع إسنادهن إلى وظائف بأجر أقل من مستوى تأهيلهن.

وحسب المعطيات الإحصائية لسنة 2003 الصادرة عن الديوان الوطني للإحصاء وغيره من المؤسسات بين أن الإدارة تبقى هي الأكثر استخداما للنساء بنسبة 48,4% من مجموع النساء العاملات و80% من هذه النسبة موجودة في الإدارات الصحية والتربية والتعليم، هذا ويشير الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات أن دور المرأة في الحياة الاقتصادية يعرف قلة نسبة اليد العاملة النسوية في عالم الشغل التي لا تتعدى 883 و549 منصب شغل من مجموع اليد العاملة المقدرة بـ: 14,18% بحيث لا تمثل هذه النسبة إلا 11,55 فقط من عمال 55 ألف مؤسسة صغيرة ومتوسطة.[2]

[1] يوسف أزروال، مرجع سابق، ص 125.

[2] عبد الحق عباس، "تأملات في واقع المرأة الجزائرية والتحديات،" مجلة الشهاب، على الرابط الإلكتروني: www.chihab.net، أطلع عليه بتاريخ 2015/04/18، على الساعة 10:40.

وحسب إحصائيات 2004 فإن نسبة 69% من الصيادلة و64% من جراحي الأسنان و53% من المهن الطبية و55% من الصحفيين و54% من الطلبة المسجلين في الطور الثانوي والجامعي و45% من أساتذة الطب و36% من سلك القضاة، فضلا عن اقتحامها وظائف ومجالات كانت حكرا على الرجال فقط مثل الالتحاق بسلك الأمن والدفاع وقطاع الأعمال.[1]

وقصد توسيع حظوظ تمثيل المرأة في مختلف المجالي المنتخبة محلية كانت أو وطنية، أكد التعديل الدستوري لعام 2008 على تبني الدولة مهمة العمل على مضاعفة حظوظ المرأة في النيابة ضمن المجالس المنتخبة بشكل يعكس مكانتها الحقيقية في المجتمع، وتحقيقا لمبدأ المساواة بين المواطنين واعترافا بتضحيات المرأة الجزائرية إبان المقاومة الوطنية ثم الثورة المسلحة، ومساهمتها في مسيرة التشييد الوطني والشجاعة المشهودة التي تحلت بها أثناء المأساة الوطنية الأليمة [2]، وتطبيقا لهذا الالتزام الدستوري، أكد رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة في أكثر من مناسبة خاصة في رسائله الموجهة للنساء بمناسبة عيد المرأة المصادف للثامن من مارس من كل سنة وبالخصوص سنة 2009 عن عدم تردده في استخدام كل ما تخوله له صلاحياته الدستورية منذ مجيئه للسلطة لترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية[3]، فقد نصب رئيس الجمهورية لجنة وطنية كلفت بإعداد القانون العضوي الذي يسمح بتطبيق المادة 31 مكرر والمتعلقة بترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية، هذا بالإضافة إلى المادة 50 من نفس الدستور التي نصت على أن: "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب،" حيث تمنح

[1] يوسف أزروال، مرجع سابق، ص 125.

[2] عمار عباس، نصر الدين بن طيفور، "توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي،" الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد: 10، (جوان 2013)، ص 88.

[3] نفس المرجع، ص 88.

هذه المادة الحق للمرأة في أن تنتخب وتنتخب، وبالتالي فإن الانسجام والتكامل الملاحظ بين المادة 31 مكرر والمواد الأخرى في الدستور يدل على أن إدراجها في الدستور هو تعزيز للمبادئ المتضمنة فيه.[1]

وتعزيزا لهذا الطرح السالف الذكر فإن الإصلاحات السياسية الأخيرة التي حدثت في الجزائر بعد أفريل 2011 قد ساعدت على ضمان حدوث تطوير برلماني حقيقي، بعد أن عرف تشكيل الغرفة السفلى للبرلمان الأخير مشاركة قياسية للمرأة الجزائرية التي قفز تمثيلها من نسبة 7% إلى نسبة 31%، ونجاح الاستحقاقات التشريعية في ماي 2012 في تشكيل البرلمان الجزائري الجديد الملتزم بحصة الكوتا 30% المخصصة للنساء، إذ يعرف تمثيل المجلس الشعبي الوطني وجود مشاركة نسوية تصل إلى ثلث الغرفة من النساء البرلمانيات المنتميات لمختلف الأطياف السياسية من أحزاب الموالاة والمعارضة والمستقلين، وأتيح لهن جميعا المشاركة في جميع نشاطات هذا المجلس، وإثبات قدرتهن على مشاركة زملائهن البرلمانيين الرجال في مهام المساءلة والاستجواب، وحضور المداولات ومناقشة مختلف القضايا، وفي مقدمتها جودة المؤسسة التشريعية ومساهمة المرأة الجزائرية في التشريع.[2]

وحسب آخر إحصائيات سنة 2012 لمشاركة المرأة في الانتخابات التشريعية 2012 جعلت المرأة 145 مقعدا بنسبة 31% واحتلت بذلك المرتبة الخامة والعشرين عالميا والثامنة إفريقيا والأولى عربيا.[3]

جدول رقم (05): نسبة النساء في البرلمان الجزائري

الفترة التشريعية	(2002 – 1997)	(2006 – 2002)	(2012 – 2007)

[1] حسين بن عشي، حفصية بن عشي، مرجع سابق، ص 108.

[2] عصام بن الشيخ، "جودة أداء المؤسسة التشريعية من خلال تمكين المرأة سياسيا،" مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد: 12، (جانفي 2015)، ص 31.

[3] زينب بن عزوز، "المرأة بـ: 145 مقعد في البرلمان...سلطة تمثيل بعدد أم بقرار، مجلة الموعد اليومي، على الرابط الإلكتروني: www.almouid.com، بتاريخ 2015/04/28، على الساعة 11:30.

النواب رجال	376	362	359
النواب نساء	13	27	30
مجموع مقاعد البرلمان	389	389	389
نسبة النساء النواب	%3,34	%6,94	%7,75

المصدر: يوسف أزروال، الحكم الراشد بين الأسس النظرية وآليات التطبيق –دراسة حالة في دافع التجربة الجزائرية–، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: تنظيم سياسي وإداري، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، –باتنة–، 2008 – 2009، ص 126.

وعليه يمكن القول أن المرأة الجزائرية فقد حظيت بنصيبها من المشاركة في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية...إلخ وفيما يلي لمحة مختصرة عن أهم الانجازات التي قدمت للمرأة الجزائرية في إطار المساواة بين الجنسين:

1) اعداد استراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة 2006.
2) اعداد استراتيجية وطنية وإدماج المرأة ومخططها التنفيذي.
3) البرنامج الوطني المتعلق بتنظيم طب فترة ما قبل الولادة وما بعدها.
4) الاستراتيجية الوطنية لمحو الأمية.
5) برنامج التجديد الريفي 2007 – 2013.[1]

[1] التقرير الوطني من قبل الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، على الرابط الإلكتروني: www.droct.dz.com، بتاريخ: 2015/04/28، على الساعة: 13:30.

الفرع الثالث: الإعلام: لقد ورد ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948 أكثر من مادة تؤكد على حرية الفرد وحقه في التعبير الاجتماعي السلمي والمشاركة في الحياة الثقافية ونذكر منها ما يلي:

المادة 19: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق الحرية في اعتناق الآراء وأن يطلب ويتلقى معلومات وأفكار عن طريق أية وسائط بغض النظر عن الحدود."

المادة 20: "لكل إنسان الحق في حرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات وأن لا يجب أحد على الانتماء إلى أي اتحاد."[1]

وعلى اعتبار أن الإعلام تجسيد للسلطة الرابعة في أي بلد لما يتمتع به من دور فعال في تغيير وقلب الموازين وتوجيه الرأي العام، كما تعد القلب النابض والعصب المحرك لكل مؤسسة أو هيئة حكومية، وفضلا عن مساندة الفاعلين في تغيير نمط الأنظمة السياسية وإنجاح عمليات الانتقال الديمقراطي[2]، وعليه فإن الجزائر وكغيرها من الدول لم تغفل المنظومة الإعلامية عبر معظم دساتير الجمهورية حيث نجد:

المادة 19 من دستور 1963: " تضمن الجمهورية حرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام الأخرى، وحرية تأسيس الجمعيات وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع."

المادة 22 من دستور 1963: " لا يجوز لأي كان أن يستغل الحقوق السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة وسلامة التراب الوطني، والوحدة الوطنية ومنشآت الجمهورية، ومطامع الشعب والاشتراكية ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني."

[1] حسين عبد القادر، مرجع سابق، ص 101.

[2] يوسف أزروال، مرجع سابق، ص 131.

المادة 55 من دستور 1976:" حرية التعبير والاجتهاد مضمونة ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة والاشتراكية."[1]

ويمكن دراسة واقع المنظومة الإعلامية في الجزائر عبر فترتين:

- الإعلام في الجزائر قبل 1988.
- الإعلام في الجزائر بعد 1989.

أولا: الإعلام في الجزائر قبل 1988: وتسمى هذه المرحلة بمرحلة الإعلام الموجه حيث عملت السلطة على السيطرة على الإعلام المكتوب وجعله الأداة الأولى لنشر أيديولوجيتها وإحكام قبضتها على كرسي الحكم، فمن سنة 1965/1962 تميزت بمحاولة الحكومة والحزب فرض السيطرة على الصحافة المكتوبة، من خلال إنشاء يوميات جزائرية والقضاء على الصحافة الاستعمارية، وكذلك تميزت بتوقيف صدور صحافة جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، وهيمنت الصحافة الفرنسية المستوردة، وكذلك تميزت هذه الفترة بغياب قوانين خاصة بالإعلام، حيث أن الوضع القانوني للإعلام في الجزائر يم يتغير بعد الاستقلال بل تواصل تطبيق قانون الإعلام لعام 1881 المعمول في فرنسا آنذاك.[2]

أما فيما يخص الفترة من 1965 إلى 1979 فقد تميزت بإحكام الدولة سيطرتها على قطاع الإعلام من خلال إقامة نظام اشتراكي للإعلام واحتكار التوزيع، كذلك إقامة نظام اشتراكي للإعلام والذي يتمثل في إلغاء الصحافة الخاصة، وفي توجيه الصحافة الحكومية والحزبية حتى تصبح أداة من

[1] حسين عبد القادر، مرجع سابق، ص 101.

[2] أحلام باي، معوقات حرية الصحافة في الجزائر – دراسة ميدانية بمؤسسات صحفية بمدينة قسنطينة-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: وسائل الإعلام والمجتمع، قسم علوم الإعلام والاتصال كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري – قسنطينة-، 2006 – 2007، ص ص 59 – 60.

بين الأدوات التي تستخدمها الدولة في تعزيز سياستها[1]، أما بخصوص قانون الإعلام لسنة 1982 فقد جاء هذا القانون بعد الفراغ الكبير الذي شهده الفضاء الإعلامي الجزائري، ولعد التطورات العديدة التي طرأت على المجتمع منذ استقلاله سنة 1962، كما جاء هذا القانون ليعكس الفضاء السياسي الذي تعيش فيه المؤسسات الإعلامية الجزائرية ، أي الحزب الواحد والنظام الاشتراكي الذي كانت تطبقه الجزائر، فنلاحظ التركيز على واجبات الصحافي في إطار الثورة الاشتراكية، واحتكار الدولة لوسائل الإعلام عبر وزارة الإعلام والحزب، واعتبار قطاع الإعلام من قطاعات السيادة الوطنية، كما اعتبر القانون " الإعلام هو التعبير عن إرادة الثورة ويترجم مطالب الجماهير الشعبية، ويعمل على تجنيد وتنظيم كل القوى لتحقيق الأهداف الوطنية،" وقد اعتبر الصحفيون قانون 1982 قانون عقوبات ولا توجد فيه سوى مادة واحدة المادة 45 التي تشير إلى حرية الصحافة في الوصول إلى مصادر المعلومات، رغم أن هذه المادة لم تعني الكثير في أرض الواقع.

كما كرس من جهة أخرى قانون الإعلام لسنة 1982 هيمنة وسيطرة الدولة من خلال وزارة الإعلام وحزب جبهة التحرير الوطني والمنظمات الجماهيرية التابعة له، وقد افتقر هذا القانون إلى مواد تصون حقوق الصحفي أثناء بحثه عن الحقيقة، وتحميه من الأخطار والمشاكل التي قد يتعرض لها أثناء عمله.[2]

ثانيا: الإعلام في الجزائر بعد 1989: إن الأوضاع التي عرفتها الجزائر سنة 1988 وخروج المعارضات السياسية للنظام أدت إلى تكريس التعددية الحزبية وما تبعها من تعددية إعلامية الي كرست

[1] نفس المرجع، ص، 62.

[2] أحمد حمدي، بدايات التشريع الإعلامي في الجزائر، على الرابط الإلكتروني: www.ahmadhamdi، بتاريخ: 2015/04/28، على الساعة 16:10.

بقانون الإعلام الثاني في الجزائر لسنة 1990 بمرسوم رقم 07/90، وهذا الأخير تولد عنه الانفتاح النشري بشكل كبير فأصبح إضافة إلى الصحف العمومية الصحف المستقلة والصحف الحزبية، وتذكر بعض المصادر أن عدد العناوين الصحفية سنة 1990 وصل إلى 100 عنوان، لكن الحظ لم يحالف الكثير من الصحافة المكتوبة نظرا للأوضاع التي شهدتها الجزائر في العشرية السوداء، فاغتيال الرئيس **محمد بوضياف** الذي أدى إلى إعلان حالة الطوارئ ورفع الجماعات الإسلامية للسلاح، جعل من الصحافة الجزائرية المكتوبة تنزل للهاوية، وما نتج عن ذلك هو هجرة الكفاءات الصحفية إلى الخارج، وعمليات القتل التي طالت أكثر من 70 صحفي خلال عامين، كما عانت حرية التعبير بعد متنفس مؤقت إلى الاختناق والتضييق من قبل السلطة، كون أن بعض الصحفيين استغلوا هذه الحرية لإبراز آراء شخصية لخدمة المصلحة الخاصة، وتفاوتت هذه الوضعية بين الصعود والنزول إلى غاية تولي **الرئيس عبد العزيز بوتفليقة** كرسي الرئاسة.[1]

وموازاة مع الانفتاح الفكري الذي شهدته الجزائري في 3 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام لم يكن أمام الصحافة العمومية المكتوبة منها والسمعية البصرية إلا أن تنساق ضمن ذلك الانفتاح الذي أحدثته عملية تحرير المجال العلمي، وأن تواكب مساره من خلال تأكيدها على المصلحة العامة التي رأت فيها إحدى الأدوات الأساسية لنضالها، والتي ساهمت من خلالها وبقسط كبير في تليين درع التفكير الواحد، وهكذا انتقل عدد عناوين الصحافة المكتوبة الذي كان يقارب الخمسين عنوان قبل 1990 والتي تابعة للقطاع العام وملكا لوزارة الإعلام آنذاك وحزب جبهة التحرير الوطني ومنظماته الشعبية وكذا الجيش الوطني الشعبي، انتقل إلى 400 عنوان سنة 2012 منها 100 صحيفة يومية، ومع حلول العام 2011

[1] مريم الإبراهيمي، تشخيص لواقع الصحافة والممارسة الإعلامية في الجزائر بعد الاستقلال من 1962 إلى يومنا هذا؟، على الرابط الإلكتروني: maryamiyat.blogspect.com، بتاريخ: 2015/04/28، على الساعة 16:00.

خص القطاع المعي البصري بقرار انفتاح في انتظار القانون الرامي إلى رفع احتكار الدولة لهذا الاخير، مع أنه مسألة جد حساسة، فإن هذا الانفتاح يبدو وكانه محاط بعدد من الحواجز على غرار سلطة الضبط الواردة في القانون العضوي حول الإعلام في ديسمبر 2011، والتي من مهامها الحرص على احترام القواعد المسيرة للقطاع[1]، وخلال الفترة الممتدة من 1990 إلى غاية 2011 حدثت عدة تطورات وتغيرات مست العديد من الجوانب والميادين ومن بينها الميدان الإعلامي ومنه أصبح قانون 1990 لا يكفل متطلبات الصحافة الجزائرية، وأضحت من الواجب ومن بين الأولويات إصدار قانون إعلامي جديد يتماشى مع طموحات الصحفيين خصوصا في ظل العولمة والعصرنة التي لا تعتبر الجزائر بمثنى عنها، وهذا ما أدى بإعادة النظر في القوانين الإعلامية واحتياجات الساحة الإعلامية، ويعد رأي مجلس الدولة وبعد رأي المجلس الدستوري صدر القانون العضوي رقم 12/05 المؤرخ في 18 صفر 1433هـ الموافق لـ: 12 جانفي 2012، كما سبق يتضمن القانون 133 مادة موزعة على 12 بابا.[2]

وجملة القول أنه رغم الانفتاح الإعلامي الذي حظي به قطاع الإعلامي في الجزائر، إلا أنه لا تزال تشوبه العديد النقائص من خلال الإعلام في الجزائر سواء كانت عمومية أو خاصة، ناطقة بالعربية أو الفرنسية تبقى خاضعة لرقابة الأجهزة الأمنية وعلى رأسها جهاز المخابرات، تسيرها الأجنحة المتصارعة التي تتجابه باستمرار من أجل النفوذ السياسي والمنافع الاقتصادية.[3]

كذلك التأخر الكبير في فتح المجال السمعي البصري كالقطاع الخاص الذي أصبح يلعب اليوم دورا هاما في التوعية السياسية والاقتصادية والثقافية للمواطن، ويعرفه أكثر بحقوقه وواجباته، ليكون عنصرا

[1] د م، التعددية الإعلامية: تقدم الديمقراطية فتح المجال أمام إقرار حرية التعبير والتفكير، على الرابط الإلكتروني: demo.kdconcept.net، بتاريخ 2015/04/28، على الساعة 18:33.

[2] نفس المرجع.

[3] د م، التحديات التي تواجه حرية الإعلام في الجزائر، على الرابط الإلكتروني: www.mohamedzitout.com، بتاريخ 2015/04/28، على الساعة 21:30.

فعالا في المجتمع ويشار فقط إلى أنه تم فتح القطاع السمعي البصري للاستمرار الخاص سنة 2012 فقط.

الحد من الصحافة عن طريق تشديد العقوبات على الصحافة وحريات الصحفي، عن طريق السجن والغرامات المالية، خاصة ما جاء به قانون العقوبات لسنة 2001.

بقاء الوكالة الوطنية للنشر والإشهار ANEP وهي شركة عامة تحتكر كل الإعلانات المطبوعة والمبثوثة تحت سيطرة الدولة، والتي تستخدمها كوسيلة ضغط في وجه الصحف التي تتحدث بصراحة، وتؤكد تقارير المنظمة العالمية للنزاهة لعامي 2007 و2009 عن ضعف الإعلام في الجزائر، حيث تصنفه ضمن المستوى الضعيف جدا، إذ حصلت الجزائر سنة 2007 على 21 نقطة من أصل 100 وسنة 2009 تحسنت بشكل كبير، حيث حصلت على 69 من 100، ولكن بقيت المنظومة الإعلامية في الجزائر تصنف ضمن الإعلام الضعيف.[1]

المطلب الثاني: مؤشر فعالية الحكومة

تهدف من خلال مؤشر فعالية الحكومة التي تسلط الضوء على مدى قدرة الجهاز التنفيذي في أدائه لوظيفة تقديم الخدمة العامة للمواطنين، خاصة فيما يتعلق بمؤشرات التنمية الإنسانية م تعليم، صحة ومحاربة الفقر.

الفرع الأول: مؤشرات التنمية البشرية: أعلنت منظمة الأمم المتحدة تقرير التنمية لعام 2012 وشير إلى أن الجزائر حققت تقدما كبيرا في مجال التنمية البشرية، وأنها تعد من بين 10 بلدان في العالم ذات التنمية البشرية العالية في ضوء التغيرات التي شهدتها الجزائر والسياسات المنتهجة لتحسين رفاهية

[1] شعبان فرج، مرجع سابق، ص ص 202 – 213.

المواطنين، حيث عرفت تطورا بنسبة 53% خلال الفترة الممتدة من 1980 إلى 1010، وأن التطور الذي حققته في مؤشر التنمية البشرية مهم جدا، وأنها تحتل المرتبة التاسعة عالميا ضمن الدول التي حققت " أسرع تقدم في مجال التنمية البشرية، من حيث المؤشر المفصل للتنمية البشرية خلال الفترة 1970- 2010، في حين احتلت المرتبة الخامسة عالميا في مجال التنمية البشرية من حيث المؤشر غير النقدي للتنمية البشرية أي خارج الناتج الداخلي الخام، مما يثبت سدادة ونجاعة السياسات العمومية الموجهة لبلوغ هذا الهدف بالنظر إلى الجهود المبذولة خلال الفترة من 1999 – 2010، موضحا أن مصدر هذا التقدم ليس إيرادات النفط والغاز كما قد يفترض، بل هو نتيجة للإنجازات الكبيرة التي حققتها هذه البلدان في الصحة والتعليم، أي في البعدين غير المرتبطين بالدخل من دليل التنمية البشرية.[1]

وكذلك وحسب تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الامم المتحدة الإنمائي لعام 2013 الجزائر ضمنت المرتبة 93 لفئة الدول ذات التنمية البشرية المرتفعة، التي صنف فيها التقرير الجزائر تعتبر إيجابية كونها في الفئة الثانية بعد فئة التنمية البشرية المرتفعة جدا، واحتلت الجزائر المرتبة 93 ضمن ترتيب 186 بلد[2] وأوضح البرنامج في تقريره حول التنمية البشرية، أن مؤشر التنمية البشرية في الجزائر استقر في 0,713 سنة 2012 مقابل 0,625 سنة 2000، و0,562 سنة 1990 مقابل 0,461 سنة 1980، ومع العلم أن القيمة القصوى للمؤشر تقدر بـ: 1% [3]، ويمثل المنحنى التالي تطور مؤشر التنمية البشرية من 1980 – 2012.

[1] نصيرة قوريش، التنمية البشرية في الجزائر آفاقها في ظل برنامج التنمية البشرية 2010 – 2011، تقرير عن الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، 2011- 2012، ص 36.

[2] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام 2013.

[3] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية في الجزائر حول ارتفاع قوى مؤشر التنمية في الجزائر ما بين 1990 – 2012.

الشكل رقم (04) يوضح: تطور مؤشر التنمية البشرية في الجزائر 1980 – 2012

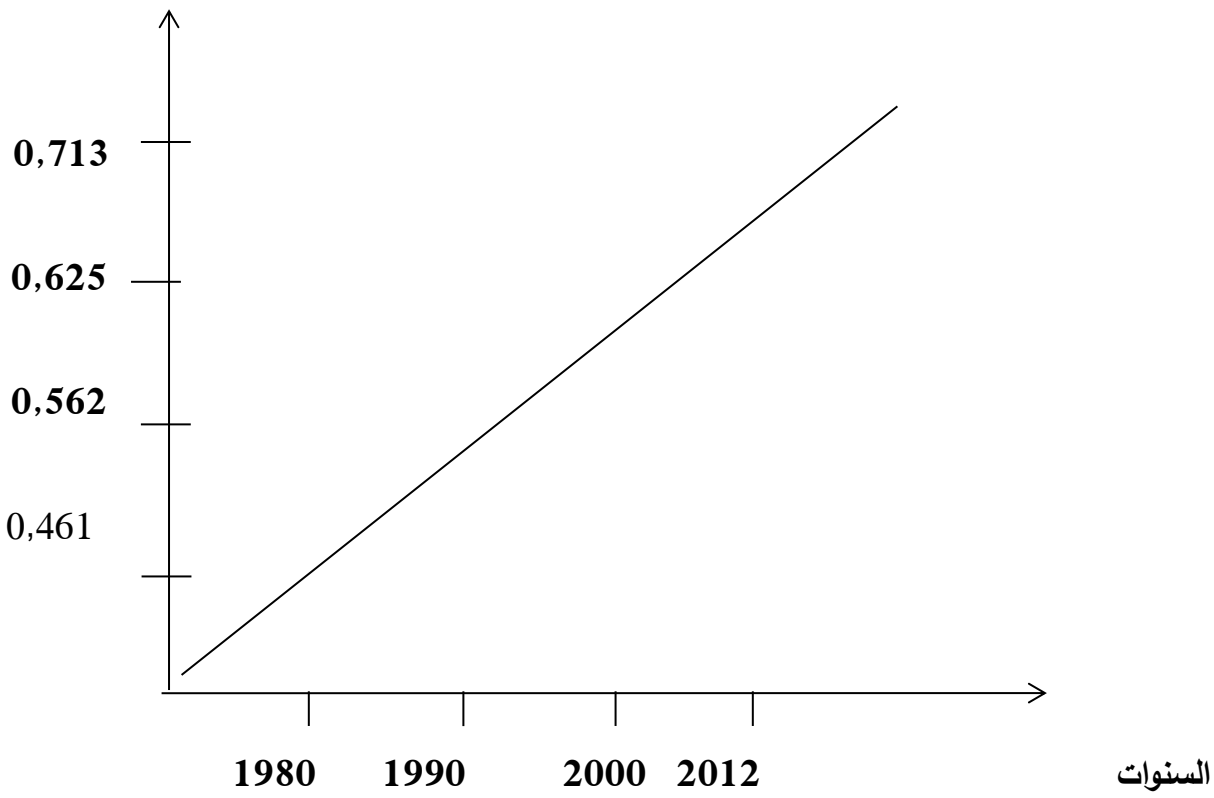

المصدر: من إعداد الطلبة

وقد اعتمد تقرير التنمية البشرية الجديد الذي أعلن عنه البرنامج الإنمائي على عدة معايير:

1) **الوضعية الديمغرافية والصحية:** لقد عرفت الجزائر أول إحصاء سكاني في 1843/12/15 أثناء الاحتلال الفرنسي الذي زعم أن عدد سكان الجزائر يقدر بـ: 3 مليون نسمة، وكان ثاني إحصاء سنة 1856 ليتم بعدها تنظيم إحصائيات كل خمس سنوات، أما أو إحصاء رسمي بعد الاستقلال فقد أجري سنة 1966 والذي قدر عدد الجزائريين بين 11,850 مليون نسمة، ثم

سنوات 1977، 1987، 1998 بين ويبين هذا الجدول الإحصائي نمو سكان الجزائر من سنة 1856 – 2014.

جدول رقم (06): نمو سكان الجزائر من سنة 1856 – 2014

السنوات	1856	1866	1886	1906	1926
السكان/ن	2,307	2,652	3,246	4,446	5,115
السنوات	1936	1954	1962	1966	1977
السكان/ن	6,160	8,364	10,240	11,850	18,250
السنوات	1987	1998	2002	2004	2014
السكان/ن	23,050	29,100	31,070	32,080	37,900

المصدر: الظاهرة الديمغرافية في الجزائر، على الرابط الإلكتروني: www.onefol.edu.dz: //http، بتاريخ: 2015/04/30، على الساعة: 09:30.

وحسب إحصائيات 2006 – 2007 فإن مستوى النمو الديمغرافي في الجزائر في تزايد مستمر، فبمقارنة عدد السكان في السنوات الأخيرة تتأكد هذه الحالة بصفة آلية، حيث انتقل عدد سكان الجزائر من 33,5 مليون نسمة شهر جويلية 2006 إلى 33,8 مليون نسمة شهر جانفي 2007، ليرتفع إلى 4'34 مليون نسمة في جانفي 2008، وبلغت سنة 2014 حسب الديوان الوطني للإحصاء 37 مليون و900 ألف نسمة.[1]

[1] الديوان الوطني للإحصاء، الاحصاء السكاني الخاص بعام 2014.

1) واقع الصحة في الجزائر: بخصوص مؤشر الصحة في الجزائر فيجب دراسته من خلال قياس معدل الأمد في الحياة، والذي يمثل متوسط عدد السنوات التي يعيشها الأفراد، فكلما ارتفع معدل الأمد في الحياة كلما دل ذلك على ارتفاع مستوى التنمية الصحية، وعلى الرغم من التحسن في الحالة الصحية للسكان في الجزائر بسبب انخفاض معدل الوفيات وتحسن في الظروف المعيشية، فإن ذلك لا يغطي على الارتفاع المتزايد للأمراض المختلفة في المجتمع الجزائري، فمعدل الأمد في الحياة يعكس فقط متوسط عدد السنوات التي يعيشها الفرد، ولا يظهر طبيعة الأمراض التي يعيشها مجتمع ما، فقد شهدت الجزائر نقلة نوعية فيما يخص طبيعة المرض خاصة بالنسبة للأمراض المتنقلة بفعل سوء شروط النظافة العامة، وارتفاع معدل المؤثرات الصناعية (حوادث المرور القبلية، السرطان، حوادث العمل والأمراض العقلية)، فالأمراض العقلية مثلت 28% من أسباب الوفاة سنة 2002، ومن خلال إحصائيات وزارة الصحة والسكان فقد تم إحصاء ما يقارب 30000 حالة جديدة من مرض داء السرطان بنسبة 50% مقارنة بالعشرية الماضية، وهذا ما يدل على ضعف النظام الصحي الذي مازال يبحث عن سياسة عامة لرفع المستوى الصحي للجزائريين، وكذلك فحسب إحصائيات 2006 فإن معدل الأمراض المزمنة بلغ 10,5%، وهذه النسبة توجد بكثرة لدى الفئة العمرية 60 سنة فما فوق، وخاصة بالنسبة للجنس الأنثوي، ويرجع ذلك بشكل أساسي إلى أن هذه الفئة عانت كثيرا في الفترات العصيبة التي عاشتها الجزائر.[1]

[1] إلياس بومعروف، عمار عماري، "من أجل تنمية مستدامة في الجزائر،" مجلة الباحث، العدد: 07، (2009 – 2010)، ص 30.

وتحسين جودة الخدمات الصحية المقدمة للمواطن عملت الحكومة على تطبيق سياسة جديدة في مجال توزيع الأدوية، وتهدف إلى تشجيع الأدوية المماثلة وتقديم الدعم للأدوية الضرورية الخاصة بالأمراض المزمنة والخطيرة، كما عملت على تقوية تجهيزات المستشفيات الجهوية من أجل تحقيق الضغط على المراكز الاستشفائية الجامعية، وفتح أقطاب جديدة طبية، وعلى تعزيز تدبير النظام الصحي في مجال الوقاية والطب الاستشفائي.[1]

إن تطبيق الخريطة الصحية الجديدة ساهمت في تعزيز الهياكل الصحية بجميع أنواعها، وأدت إلى تقريب الصحة من المواطن، حيث وصل عدد العيادات إلى 286، وعدد الأخصائيين الخواص إلى 5095، والطب العام 6205 طبيب، اما عن الاعتمادات الموجهة إلى قطاع الصحة لتحقيق أهداف الألفية المحددة من طرف منظمة الأمم المتحدة، فقد شهدت تطورا مستمرا حيث بلغت نسبة 76,70% في مشروع قانون المالية لسنة 2008 مقابل 58% خلال سنة 1999.[2]

أما بخصوص أمد الحياة فقد قدرت نسبة وفيات الأطفال بـ: 31,2 لكل ألف مواليد، حيث خلال الفترة (2000 – 2002) مقارنة بالفترة (1985 – 1989) التي سجلت 50,9 لكل ألف مواليد حيث يتضح من خلال هذا الانخفاض تحسن الظروف العامة لوضع وتنفيذ البرنامج الوطني.[3]

---

[1] عمر خروبي بزارة، إصلاح المنظومة الصحية في الجزائر (1990 – 2009)، دراسة حالة المؤسسة العمومية الاستشفائية الإخوة خليف بالشلف، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: رسم السياسات العامة، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 03، 2010، 2011، ص 50.

[2] نفس المرجع، ص 50.

[3] يحي مسعودي، إشكالية التنمية المستدامة في ظل العولمة في العام الثالث – حالة الجزائر–، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص: نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008 – 2009، ص 109.

جدول رقم (07) يوضح: تطور نسبة الوفيات الأول من 5 سنوات حسب مختلف الفترات قبل التحقيق الجزائري حول صحة العائلة لكل ألف.

المؤشرات	89 - 85	94 - 90	99 - 95	2002 - 2000
وفيات الأطفال (0 - عام)	50,9	40,6	34,3	31,2
وفيلا ما بعد الولادة (عام - 4 سنوات	9,99	5,3	5,3	5,7
وفيات الصبيان (4 سنوات)	60,3	45,7	39,4	36,7

المصدر: يحي مسعودي، إشكالية التنمية المستدامة في ظل العولمة في العام الثالث - حالة الجزائر-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص: نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008 - 2009، ص 109.

وحسب بيانات منظمة الصحة العالمية لسنة 2008 أن أمد الحياة بلغ 71 سنة لدى الذكور و73 سنة لدى الإناث، أما حسب الإحصائيات الرسمية الوطنية فهي 75,1 سنة مع تعداد سكاني فاق 34,5 مليون نسمة في أفريل 2008، ونمو سكاني بنسبة 1,78%.[1]

أما عن الهياكل الصحية العمومية فقد بلغت سنة 2007 حسب إحصائيات فيفري 2008.

- المستشفيات العمومية، 240 بعدد 35157 سرير.
- المستشفيات الخاصة بالأمومة 511 عيادة.
- الهياكل الجوارية:
- العيادات متعددة الخدمات 1477.
- المراكز الصحية 338.

[1] تقرير عن منظمة الصحة العالمية، سنة 2008.

- قاعات العلاج 5117 قاعة و324 قاعة غير مشغلة.
- المؤسسات الاستشفائية الجامعية 13 بعدد 12697 سرير.
- الوكالات الصيدلانية 1019 وكالة.[1]

2) واقع التعليم في الجزائر: تأخذ مسألة التعليم في شتى الدراسات الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية حجر الزاوية في التنمية والنهوض بالمجتمعات، فالتعليم يساهم يشكل فعال ودوري في تقليص حظوظ التهميش والإقصاء والحرمان.

إن الجزائر وفي أولى محاولاتها التنموية طرحت مجانية التعليم أو الحق في التعليم هدفا رئيسيا باعتباره مطلبا شرعيا للمجتمع، وخلال تلك الفترة أقرت السياسة التعليمية إجبارية التعليم لجميع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 6 و14 سنة دون التمييز بين الجنسين.

وما يلاحظ على برامج التربية الوطنية توالي الإصلاحات، وآخر هذه الإصلاحات كان سنة 2006، تقليص سنة للطور الابتدائي بعدما كانت 6 سنوات وإضافة سنة للطور المتوسط حيث أصبح 4 سنوات، إضافة إلى الإصلاحات التي خصت برامج التعليم واللغات الأجنبية، وتهدف هذه الإصلاحات إلى إعادة تنظيم عام لبنية المنظومة التربوية من خلال:

- رفع احتكار الدولة للمنظومة التربوية.
- إصلاح البيداغوجيا التعليمية من خلال المراجعة للبرامج والمناهج التعليمية.
- تحسين مؤهلات الأساتذة وتوفير الدعم البيداغوجي والتأطير الإداري في مجال التكوين والتكوين في فترة العمل.

[1] نفس المرجع، ص 52.

وفي إطار الاستراتيجية العامة للتعليم عمدت الحكومة إلى تحسين المنشآت القاعدية ومضاعفتها نظرا للتعداد المتزايد للمتمدرسين الجدد[1]، ويرافق ذلك ما يسمى بالنظام الداخلي المعتمد بين الذين يجدون صعوبات في التنقل إلى المدارس، كذلك سجل تحسن في معدلات القيد الإجمالي، مرحلة التعليم الثانوي خلال عقدي ثمانينات والتسعينيات في الجزائر كانت أفض في معدلات القيد في مرحلة التعليم الأساسي خاصة بين الإناث، مما أدى إلى تقليص الهوة بين الجنسين.

وقدرت حصة البنات بـ: 47% من إجمالي عدد التلاميذ لسنة 2004، وتفسير ذلك يرجع إلى اتجاه الإناث في الجزائر إلى مواصلة تعلمهن لفترة أكثر من الذكور، وتوجه نسبة أعلى من الذكور لسوق العمل بعد إكمال المرحلة الابتدائية.[2]

إضافة إلى ذلك فقد تطورت درجة المعرفة في الجزائر حيث بلغت قيمة هذا المؤشر 0,740 في 2008 أي نسبة تطور 0,059 نقطة و0,097 نقطة مقارنة بالعام 2002 و1998، ونسبة نمو 2% في المتوسط السنوي في الفترة 1995 – 2008[3]، أما بخصوص نسبة الأمية فقد تراجعت في السنوات الأخيرة بفعل الاستراتيجية بـ: 26,50% لسنة 2003، ومقارنة بسنة 1998 تراجعت نسبة السكان الأميين بـ: 5 نقاط بالنسبة للرجال والنساء من الأميات، وتمثل النساء 35% مقابل 18,2% بالنسبة للرجال أي ما يعادل 1,92 وحسب التوزيع الجغرافي تقدر النسبة الوطنية للأمية في الوسط الريفي بـ: 35,7% أي بفارق قدره 15,4 نقطة مقارنة بنسبة الأمية في القطاع الحضري، وتبقى الفوارق على حسب الجنسين.

---

[1] يحي مسعودي، مرجع سابق، ص 111.

[2] نفس المرجع، ص 111.

[3] بوزيد سارج، دور الديمقراطية في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية " حالة الجزائر،" مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بالقايد، -تلمسان-، 2012 – 2013، ص 439.

إن الاستراتيجية الوطنية لمحو الأمية والتي تمتد حتى 2013 نصت على استفادة 150 ألف إلى 250 ألف شخص سنويا من برامج محو الأمية، لبلوغ معدل سنوي يقدر بـ: 16,7% مع نهاية تطبيق البرامج، كما صنف هذا البرنامج في القطاعات المعنية بمحاربة الأمية وفق فئات الأعمار المعنية.[1]

الفرع الثاني: مؤشر البطالة ومكافحة الفقر:

1) **مؤشر البطالة:** لا تزال البطالة تشكل تحديا كبيرا للحكومة الجزائرية باعتبارها أحد مساوئ سياسة الإصلاح الاقتصادي التي بدأت قبل عشرة أعوام، فهناك فجوة كبير في سوق العمل الجزائري، حيث لا يتوازن الطلب مع العرض، والبطالة في أبسط معانيها تعني أن الفرد يقع خارج نطاق قوة العمل، ويعني العمل هنا العمل مدفوع الأجر، كما يعني المهنة أيضا، ومن بين أسباب البطالة في الجزائر نجد:

- الزيادة السكانية، حيث زادت أعداد سكان الجزائر ضعفين وأن الجزء الأكبر من سكانها يقترب من أعمار 35 سنة بما يعني زيادة في قوة العمل.
- تحول النظام الاقتصادي.
- التعليم لا يؤهل الخريجين في بعض التخصصات المطلوبة.
- أن الشطر الأعظم من كتلة البطالة يتمثل في بطالة الشباب الذين يدخلون سوق العمل لأول مرة.
- أن البطالة في الجزائر هي بطالة متعلمة، فالغالبية العظمى من العاطلين من خريجي الجامعات ومدارس ثانوية.
- ارتفاع نسبة البطالة بين النساء.[1]

[1] يحي مسعودي، مرجع سابق، ص ص 111 – 112.

ولقد تميز سوق العمل في بالجزائر منذ النصف الثاني من الثمانينات إلى غاية 1999 بارتفاع كبير في نسبة البطالة، وصلت في بعض الأحيان إلى أكثر من 30% فحسب إحصائيات سنة 1997 نسبة 20% أي ضعف المعدل المسجل سنة 1990، وارتفعت نسبة البطالة بشكل كبير حيث كانت

- سنة 1987 في حدود 17%.
- سنة 1995 في حدود 28%.
- سنة 1999 في حدود 30%.

وتدل الإحصائيات على ان معدلات البطالة ليست هي نفسها التي كانت تمتاز بها في فترة الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي.[2]

وكشفت إحصائيات رسمية عن زيادة سنوية للقوة العاملة في الجزائر بلغت 3,4%، ما يتطلب توفير 450 ألف وظيفة جديدة سنويا، لضمان الحفاظ على معدل البطالة في حدود أقل من 7% خلال الأعوام العشرة القادمة.[3]

ونشر الديوان الوطني للإحصاء في نهاية جانفي 2007، أحدث الأرقام المتعلقة بالبطالة، وقال الديوان الوطني أن أعداد البطالين في الجزائر هو 1240800 بطال (أرقام أكتوبر 2006) وهو ما يعني أن نسبة البطالة هي 12,3%، وبلغ عدد البطالين أقل من 30 سنة 869879 بطال وهو ما يعادل 70,1 من إجمالي البطالين، وقدرت نسبة البطالة في الوسط الحضري بـ: 62,6%، مقابل 37,4% في

[1] حسين الأمين شريط، مرجع سابق، ص 02.

[2] شريف دبقة، عبد الرحمان العايب، " العمل والبطالة كمؤشر لقياس التنمية المستدامة – حالة الجزائر –،" مجلة أبحاث اقتصادية، العدد: 04، (ديسمبر 2008)، ص ص 07 – 08.

[3] حسين الأمين شريط، مرجع سابق، ص 04.

الوسط الريفي، وحسب إحصائيات 2010 وصلت نسبة البطالة إلى 16,1% وانخفضت بنسبة 9,8% سنة 2014.[1]

جدول رقم (08) يمثل: نمو معدلات البطالة (2003 – 2006)

مجموع المصادر الثلاث	معدل نمو العمالة	معدل نمو السكان في سن العمل	نمو معدل النشاط	تغير البطالة	معدل البطالة	السنوات
					%27,50	2003
-8,7%	-16,67%	%2,17	%5,78	-7,57%	%19,48	2004
-3,47%	-3,87%	%3,01	-2,61%	-2,87%	%16,61	2005
-3,17%	-9,49%	%2,66	%3,66	-3,48%	%13,12	2006

المصدر: عبد الكريم البشير، " دلالات معدل البطالة والعمالة ومصداقيتهما في تسيير فعالية سوق العمل،" مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد: 06، (د س ن)، ص 130.

2) **مؤشر مكافحة الفقر:** أظهرت الدراسات التي مست عينة تتضمن 5080 أسرة جزائرية موزعة على مستوى 43 ولاية بالمناطق الجغرافية الأربعة للوطن شمالا، جنوبا، شرقا وغربا وبالمناطق الساحلية والجبلية والصحراوية والسهبية والهضاب العليا، في الفترة الممتدة ما بين 2007 – 2009 أن متوسط نسبة الفقر بلغت 7,5% مقارنة مع نسبة الفقر المسجلة خلال العشرية السوداء التي بلغت ذروتها سنة 1995 بـ: 2290 والتي قضت إلى 17% سنة 1999 في حين

[1] الديوان الوطني للإحصاء، مرجع سابق.

حققت الجزائر تحسن في معدلات الفقر خلال الفترة 2008 – 2013[1]، كما بين الجدول التالي:

جدول رقم (09) معدلات الفقر في الجزائر (2008 – 2013)

السنة	2008	2009	2010	2011	2012	2013
معدل الفقر	%11,1	%9,8	%6,29	%5,55	%5,20	%5,03

المصدر: الديوان الوطني للإحصاء

المطلب الثالث: مؤشر سيادة القانون

إن سيادة القانون باعتبارها شرطا أساسيا لقيام الحكم الراشد فهي تستلزم تأمين حماية حقوق الإنسان بالنسبة للأفراد بشكل متساوي، وتعلو سيادة القانون على سلطة الحكومات، فهي تحمي المواطن من أي إجراءات تعسفية قد تتخذها الدولة ضده، وتضمنت معاملة جميع المواطنين من أي إجراءات تعسفية قد تتخذها الدولة ضده، وتضمن معاملة المواطن على قدم المساواة، لذا يتوجب على الحكومات أن تخلق المؤسسات والأطر اللازمة للمحافظة على القانون والنظام ولتوفير الخدمات الأساسية وللحفاظ على سمو القانون.[2]

وتتحقق سيادة القانون من خلال عنصرين هما:

1) عنصر شكلي يتمثل في التزام المخاطبين بالقانون بأحكامه، سواء في ذلك الأفراد أو سلطات الدولة.

[1] حاج فويد فورين، "ظاهرة الفر الفقر في الجزائر وآثارها على النسيج الاجتماعي في ظل الطفرة المالية البطالة والتضخم، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد: 12، (جوان 2014)، ص 19.

[2] محمد خليفة، إشكالية التنمية والحكم الراشد في الجزائر، ملتقى دولي حول إشكالية التنمية والمجتمع المدني – الواقع والرهانات–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 –قالمة–، 2013 – 2014، ص 03.

2) موضوعي وهو أن يكفل القانون في مضمونه احترام الحقوق والحريات للأفراد، وتعتبر هذه الحقوق للأفراد شرط أساسي لممارسة الديمقراطية، وهو في هذا الصدد يمثل أداة فعالة لحماية تلك الحقوق والحريات.

فبغير هذين العنصرين مجتمعين خاصة الثاني منهما لا يمكن القول بأن هناك سيادة القانون، فالقانون الذي لا يكفل احترام الحقوق والحريات للأفراد لا يمكن أن يعد قانونا، سيادة القانون هو مبدأ يخاطب كافة سلطات الحكم ومن أهمها السلطة التشريعية.[1]

ويستلزم حكم القانون حماية متساوية لحقوق الإنسان السائدة للأفراد والجماعات، كما يستلزم فرض عقوبات متساوية وفق القانون، وأن يكونوا خاضعين للقانون لا لمشيئة القوي، وعلى القانون أن يحمي الفئات والجماعات الضعيفة من الاستغلال والتعسف.[2]

ويؤكد الكثير من الفقهاء في العلوم السياسية والقانون على أن الجزائر بتبنيها المبادئ التي تضمنها دستور 1989 المبنية على الديمقراطية واستبعاد كل ما يتعلق بالأحادية الجامدة واعتناق التعددية السياسية والحزبية، وهذا يعبر عن الرغبة في انتهاج مفهوم جديد لطريقة الحكم القائمة على أسس دولة القانون.[3]

[1] نجاد البرعي، سيادة القانون، حقوق الإنسان والظروف الاستثنائية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ص ص 5 – 6.

[2] المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، حكم القانون، لقاءات ومحاضرات بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ص 12.

[3] عبد الحق حملاوي، مرجع سابق، ص 81.

ولكن في المقابل نجد أن الواقع الفعلي في الجزائر بعيد كل البعد عن مبدأ سيادة وسمو القانون، حيث عملت الجهات الحكومية على تهيئة عوامل بقاء اللاقانون التي اصبحت السمة الرئيسية التي تميز النظام السياسي الجزائري، وهذا وليد عدة عوامل[1]، وهذا ما سنتطرق إليه في عدة فروع.

الفرع الأول: حقوق الإنسان: إن حقوق الإنسان تستهدف في جوهرها احترام وصيانة كرامة الإنسان، إذ تقع مسؤولية تحقيق هذا الهدف على عاتق مؤسسات النظام السياسي والمجتمع المدني، وأي تخلي عن هذه المهمة يضرب شرعية النظام ويهز أركانه، وعن هذا المنطق كرست الدولة الجزائرية جهودها للارتقاء بمستوى كرامة الفرد وصون حرياته، وعبر مختلف الوسائل القانونية والتنظيمية، حيث خصص دستور 1996 فصلا كاملا عن المساواة في الحقوق والواجبات والحريات الأساسية، مضمونه حرية المعتقد والابتكار إلى حرية التجارة وحق الدفاع وحق التجمع وحرية التعبير وحق الإضراب، فضلا عن حرمة الدولة وعدم انتهاك حرمة الإنسان وحق التعليم والصحة، ولكن تبقى هذه الحقوق مضمونة نصيا ومغيبة واقعيا.[2]

وبالإضافة إلى ذلك فقد انضمت الجزائر وصادقت على العديد من الاتفاقيات الإقليمية والدولية في مجال صيانة وحماية حقوق الإنسان:

1) **المواثيق الدولية:** نجد أن الجزائر قد صادقت خلال حرب التحرير ممثلة في الحكومة المؤقتة على مختلف اتفاقيات جنيف المتعلقة بأنسنة الحرب، تأكيدا منها على إيمانها بالمعنى السامي للإنسان وكرامته، وعلى تمسك الشعب الجزائري بالقيم والمبادئ الحضارية، ومن هذه الاتفاقيات، اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى ما أفراد القوات في الميدان.

[1] نفس المرجع، ص 82.

[2] يوسف أزروال، مرجع سابق، ص 173.

واتفاقية جنيف المتعلقة بشأن تحسين معاملة أسرى الحرب.

وأعلنت الجزائر غداة الاستقلال انضمامها إلى الإعلان العالمي لحقوق بمقتضى المادة 11 من دستور 1963، فقد توخت الجزائر الحذر خلال السنوات الأولى للاستقلال، فقد اصبحت تتعامل بمرونة أكثر مع مواثيق حقوق الإنسان [1]، وخاصة على إثر انفتاحها على التعددية السياسية وزوال العائق الإيديولوجي مما جعلها تحرز تقدما كبيرا في مجال التصديق على المواثيق الدولية، ويمكن التدليل على ذلك باتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت سنة 1989 ودخلت حيز التنفيذ سنة 1990، وصادقت عليها الجزائر سنة 1992، كما صادقت عام 2004 على الاتفاقية بشأن حقوق المرأة السياسية المعتمدة سنة 1954 أو اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي دخلت حيز التنفيذ عام 1991 وانضمت إليها الجزائر علم 1996.

فلقد أكد دستور 1963 في أكثر من 15 مادة من الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمواطن، وعلى سبيل المثال نجد ما يلي:[2]

- **الحق في الحياة:** لأن الحق في الحياة هو أسمى الحقوق وأكثر ما يسعى الإنسان جاهدا للمحافظة عليه، كما أن المشرع الجزائري كفل الحق في الحياة للجنين في بطن أمه، مما جعل الاجهاض يعتبر جريمة يعاقب عليها.
- **الحق في السلامة الجسدية.**
- **خطر انتهاك حرمة المواطن.**

[1] وحيدة بورغدة، حقوق الإنسان وإشكالية العلاقة الجدلية بين الحكم الراشد والتنمية الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: تنظيم سياسي وإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، -الجزائر-، 2008، ص ص 123- 124.

[2] نفس المرجع، ص 124.

ولقد شغلت حقوق الإنسان من خلال دستور 1989 مكانة كبيرة، إذ بالإضافة إلى الحقوق الواردة في سابقه والتي نقلت حرفيا في الدستور الجديد، نجد قائمة حقوق ذات طابع سياسي واقتصادي واجتماعي.[1]

وكذلك من بين تلك الاتفاقية التي صادقت عليها الجزائر اتفاقية حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم سنة 2005، الاتفاقيتان المعنيتان لمنع التمييز في العمل والشغل والوظائف سنة 1962، الاتفاقيتان المعنيتان بمنع استخدام الأطفال والقاصرين سنتي(1984- 2001).[2]

2) الاتفاقيات الإقليمية:

- **وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام:** أقر مؤتمر القمة الإسلامي الخامس الذي عقد في دولة الكويت سنة 1987 وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام وتضمنت بعض الحقوق الخاصة بالمرأة.

وكذلك هناك العديد من الاتفاقيات التي اهتمت بالمرأة منها الاتفاقية رقم 3 عام 1971 بشأن المستوى الأدنى للتأمينات الاجتماعية، التي تعرضت لما ينبغي أن تتمتع به المرأة من رعاية طبية قبل الوضع وعند الولادة.

كذلك انضمام الجزائر إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1983 بالإضافة إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعدل في ماي 2004.[3]

---

[1] عبد الحليم بن مشري، "واقع حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات الجزائري،" مجلة المنتدى القانوني، العدد: 05، (قسم الكفاءات كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، د س ن)، ص ص 59 – 60.

[2] مختار خياطي، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص ص 49 – 51.

[3] حمزة تش، الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية: دراسة سياسية مقارنة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل هادة الماجستير، تخصص: دراسات مغاربية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2011 – 2012، ص 129.

أما على المستوى الوطني تسجل الإرادة المحتشمة للدولة في صيانة كرامة الإنسان وتمجيد حرياته في إنشاء مؤسسات ترعى حقوق الإنسان في الجزائر، تتمثل في المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية، حيث تتمثل في المؤسسات الحقوقية والحكومية في تأسيس هيئات لا تتمتع بالصلاحيات الكافية والتي من بينها:

- **اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها بموجب مرسوم رئاسي صدر في 25 مارس 2001:** وهي هيئة وطنية لحقوق الإنسان تعد بمثابة مخبر حقيقي للأفكار وقوة اقتراح في مجال حقوق الإنسان التي تقوم بإعداد التقارير من مراقبة وتقييم، أي تقوم بمهام استشارية في مجال حقوق الإنسان، وتقدم التقارير التي تساهم الدولة في إعدادها إلى أجهزة الأمم المتحدة.[1]

كما عرفت الجزائر تأسيس منظمات عديدة غير حكومية لحقوق الأنسان تتنوع اختصاصاتها وتتمثل في:

- الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان المؤسسة سنة 1985.
- الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان التي تأسست سنة 1987.
- جمعية نور لترقية وحماية حقوق الإنسان المنشأة سنة 2000.
- إنشاء فرع منظمة العفو الدولية بالجزائر سنة 1989.[2]

[1] عبد الوهاب مرجانة، محمود براهم، سيد أحمد كحال، اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، التقرير السنوي 2012، ص 174.

[2] يوسف أزروال، مرجع سابق، ص 174.

الفرع الثاني: القضاء: إن استقلال القضاء ضرورة لا بد منها لحماية مبدأ سيادة القانون والحرص على تأكيده وتعميقه وحمايته، إذ الذي يهدم سيادة القانون هو عدم وجود قضاء مستقل في الدولة، فاستقلال القضاء دعامة أساسية لحماية مبدأ سيادة القانون وللقضاء على التفسيرات الضيقة والخاصة في تطبيق القوانين.[1]

والمقصود باستقلالية القضاء أنه لا يجوز للسلطة التشريعية ممثلة في البرلمان أو الرئيس أن تتدخل بعمل تشريعي للحد من استقلالية القضاء، وكذلك لا يحق للسلطة التنفيذية التدخل في شؤون القضاء سواء في شؤونه كسلطة مستقلة أو في شؤون العدالة بمحاولة التأثير على القضاة [2]، ولقد اخذت الدولة الجزائرية بمبدأ الفصل بين السطات وهذا مؤكد من خلال دستور 1989 و1996 لضمان حماية الحقوق والحريات الفردية والعامة، وحتى لا تبقى السلطة مركزة في حوزة هيئة واحدة [3]، وهذا بعدما كان النظام القضائي في الجزائر متأرجح بين الوحدة والازدواجية خلال المرحلة التي امتدت ما بين 1962 – 1965 [4]، ويعد حق ممارسة السلطة القضائية والفصل في المنازعات عنصرا من عناصر السيادة الوطنية، حيث نص عليه دستور 1963، وجاء أيضا في محتوى الدستور " لا يخضع القضاة في ممارستهم لوظائفهم إلا للقانون، واستقلالهم مضمون بالقانون وبوجود المجلس الاعلى للقضاة."[5]

---

[1] عادل عبد اللطيف المنسق الإقليمي لبرنامج إدارة الحكم في الدول العربية، مؤتمر العدالة العربي الثاني "نحو دعم وتعزيز استقلال القضاء،" 2003، ص 02.

[2] نور فرحات، علي الصادق، مسودة ثانية، مشروع تعزيز حكم القانون والنزاهة في العالم العربي، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، التقرير عن وضع القضاء في بعض البلدان العربية، ص ص 14 – 15.

[3] مريم عروس، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1990، ص 70.

[4] صلاح الدين السايح، تطور القضاء الإداري في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة، 2012 – 2013، ص 25.

[5] نفس المرجع، ص 26.

ويتبين لنا من هذه المواد بأن دستور 1963 كرس حق ممارسة السلطة القضائية والفصل في المنازعات وأن القضاة مستقلون، واستقلالهم يضمنه القانون.

وما زاد من تدعيم هذه الاستقلالية صدور القانون الأساسي للقضاة، الذي يحمي القاضي من كل الضغوط والتدخلات التي قد تضر بأدائه لمهامه، وكذلك إنشاء المجلس الأعلى لقضاء الذي يتحكم في تسيير القضاة من حيث التسيير والنقل والتعيين، وكل هذا تحقيقا لاستقلالية القضاء والفصل بين السلطات.[1]

وفي هذا الصدد نلاحظ بأن المؤسس الدستوري الجزائري وعلى غرار العديد من الدساتير المقارنة، خول مهمة السهر على احترام القوانين الأساسية للقضاء إلى هيئة مستقلة سماها "المجلس الأعلى للقضاء"، حيث تولى القانون العضوي رقم 04 – 12 بيان تشكيله ونظام سيره وصلاحيته، إلا أنه لا يمكن الحديث تماما عن وجود قضاء مستقل في أية دولة وأن تكون الهيئة المخولة بمتابعة المسار المهني للقاضي مشكلة من القضاة أنفسهم، ومزودة بنظام سير يمنع تخول السلطة التشريعية والتنفيذية في شؤون القضاة.[2]

ولكن في الواقع عكس ذلك فإن الدولة الجزائرية لا بد من ان تضمن استقلالية القضاء، حيث يشعر القضاة أنفسهم من أنهم محميين من كل أشكال الضغوط في الاضطلاع بمهمتهم في خدمة القانون

[1] بن يمينة شايب الذراع، "إشكالية البناء المؤسساتي للديمقراطية في الجزائر –المكتسبات والأهداف المنتظرة–،" الأكاديمية للدراسات الإنسانية والاجتماعية، العدد: 12، قسم العلوم الاقتصادية والاجتماعية، (جوان 2014)، ص 136.

[2] محمد هاملي، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد –تلمسان–، 2011 – 2012، ص ص 136 – 137.

والحق ولا غير، وحقيقة فإن عدم الوضوح في تعيين الحدود الفاصلة بين اختصاصات كل من السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية قد يهدد تحقيق سيادة القانون ويخالف مبدأ الفصل بين السلطات.[1]

وبالتالي فإن النظام القضائي ضعيف وغير فعال، وقد عملت السلطات القانونية في الجزائر عبر برنامج لإصلاح قطاع العدالة من اجل تمكين القانون حيث يسعى إلى:

1) تطوير بعض التشريعات والنظم عبر عصرنة الوسائل وتحسين مؤهلات المساعدين القضائيين، وإعادة الاعتبار للجهات القضائية.
2) عصرنة العدالة بجعلها في متناول الجميع.
3) تحسين كفاءة القضاة عن طريق دورات تدريبية وتمديد فترات تكوين القضاة.[2]

المطلب الرابع: مؤشر مكافحة الفساد

إن موضوع الفساد الذي يحتل مكانا مميزا في المواضيع المثارة في عصرنا، لما له من آثار وانعكاسات كبيرة محليا وعالميا، إلا أن درجة الاختلاف تتباين من بلد لآخر، ومن مرحلة تاريخية لمرحلة أخرى لنفس البلد، وتزايد الاهتمام بقضية الفساد منذ المصف الثاني من الثمانينات ، نتيجة للآثار السلبية التي تخلقها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، حيث استوجب الأمر التعاون دوليا لمواجهتها ووضع استراتيجيات لضمان الحد منها.[3]

---

[1] أمال سعيدي، بين استقلالية السلطة القضائية واستقلالية القضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة –الجزائر–، 2010 – 2011، ص 70.

[2] المركز العربي لتطوير الحكم، القانون، النزاهة، التقرير الإقليمي المقارن، وضع القضاء في بعض الدول العربية، (الأردن: 2005)، ص 7.

[3] بوزيد سايع، "سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول العربية،" مجلة الباحث، العدد: 10، (2011كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة–، ص 55.

أولا: مؤشر ضبط الفساد: مؤشر ذاتي على إدارة الحكم يصدر عن البنك الدولي تم تجميع عناصره من مصادر مختلفة، يقيس الإدراكات الحسية للمفاهيم التالية: الفساد بين المسؤولين الحكوميين، الفساد كعقبة في الأعمال التجارية، مدى تواتر تقديم أموال غير قانونية إلى الرسميين والقضاة، ومدى إدراك وجود الفساد في سلك الخدمة، تتراوح التقديرات ما بين 2,5- و2,5+ والقيم العليا هي الأفضل، وفي الجزائر بلغ المؤشر (0,47-) في سنة 2007، فقد تراجع مقارنة بنسبة 2006 – 2005 أين بلغت (0,39-) و(0,42-) على التوالي وهذه القيمة تظهر نوعا من ضبط الفساد والتحكم فيه [1]، والجدول التالي يبين تقديرات الجزائر من هذا المؤشر خلال الفترة 2000 – 2007، وحسب التقرير الصادر عن منظمة الشفافية الدولية فقد احتلت الجزائر سنة 2012 المرتبة 105 من بين الدول الأكثر فسادا في العالم وهذا من أصل 176 دولة، أما في سنة 2013 فقد تراجعت إلى المرتبة 94، لتحتل سنة 2014 المرتبة 100.[2]

جدول رقم (10) يمثل: مؤشر ضبط الفساد في الجزائر خلال الفترة 2000 – 2007

السنوات	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007
قيمة مؤشر ضبط الفساد	0.75-	غير متوفر	0,76-	0,61-	0,60-	0,42-	0,39-	غير متوفر

المصدر: آسيا بالخير، إدارة الحكمانية ودورها في تحسين الأداء التنموي – بين النظرية والتطبيق – (الجزائر أنموذج 2000 – 2007)، مذكرة مكاملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات

[1] نفس المرجع، ص 60.

[2] تقرير عن منظمة الشفافية الدولية، 2014.

الدولية، تخصص رسم السياسات العامة، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2009.

ثانيا: مؤشر مدركات الفساد: أصدر عن منظمة الشفافية الدولية ويقيس هذا المؤشر ذريعة إدراك الفساد الموجودة في أوساط المسؤولين العاملين والسياسيين، وتتراوح قيمة تصنيفاته من 10 (الأقل فسادا) إلى 0 (الأكثر فسادا)، وتهتم الدراسة المسحية بقياس القطاع العام واستغلال الوظيفة العامة من أجل الكسب الشخصي، ويقيس الدليل الفساد لدى الحكومات المحلية والوطنية وليس لدى الشركات المحلية والأجنبية الناشطة في هذا المجال، والمؤشر كمؤشر تم جمعه من 17 دراسة مسحية نفذتها 13 مؤسسة مستقلة.[1]

جدول رقم (11) يبين: رتبة الجزائر من خلال مؤشر مدركات الفساد لسنة 2011

السنوات	ترتيب الدولة	الدولة	مؤشر إدراك الفساد
2011	112	الجزائر	2,9
2013	94		
2014	100		

المصدر: سارة بركات، حسيبة زايدي، الحوكمة الجيدة ومحاربة الفساد والرشوة: شروط أساسية لتحقيق التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، مخبر المالية، بنوك و إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، يومي 06- 07 ماي 2012، ص 11.

[1] نفس المرجع، ص 61.

جدول رقم (12) يوضح: تطور مؤشر مدركات الفساد في الجزائر لفترة (2001 – 2007)

السنوات / الدولة	2001		2002		2003		2004		2005		2006		2007	
الجزائر	الرتبة	النقاط	الرتبة	النقاط	الرتبة	النقاط	الرتبة	النقاط	الرتبة	النقاط	الرتبة	النقاط	الرتبة	النقاط
	–	–	–	–	88	2,6	97	2,7	97	2,8	84	3,1	99	3

المصدر: منظمة الشفافية الدولية، مجموعة تقارير، ص 10.

ويلحظ من خلال هذا الجدول تدحرج الجزائر بـ: 15 نقطة من سنة 2006 إلى سنة 2007 ويعني أن البلاد تشهد معبرا خطيرا للفساد، أما عن تجربة مكافحة الفساد في الجزائر فتشير إلى اتخاذ العديد من التدابير خاصة التشريعية منها خلال 2004، 2005، 2006 عبر مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي بدأ العمل بها في 14 ديسمبر 2005.[1]

لقد كانت الجزائر من أولى الدول العربية التي صادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المقدمة من قبل الجمعية العامة في 31 أكتوبر 2003، وهذا إيمانا منها أن النظام الاقتصادي السليم لن ينجح ما لم يكن مصحوبا بتوفير العدالة الاجتماعية ومحاربة الفساد والمحافظة على المال العام، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى إصدار قانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.[2]

ومن أهم المحاور التي تضمنها هذا القانون حسب الترتيب التالي:

1) التدابير الوقائية.

[1] خليل عبد القادر، مداخلة بعنوان: دراسة اقتصادية لظاهرة الفساد في الجزائر، جامعة المدية، د س ن، ص 15.

[2] أمال قاسمي، المداخلة الثانية عشر حول: دور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في تكريس قواعد الشفافية في مجال الصفقات العمومية، جامعة باجي مختار عنابة، د س ن، ص 02.

2) الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

3) التجريم والعقاب وأساليب التحري الخاصة.

4) التعاون الدولي.

1) **التدابير الوقائية من الفساد:** لا شك أن الإصلاح الأولي المبكر من شأنه أن يسعف المجتمع ويحميه من شر جريمة الفساد، فلو تم الاعتناء كما ينبغي وفي حينه لهذا الجانب، سواء على مستوى اسناد المسؤوليات العمومية، أو فيما يخص إبرام الصفقات العمومية، وبالتالي ولتحقيق هذه الغاية أصدر هذا القانون نصوصا هامة ترمي إلى إرساء قواعد وقائية هادفة أساسا إلى الحد من ظاهرة الفساد[1] التي سيتم التطرق.

2) **الهيئة الوطنية للوقاية ومن الفساد ومكافحته:** تم النص على إنشاء هذه الهيئة الوطنية من أجل إضفاء شفافية في تحويل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية، وفي إبرام الصفقات العمومية وتسيير الأموال العمومية، وللهيئة الكثير من المهام والصلاحيات أشارت إليها المادة 20 من قانون الوقاية من الفساد ولقد تم تقليصها وتحديدها بدقة بموجب المرسوم رقم 413/06 المعدل والمتمم والذي قام بتوزيعها على مختلف الأقسام، وهي عموما وفقا للمادة 17 من القانون نفسه تتمثل في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.

[1] السعيد عميور، محاضرة بمناسبة الأيام المفتوحة على العدالة حول شرح قانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وزارة العدل، مجلس قضاء برج بوعريريج، ص 3.

غير أن تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد، أعادت تنظيم صلاحيات هذه الهيئة، وقصرها على الجانب الوقائي على المستوى الوطني والتعاون الدولي في هذا المجال، أما المكافحة والمواجهة فقد استحدث جهاز ثاني وهو "الديوان الوطني المركزي لقمع الفساد."[1]

تضطلع الهيئة قصد تنفيذ استراتيجية الدولة في مجال مكافحة الفساد بمجموعة ذكرتها المادة 20 من القانون 01/06 وهي:

1) اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد وتجسيد دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير شؤون الأموال العمومية.
2) تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية.
3) إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسين المواطن بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.
4) التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها.
5) السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات...إلخ.[2]

والملاحظ أن هذه الهيئة لا يتعدى دورها على التوعية وتقديم النصح والتوجيه والتوصيات، إضافة إلى التقييم والتنسيق، وهذه الأعمال لا تعدوا الدور الوقائي الاستشاري فيما يتعلق بالتصريح بالممتلكات الذي يعد الامتناع عنه جرما يعاقب عليه بموجب المادة 30 من قانون 01/06.[3]

---

[1] عبد العالي حاجة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة–، 2012 – 2013، ص 492.

[2] المادة 20 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[3] أيوب العمودي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري بالقطاعات الحكومية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة–، 2012 – 2013، ص 59.

إضافة إلى هذا كله فلقد قامت الجزائر بإنشاء هيئات حكومية للرقابة الوقائية من الفساد وأبرزها:

- **مجلس المحاسبة:** أول جهاز وضع لمكافحة ظاهرة الفساد، أنشئ بموجب المادة 190 في دستور 1976.
- **المركز الوطني لمكافحة الرشوة والوقاية منها:** ثاني هيئة وضعت لمحاربة الفساد، حيث تعتبر أداة لتقديم اقتراحات للقضاء على الرشوة ومعاقبة ممارسيها وإضفاء الشفافية، تم استحداثه أثناء الحملة الاعلامية التي أعلنها الرئيس "اليامين زروال" بموجب مرسوم رئاسي الصادر في 1996/07/9 تحت رقم 233/96، لكنه لم يصبح عمليا إلا في بجاية 1997.

وأصدرت الجزائر العديد من التشريعات المتعلقة بمكافحة ومحاربة الفساد منها:

- اعتماد قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب جانفي 2005 وذلك تطبيقا لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة والعابرة للقارات.
- تحضير قانون ضد الرشوة.
- مشروع قانون تم تبنيه في أفريل 2005 ويقضي إنشاء هيئة أو وكالة ضد الرشوة.[1]

لقد عرضت الخبيرة جليلة حداد رئيسة مكتب استراتيجية التعاون القانوني والقضائي في وزارة العدل بالجزائر، من خلال مداخلتها لجهود دولتها في مكافحة ظاهرة الفساد في المجالات المؤسساتية والتنظيمية ضمن ما يعرف بإصلاح العدالة، كما عبرت على مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

[1] كريمة بقدي، مرجع سابق، ص ص 206 – 207.

الفساد سنة 2006 الذي جعل من جرائم الفساد غير قابلة للتقادم، ونوهت إلى أن الجزائر اعتمدت آليات فعالة للوقاية من الفساد ومكافحته.[1]

وفي الأخير نستنتج بأن التجسيد الفعلي لهذه القوانين غير موجود فيبقى هذا كله مجر حبر على ورق، وذلك توليد عدة أسباب تتخفى من وراء هذه الظاهرة التي أصبحت معمقة في الدولة الجزائرية، ومن بين تلك الأسباب غياب سيادة القانون، ضعف عملية الرقابة والمساءلة والمحاسبة، ضعف الإرادة السياسية وانتشار ظاهرة المحاباة...إلخ.

جدول رقم (13) يبين: أسباب انتشار الفساد في الجزائر

السبب	النسبة %	الرتبة
تغييب سيادة القانون	%16,8	3
ضعف عملية الرقابة والمساءلة والمحاسبة للمسؤولين	%31,2	2
ضعف الإرادة السياسية لمحاربة الظاهرة	%38	1
انتشار الفقر والبطالة	%10	4
ضعف الوعي لدى المواطنين	%4	5
المجموع	%100	/

المصدر: سارة بوسعيود، دور استراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة –دراسة مقارنة بين الجزائر وماليزيا–، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: الاقتصاد الدولي والتنمية

[1] مبادرة الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في الدول العربية بدعم مشترك من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، المؤتمر الإقليمي حول دعم تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الدول العربية، 21 – 23 جانفي 2008، ص 16.

المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة فرحات عباس –سطيف–، 2012 – 2013، ص 150.

جدول رقم (14) يوضح: مؤشر الفساد في الجزائر سنة 2008

فاصل الثقة الزمني	الانحراف المعياري	نقاط المؤشر	الدولة	ترتيب الدولة
2,9 – 3,3	0,3	3,2	الجزائر	92

المصدر: نبيل حمادي، تجربة منظمة الشفافية الدولية في تقييم الفساد، مؤشر مدركات الفساد لعام 2008، ص 08.

من خلال قراءتنا للجدول نلاحظ أن مستوى تفاقم ظاهرة الفساد في الجزائر خلال سنة 2008، وذلك بفعل غياب الرقابة والمحاسبة من قبل السلطات المعنية وكذلك المماطلة في أداء المهام الإدارية، كذلك دعم التوازن بين السلطات المركزية واللامركزية....

المبحث الرابع: المشاركة السياسية والحكم الراشد في الجزائر بين معيقات التطبيق ومتطلبات التفعيل

يرى المتتبعون للشأن السياسي في الجزائر أن هناك جملة من المعوقات والصعوبات التي تؤخر أو تعيق تجربة المشاركة السياسية، أو تفرغها من مضمونها في بعض الأحيان، وهذا بدوره يؤدي إلى عرقلة مسار ترسيخ مبادئ الحكم الراشد على اعتبار أن هذا الأخير يحتاج إلى جملة من المتطلبات، التي تعمل على تفعيل هذه الأطر وآليات المشاركة السياسية لتحقيق تنمية فعالة، وهذا ما سيتم دراسته في هذا المبحث.

المطلب الأول: معيقات تطبيق المشاركة السياسية والحكم الراشد في الجزائر

هناك جملة من المعيقات التي تحول دون تحقيق المشاركة السياسية الإيجابية الفعالة، وكذلك دون الوصول إلى التجسيد الميداني للحكم الراشد، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

1) على الرغم من وجود التعددية السياسية والحزبية في الجزائر خاصة في إطار يكفله دستور 1996 إلا أنها تعتبر تعددية حزبية شكلية، وكذلك تعكس فقط انفتاح تشكلي ومراقب من خلال آليات وأدوات تعددية الرقابة التي يستعملها النظام السياسي، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على ضعف المشاركة السياسية، لأنها تظهر فقط في مناسبات انتخابية تشجع مرشح معين، أو تدعم حزب سياسي معين دون تجسيد المشاركة السياسية الإيجابية الفعالة، وهذا يحول دون تحقيق الحكم الراشد، لأنها تبقى فقط مجرد تعددية بالاسم لا تسمي ولا تغني من جوع.
2) على الرغم من وجود انفتاح إعلامي في الجزائر إلا أنه لا تزال تشوبه العديد من النقائص، خاصة في ظل سيطرة الدولة واحتكارها لوسائل الإعلام السمعية البصرية.

3) غياب أدوات الرقابة والمساءلة إن لم نقل انعدامها تماما، خاصة أن النظام السياسي الجزائري هو نظام شبه رئاسي، يأخذ من النظام البرلماني بدرجة كبيرة، وهذا ما يفتح سيطرة السلطة التنفيذية المكونة من رئيس الجمهورية ومجلس الحكومة، لأن تشكيلة الحكومة هي نفسها تشكيلة البرلمان، وبالتالي لا يستطيع هذا الأخير أن يرفع أدوات الرقابة في وجه الحكومة، وهنا تسقط أحد مؤشرات الحكم الراشد وهي المساءلة.

4) التحول الديمقراطي الذي شهدته الجزائر وما صاحبه من وجود منظمات المجتمع المدني، إلا أن هذه التنظيمات لا تؤدي دورها على أكمل وجه، خاصة وأنها تبقى تعمل لصالح ولحساب الدولة، وهذا في ظل وجود العديد من التشريعات والقوانين التي تنظم وتراقب عمل هذه الجمعيات.

5) رغم تعدد التشريعات وتنوع الهيئات المسؤولة على محاربة ظاهرة الفساد في الجزائر، إلا أنه نلاحظ تفاقم هذه الظاهرة، وهذا ما يعكس غياب مبدأ سيادة القانون والرقابة والمساءلة.

6) غياب الوعي المدني والتنشئة والثقافة السياسية لدى المواطن الفرد وهذا راجع بدوره إلى ضعف الآليات والمؤسسات التي تكفل التربية الناشئة والواعية للمواطنين، بضرورة أهمية المشاركة السياسية في الحياة السياسية لأن غيابها يؤدي إلى عدم المشاركة في عملية صنع القرار، وبالتالي تكون الدولة بعيدة كل البعد على معرفة متطلبات ورغبات الأطفال.

7) غياب الشراكة بين المجتمع المدني والقطاع الخاص، حيث أن معظم التشريعات القانونية لا تشجع هذا الفرع، مما يؤدي إلى ضعف معدل النمو الاقتصادي.

8) ضعف المنظومة الحقوقية في ظل أزمة التنمية، أزمة المشاركة السياسية وأزمة التنمية التنشئة السياسية، على اعتبار أن قصور الحريات وغياب الحكم الراشد يحد من أداء التنمية الإنسانية، ويمثل أحد مظاهر تخلف التنمية السياسية.

9) ضعف الحكم المحلي خاصة إذا تعلق الأمر بالإدارة، حيث يخضع جميع موظفي الدولة بجميع الإدارات للسلطة المركزية في العاصمة، حيث تقوم الإدارة بتنفيذ السياسات المختلفة دون أية اختصاصات مستقلة، أو تفويض للوحدات الإدارية المحلية.

10) ما يعاب على الانتخابات في الجزائر أنها انتخابات غير حرة ولا تتسم بالنزاهة، فمعظم المواعيد الانتخابية خاصة الرئاسيات منها تكون دائما لصالح مرشح معين وبنسبة تفوق الخيال، مثلما حدث مع المترشح الحر **عبد العزيز بوتفليقة** في رئاسيات 2009، حيث تحصل على نسبة 98% من الأصوات بطريقة مزورة وغير نزيهة.

11) تفشي ثقافة وسلوك الصراع والتطرف والتعصب (جهوي، سياسي، فكري، لغوي، عرقي، أيديولوجي) واستمرار الفكر الأحادي وغياب ثقافة الحوار والنقاش الهادئ والتفكير الحر المفتوح والوعي الفردي المستقل الذي أدى بدوره إلى غياب ثقافة تنشئة سياسية مدعمة للنظام السياسي الجزائري.

12) غياب مؤسسات دستورية ديمقراطية، تكفل وتسير وتراقب العمل السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وهذا في إطار منظومة قانونية كاملة وشفافة.

13) ضعف الرؤية الاستراتيجية في المشاريع الاقتصادية والبرامج التنموية في الجزائر، وهذا بسبب اللاتوازن بين مستويات الإدارة الثلاث (العليا، الوسطى، الدنيا) بحيث يؤدي هذا إلى الركود في الأداء الاقتصادي وتدني المستوى المعيشي للمواطنين.

14) غياب منظومة قانونية تكفل إقامة دولة الحق والقانون، ما يلاحظ أن التعددية السياسية في الجزائر فرضت فعلا وجود قوانين تكفل بدرجة أولى حقوق المواطن سواء حقوق سياسية (الحق في إقامة جمعيات وتأسيس الأحزاب السياسية...إلخ)، وحقوق فكرية (حرية الرأي والتعبير

المادة 40 من دستور 2008 كفلت هذا الحق)، حقوق اقتصادية، حقوق اجتماعية (الحق في التعليم، الصحة...)، إلا أن ما يعاب عليها أن الدولة الجزائرية تركز فقط على طبقة دون أخرى، وهذا ولد بدوره ما يعرف بالفئات المهمشة.

15) هيمنة الدولة على كافة جوانب الحياة، أدى إلى تهميش دور القطاع الخاص والمجتمع المدني في عملية التنمية.

16) ارتفاع معدلات ظاهرة العنف في الجزائر خاصة ضد فئة الطفولة والمرأة، كذلك غياب الاستقرار السياسي، خاصة وأن الجزائر عانت كثيرا من ظاهرة الإرهاب وخير دليل على ذلك العشرية السوداء في تاريخ الجزائر.

17) أزمات المشاركة السياسية في الجزائر مثل أزمة الهوية وازمة الشرعية وأزمة الاندماج وأزمة التوزيع، وذلك بسبب غياب توافق حقيقي بين الهوية الثقافية ومؤسسات الدولة الرسمية، أدى بدوره إلى تعطيل الاندماج الفعلي داخل المنظومة الاجتماعية.

18) غياب التداول السلمي على السلطة، وإلغاء العمل بالقوانين الاستثنائية ورفع حالة الطوارئ.

19) غياب أخلاقيات المهنة لدى الموظف العام من خلال غياب الرقابة الذاتية، وعدم الاحساس بالمسؤولية العملية للمهنة.

المطلب الثاني: متطلبات تعزيز المشاركة السياسية والحكم الراشد في الجزائر

انطلاقا من أهمية الحكم الراشد في خلق مجتمعات ذات قدرة تنافسية، تسودها ممارسات حقيقية للحريات العامة والديمقراطية والحفاظ على حقوق المواطن ودولة القانون، والاستجابة لاحتياجات

المواطنين...إلخ، سنحاول تحديد بعض المتطلبات الأساسية لتعزيز المشاركة السياسية والحكم الراشد كما يلي:

أولا: إعادة تفعيل دور القطاع العام: إن للقطاع العام دورا جوهريا في تقديم الخدمة للمواطن، من خلال تهيئته لبيئة اقتصادية واجتماعية ملائمة، من أجل استقطاب الاستثمار الوطني الخاص والأجنبي، إذ يعمل هذا الأخير على تحسين نوعية الخدمات وجودتها لاسترضاء المواطن، لذلك يجب أن يكون القطاع العام في مستوى تطلعات المواطنين بالاعتماد على ما يلي:

1) توفير الشفافية في القوانين والاجراءات والتشريعات التي تنظم التعامل مع أفراد المجتمع، وتوفير أدوات وأساليب الرقابة على مستوى السلطة القضائية والسلطة التنفيذية، وكذلك تطبيق القانون وحماية حقوق المواطنين وسيادة دولة القانون.
2) بناء إدارة حكومية تستجيب لمتطلبات المواطنين، إذ يجب أن تتمتع هذه الحكومة بكفاءة عالية حتى تستطيع أن تقدم الخدمات المناسبة من حيث الجودة والوقت والاستجابة لحاجيات المواطنين.[1]
3) **فصل السلطات:** يقتضي بناء الدولة الديمقراطية فصل السلطات، وتوضيح الحدود بين مختلف مؤسساتها وأجهزتها حسب الأدوار والوظائف، بمعنى التسليم بتجربة السلطة على أساس توزيع الصلاحيات في الدولة، واحترام كل سلطة لمجالها المحدد دستوريا.

[1] ناصر جابر، مرجع سابق، ص 77.

ولقد حرصت الجزائر على تجسيد هذا المبدأ من خلال إنشاء المجلس الدستوري، الذي تضمن استقلاليته قيامه بدوره على أكمل وجه، ولا يكون مجرد مساعد لرئيس الجمهورية لفرض إرادته في الحالات التي يرتئي فيها ضرورة اللجوء إليه.[1]

4) مكافحة ظاهرة الفساد داخل القطاع العام، عن طرق إصلاح فعال لنظام الأجور وتحسين الوضعية الاجتماعية لموظفي القطاع العام، من خلال تدعيم وإعادة تكييف بنية ومهام أجهزة الرقابة، وخاصة أن الإجراءات والتدابير المتخذة من قبل الحكومة أثبتت فشلها في مكافحة الفساد، وبالتالي يجب على أجهزة الرقابة القيام بمعالجة مصادر الفساد، واتخاذ اجراءات عادلة وعميقة ضد القطاعات الأكثر تضررا من خلال:

- اعتماد معايير محاسبية تكون قادرة على الكشف بسهولة عن الرشاوي.
- اسناد قيادة أنشطة مكافحة الفساد لشخصيات نزيهة تتمتع بضمانات حماية وصلاحيات واسعة لعدم كبح حماسها.
- تعزيز عمل هيئات مكافحة الفساد ودعم استقلاليتها وتوسيع صلاحياتها.
- تعزيز قدرات وسائل الإعلام في كشف ملفات الفساد.
- تحصين الجهاز القضائي.[2]

[1] نفيسة زريق، عملية الترسيخ الديمقراطي في الجزائر وإشكالية النظام الدولاتي –المشكلات والآفاق–، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر –باتنة–، 2008 – 2009، 123.

[2] سميرة دقدوق، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة–، 2013 – 2014، ص ص 50 – 51.

ثانيا: تفعيل دور الإدارة المحلية: إن التحدي الذي يواجه البلدية في الجزائر هو ترقيتها إلى مستوى المؤسسة العصرية، القادرة على تقديم الخدمات وتسريع معاملات المواطنين والتواصل المباشر مع المواطنين، بتفعيل المشاركة الأهلية وجعلها عملية مستمرة تساهم في التنمية المحلية، وبالتالي لابد من تقديم مجموعة من المقترحات لتفعيل عمل الإدارة المحلية الجزائرية.[1]

1) على المستوى الاجتماعي:

- تعبئة الجماعات في حقل التنمية المحلية وخلق الوعي البلدي المحلي، وكذلك بحث المواطنين على المشاركة والتعريف بمشاكل البلدية، وهنا يظهر دور الإعلام المحلي في التنمية ونشر الوعي.
- تفعيل العمل البلدي على مستوى أصغر، وتعميم مفهوم "لجان الأحياء."
- تشجيع المواطنين على البقاء في المناطق الريفية والنائية، وهذا بعد توفير الأمن بغية تعزيز التنمية المحلية.

2) على المستوى القانوني:

- تفعيل النصوص القانونية المتعلقة بالبلدية في مجال الخدمات العامة.
- دعم البلديات من خلال منح سلطات أوسع للمجالس الشعبية المنتخبة.
- ضمان استقلالية المجالس البلدية.

3) على المستوى الإداري:

- احترام مبدا الفصل بين السلطات على مستوى البلدية (رئيس البلدية، الامين العام والوالي).

[1] عبد النور ناجي، نحو تفعيل دور الإدارة المحلية (الحكم المحلي) الجزائرية لتحقيق التنمية الشاملة، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار-عنابة-، د س ن، ص 12.

- تحسين مستوى الإداريين ورفع مهاراتهم وكفاءتهم.
- توفير المعلومات للمواطنين المحليين وبيانات التنمية.[1]

ثالثا: تفعيل دور المجتمع المدني: وذلك من خلال العمل على:

- توفير إطار قانوني يوفر الحماية لمؤسسات المجتمع المدني، ويسمح لها بالتعبير عن إرادتها وتوجهاتها بطريقة سليمة، فتوفير إطار قانوني ملائم يشكل ويضمن الشراكة الكاملة والمشاركة الحقيقية في صنع السياسات العامة.
- تشكيل قوة ضغط على الحكومة، وذلك بجعلها أكثر عرضة للمساءلة بالقضايا المتعلقة بالسلطة والنزاهة والشفافية، والمشاركة من أجل ضمان الحريات العامة وتأمين المحاسبة السياسية، وشروط الفصل بين السلطات، بشرط أن يعمل ممثلي المجتمع المدني على اقناع السلطة بضرورة حضورهم في المجالس البرلمانية وبطريقة مستمرة، وذلك بغية الاطلاع على ما يجري من مناقشات وما يتخذ من قرارات وممارسة مختلف الضغوطات.[2]
- إنشاء شبكات اتصال بين منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال مشترك على المستويين الداخلي والخارجي، بهدف بناء القدرات وتبادل الخبرات اللازمة ووضع أولويات المجتمع على جدول أعمال الحكومة، وإثارة الوعي بالقضايا ذات الأهمية في نمو المجتمعات وتطويرها.
- تعزيز مقومات الحوكمة والعمل على الأخذ بها، مما يسمح بتحسين العلاقة بين القطاعات الثلاث، مما يؤدي بدوره إلى تحقيق تنمية ملموسة وفعالة.

---

[1] عبد النور ناجي، نحو تفعيل دور الإدارة المحلية (الحكم المحلي) الجزائرية لتحقيق التنمية الشاملة، مرجع سابق، ص ص 12 – 13.

[2] ناصر جابر، مرجع سابق، ص 79.

- ضرورة اعتماد التخطيط المستقبلي، لأن غياب التصور المستقبلي لنشاطات المجتمع المدني، سوف يؤدي إلى عدم قدرتها على تحقيق أهدافها نتيجة لضعف تعبئة كافي للجمهور، إقناعه بطبيعة النشاط وهو العامل الذي لا يتوفر لدى الكثير من منظمات المجتمع المدني، التي تبني نشاطها على رد الفعل وليس على التنبؤ والتخطيط المستقبلي.[1]

رابعا: تعزيز دور ومكانة القطاع الخاص: يعتبر القطاع الخاص أحد الأبعاد الرئيسية لسياسات الإصلاح الاقتصادي والتثبيت الهيكلي، ما يرتبط بها من برامج وإجراءات تتعلق بعمليات الخصخصة وفسح المجال أمام القطاع العام، ولغرض تفعيل القطاع الخاص في الجزائر لا بد من إبراز مكانة وأهميته في دفع عجلة التنمية نذكر منها:

- رفع الكفاءة الانتاجية ومستويات الأداء.
- تحسين نوعية الانتاج.
- الفعالية في اتخاذ القرارات.
- التقليل من هيمنة واحتكار المؤسسات العمومية، بفرض المنافسة لتحسين نوعية الخدمات وتطوير الإدارة والتسيير والاستفادة من الشراكة الأجنبية.
- خلق بيئة أكثر ملائمة للاقتصاد وجلب رؤوس الأموال الخاصة الوطنية والأجنبية.
- فرض مبدأ التخصص، وجلب التكنولوجيا وترقية التجارة الخارجية من خلال التنويع في المنتجات.[2]

[1] منى هرموش، مرجع سابق، ص ص 129 – 130.

[2] سفيان بن عبد العزيز، "دعم وتطوير القطاع الخاص كآلية لترقية التجارة الجزائرية خارج المحروقات،" بحوث اقتصادية عربية، العددان: 61 – 62، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة بشار، 2013، ص 174.

استنتاجات:

من خلال تحليل ودراسة هذا الفصل نستنتج أن واقع المشاركة السياسية في الجزائر يتأرجح بين كثرة الأطر التشريعية والتنظيمية والقانونية، التي كانت عنوان للانفتاح السياسي الذي شهدته الجزائر على غرار التعددية الحزبية، وكذا تنظيمات المجتمع المدني، ما صاحبها من مناسبات انتخابية، وبين قلة الفعالية لهذه الوسائل، بسبب السيطرة السياسية، أدت بالدولة الجزائرية إلى انتهاج آلية الحكمانية بغية إرساء دولة الحق والقانون، لكن الواقع المعاش بين عكس ذلك خاصة مع دراسة المؤشرات التي وضعها البند الدولي، فالملاحظ وبدقة وتبني معايير الحكم الراشد في الجزائر، إلا أن هاته الأخيرة لم تكفل بتهيئة المناخ والبيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية لطرح هذا المصطلح بدقة.

الخاتمة

الخاتمة

نال مفهوم الحكم الراشد اهتمامات الخبراء والباحثين على مختلف الأصعدة نظرا لما يتمتع به هذا المصطلح الجديد من مكانة علمية في الفكر السياسي المعاصر، كنموذج أو منهج يمكن من خلاله الوصول إلى الحلول المناسبة أو المنطقية لمعالجته في الدراسة من جميع الجوانب والوقوف على مواضيعه وطرح البدائل الضرورية لتقويم وتقوية الضعف الذي ينخر جسد تلك الظاهرة، لذا يعد مفهوم الحكم الراشد أهم مفهوم ظهر إلى الواقع السياسي المعاصر، سارعت المنظمات الإقليمية والدولية والحكومات أيضا للترويج له اعتبار صلاح الأنظمة السياسية أو فسادها، وعليه فالحكمانية تعد وسيلة وهدف في آن واحد تجسد ما يعرف بعملية التحول الديمقراطي في أي دولة، لأنه يعتبر كمعيار ومؤشر لقياس مدى تقدم أو تأخر الدولة، وافتقاده هو تعبير عن واقع الصعوبات التي تعرض الدول النامية عامة والجزائر خاصة.

فمن خلال تحليلنا لموضوع البحث تم استنتاج بأن تحقيق الحكم الراشد يتطلب وجود آليات ووسائل المشاركة السياسية ذات كفاءة وفعالية، وهذا على غرار التعددية الحزبية، وكذلك منظمات المجتمع المدني، الإعلام، الانتخابات...إلخ، إلا أن رغم وجود منظومة قانونية وتشريعية ساهمت في تفعيل هذه الوسائل، إلا أنها باءت بالفشل بسبب غياب أو عدم وجود بيئة ومناخ يكفل طرح وتطبيق هذا المفهوم، وهذا ما يمكن تطبيقه على الدولة الجزائرية، خاصة وأن وضع المشاركة السياسية في الجزائر مرتبط بالتحولات التي انجرت عن أحداث 05 أكتوبر 1988، والتي تعتبر حدثا فاصلا بين نهجين مختلفين، النهج الاشتراكي القائم على فكرة الكل للدولة، والآخر القائم على التعددية السياسية وإضفاء الديمقراطية احترام حقوق الإنسان، إلا أن ما زاد الأمور تعقيدا هو الأزمة الاقتصادية التي عرفتها الجزائر في فترة التسعينيات، والتي خلقت أوضاع اجتماعية سيئة انعكست تأثيراتها السلبية على الهيكل الاجتماعي، وزيادة

الاختلالات الاجتماعية كالفقر والبطالة...إلخ، وبالتالي فإن ضعف وهشاشة وكذلك عدم نجاعة قنوات المشاركة السياسية في الجزائر أدى بالدولة إلى تبني آلية الحكم الراشد، باعتباره الترياق الذي يساعد في حل الأزمة، وكان ذلك بالتحديد سنة 1999، وانطلاقا من هذا يمكن استخلاص بعض النتائج التي توصلنا إليها وهي:

- المشاركة السياسية لها أهمية كبير في تشكيل العملية السياسية والقانونية بين المواطن والسلطة السياسية، ولها وسائل متعددة منها الانتخابات والاحزاب السياسية، إذ بفضلها أصبحت المشاركة السياسية من بين أهم موضوعات علم السياسة وبالتالي فالمشاركة هي تعبير عن أنشطة وأعمال تستهدف اختيار الحكام في القرارات الحكومية وصنع السياسة العامة.
- يعود بروز مفهوم الحكم الراشد إلى تفاعل جملة من العوامل الاقتصادية، السياسية والاجتماعية وكذلك الثقافية، بحيث أن التعدد في هاته الأسباب أدى إلى تنوع واختلاف تعاريفه، وهذا حسب اهتمام وخصائص مجال البحث، بالتركيز على الجانب المؤسساتي والإداري لدى البنك الدولي، ومؤشرات التنمية الإنسانية حسب معظم تقارير التنمية البشرية، وآليات المساءلة والشفافية والرؤية الاستراتيجية لدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
- الحكم الراشد هو عبارة عن جملة من العمليات والآليات المعتمدة في ممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والاجتماعية داخل المجتمع والدولة، وذلك من خلال الاعتماد على المساءلة والعدالة والمحاسبة وحكم القانون، في مقابل وجود علاقة متكاملة بين فواعل الحكم الراشد (الدولة، القطاع الخاص، المجتمع المدني)، بالإضافة إلى توفر بنية تؤمن وتقدم الدور الفعال للقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان في بناء التفاعلات السياسية والاجتماعية والاقتصادية بين مختلف الفاعلين في الدولة والمجتمع.

- إن هناك علاقة وظيفية ترابطية بين مفهوم المشاركة السياسية من جهة والحكم الصالح الرشيد من جهة أخرى، إذ لا يمكن الرقي بالمشاركة السياسية وتفعيل دورها دون توظيف الحكم الراشد في أي بلد، فالكثير من المنظمات والمؤسسات المالية ربطت هذين المفهومين وأعطت تصورات عديدة خاصة لدى شعوب العام الثالث، بهدف ترقية هذين المصطلحين، وهذا من خلال الرقابة السياسية والشفافية والمساءلة، وتفعيل المجتمع المدني، إقرار حق المواطنة لتجسيد مبادئ حقوق الإنسان لدى الفرد، وهي في نهاية المطاف بناء وترقية تنمية إنسانية لدى الفرد.
- إن المشتركة السياسية والحكم الراشد في الجزائر مازالا يتخبطان في مشاكل لا حصر لها، من بينها غياب أطر واضحة ومعايير يتم من خلالها تجسيد هذين المتغيرين، وأزمة الشرعية والمشروعية السياسية وغياب الثقة بين الحاكم والمحكوم، بالإضافة إلى تسلط النظام السياسي ووجود نظام قبلي وغيرها، أثرت سلبيا على تحقيق المواطنة في الجزائر بالأساس الذي ينبغيه تفعيل دور المواطن وتحريك المجتمع المدني وفق آليات ديمقراطية، ويكون فيها القانون هو الأساس بالإضافة إلى تكثيف الرقابة من جهة.
- إن الجزائر دولة عملت على تركيز جهودها منذ 1999 تقريبا في سعيها لبحث عن آليات وقنوات من اجل تحسين نوعية منظومة حكمها، معتمدة في ذلك على خطط تنموية – تبدو وأنها واضحة_ في عدة مجالات، فمن خلال مشاركتها في تأسيس النيباد والآلية الإفريقية للتقويم من قبل النظراء وتعاونها مع البنك الدولي، فضلا عن تأسيس اللجنة الوطنية للحكم الراشد.
- عدم التطابق الفعلي بين الأسس النظرية للحكم الراشد والمتابعة الناجحة من طرف الدولة الجزائرية لآليات تطبيق الحكم الراشد، حيث كان لعدم الالتزام الصارم من جانب السلطة بالمفهوم

الصحيح للحكم الراشد، وما يتضمن من معايير الأثر الواضح على الدولة والمجتمع، وذلك من خلال ما يلي:

1) التضييق الممارساتي من طرف السلطة في مجال الحريات العامة، حيث نجد المشرع الجزائري مثلا شدد في شروط تأسيس الأحزاب السياسية، وكذلك تضييق مصادر التمويل للحركة الجمعوية، وفضلا عن قانون العقوبات الذي لا يزال هاجس رهيب يقف في وجه حرية التعبير والإعلام.

2) الهيمنة شبه المطلقة للسلطة التنفيذية على السلطتين التشريعية والقضائية، وتجسدت هذه الهيمنة واقعا وممارسة وذلك من خلال اضطلاع رئيس الجمهورية بقسط وافر من التشريعات باعتباره المشرع الأول، وكذا بقاء سلطة تعيين القضاة وإنهاء مهامهم بيد رئيس الجمهورية، كل هذا يحول دون تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات القائم على مبدأ التنسيق والانفصال مع تقاسم السلطات وخلق الانسجام والتكامل فيما بينها.

3) الاسترجاع النسبي لعامل الاستقرار السياسي، انعكس نسبيا على تحسن الوضع العام في البلاد.

4) نمو وانتشار ظاهرة الفساد بقيت على حالها، بالرغم من وضع قانون مكافحة الفساد غير أن ذلك لا تكون له الفعالية الحقيقية ما لم يقرن بإرادة سياسية تتجاوب حقيقة مع مبادئ الحكم الراشد.

وعليه فإن المشاركة السياسية والحكم الراشد في الجزائر لم يرقيا بعد إلى المستوى المطلوب، بالرغم من الجهود المبذولة من طرف السلطات العمومية، وهذا ما دفعنا إلى اقتراح العديد من التوصيات في مجال بحث الدراسة:

- لتجسيد الحكم الراشد في الجزائر يجب توفر نظام يؤمن بضرورة دمقرطة مؤسساته، وإعطاء الصلاحيات الكاملة والاستقلالية التامة للسلطات العامة في مقابل التخلي عن نمط التسيير السلطوي النابع من مقومات الفكر الاستبدادي والتسلطي والانفرادي بالسلطة.
- ضرورة خلق إدارة حكومية فعالة تعتمد معايير الجودة والكفاءة والفعالية، وذلك من خلال العمل على إدخال تكنولوجيا المعلومات والاتصال في جميع الأجهزة الحكومية، أو تطبيق بالأحرى ما يسمى بالحكومة الإلكترونية والإدارة الإلكترونية، باعتبارهما أهم مقومات الحكم الراشد في أي دولة.
- اتخاذ التدابير التي تهدف إلى تعزيز دور المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية.
- تقوية مشاركة المجتمع المدني والقطاع الخاص في التنمية بإشراكهم في سائر مراحل التنمية الشاملة.
- تحسين الوعي الثقافي وكذا روح المواطنة لدى الفرد المواطن، وغرس ثقافة المشاركة فيه، وتحسيسه بمدى أهميتها في ضمان اندماجه وتفاعله في مختلف القضايا التي تهم المجتمع، لأن الفرد في الأخير هو الهدف والوسيلة التي يمكن من خلالها تحقيق التنمية.
- الدور الرقابي لبناء أسس المشاركة السياسية لأنه يستحيل العمل السياسي بدونها، فالجزائر مازالت لم تع هذا الجانب، ولم تعطي له أهمية قصوى في اصلاحاتها التي انتهجتها، زيادة على كل ذلك يجب تأطير العامل البشري وتوظيفه أكثر، ل انه يدخل هو الآخر ضمن اللعبة السياسية من خلال تعليمه وتكوينه وخلق ثقافة سياسية له، وهذا بهدف تنمية متوازنة ومستدامة، لأن التنمية عموما ليست عملية فورية وفجائية يمكن للإنسان أن يحققها بين عشية وضحاها، بل هي عمل مستمر ومتواصل تتكاثف فيه جميع جهود أفراد المجتمع.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

❖ باللغة العربية:

أ) المصادر:

1) دليل وثائق الاتحاد الإفريقي الرئيسية عن حقوق الإنسان، المطابع القانونية لجامعة بريتوريا، مطبعة كيب تاون، جنوب إفريقيا.

2) الديوان الوطني للإحصاء، الاحصاء السكاني الخاص لعام 2014.

3) كلمة رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة أثناء افتتاح الدورة التاسعة لمنتدى الشراكة مع إفريقيا بتاريخ 2007/12/11.

4) المادة 20 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

5) المادة 40 من الدستور الجزائري لسنة 1989.

ب) الكتب:

1) أحمد سعيد تاج الدين، الشباب والمشاركة السياسية، (مصر: الدار المصرية اللبنانية، د س ن).

2) البار أمين، دور الأحزاب السياسية في دعم التحول الديمقراطي في الدول المغاربية، (مصر: مكتبة الوفاء القانونية، 2014).

3) الباز داود، حق المشاركة في الحياة السياسية، (مصر: دار الفكر الجامعي، 2006).

4) برو فليب، علم الاجتماع السياسي، تر: محمد عرب صاصيلا، ط1، (لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998).

5) بوجنية قوي، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية، ط1، (الأردن: دار حامد للنشر والتوزيع، 2015).

6) توفيق راوية، الحكم الراشد والتنمية في إفريقيا – دراسة تحليلية لمبادرة النيباد–، ط1، (القاهرة: معهد البحوث والدراسات الإفريقية، 2005).

7) جرادات مهدي أنيس، الأحزاب والحركات السياسية في الوطن العربي، (الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2006).

8) الجوهري عبد الهادي، أصول علم الاجتماع السياسي، ط.2، (مصر: المكتبة الجامعية، 2000).

9) الجوهري عبد الهادي، دراسات في العلوم السياسية وعلم الاجتماع السياسي، ط8، (مصر: المكتبة الجامعية 2001).

10) حفظي إحسان، علم اجتماع التنمية، (مصر: دار المعرفة الجامعية، 2001.

11) الحمداني قحطان أحمد، الأساس في العلوم السياسية، ط2، (الأردن: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2014)

12) الخزرجي ثامر كامل محمد، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، ط01، (الأردن: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2004).

13) خشيم مصطفى عبد الله، موسوعة علم السياسة، ط1، (ليبيا: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، د س ن).

14) الخطايبة طه الصايل زكي، مدخل إلى علم السياسة، ط1، (الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، 2010).

15) ديفرجي موريس، مدخل إلى علم السياسة، تر: سامي الدروبي، جمال الأتاسي، (سورية: دار دمشق للنشر والطباعة، د س ن).

16) الرشيدي سيد أحمد، حق المشاركة في الفقه الإسلامي والقانون الروماني، (مصر: مكتبة الوفاء القانونية، 2010).

17) زعدود علي، الأحزاب السياسية في الدول العربية، (الجزائر: متيجة للطباعة، د س ن).

18) ساقور عبد الله، محاضرات في التنمية بالمشاركة، (عنابة: منشورات جامعة باجي مختار، 2008/2007).

19) سعد إسماعيل علي، حسن محمد حسن محمد، النظريات والمذاهب والنظم، (مصر: دار المعرفة الجامعية، 2005).

20) سعد إسماعيل علي، دراسات في العلوم السياسية، ط1، (مصر: دار المعرفة الجامعية، 2002).

21) سعد إسماعيل علي، مبادئ علم السياسة، (مصر: دار المعرفة الجامعية، 2004).

22) صالح سامية خضر، المشاركة السياسية والديمقراطية، (د ب ن: د د ن، 2005).

23) الطيب زايد مولود، علم الاجتماع السياسي، ط1، (ليبيا: دار الحديث الوطنية، 2007).

24) عبد الغفار عادل، الإعلام والمشاركة السياسية للمرأة رؤية تحليلية واستشرافية، ط1، (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 2009).

25) عبد الوهاب طارق محمد، سيكولوجية المشاركة السياسية، (القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر، 1999)

26) عبد الوهاب طارق محمد، سيكولوجية المشاركة السياسية، (مصر: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، 1999).

27) عتايم مدحت أحمد محمد يوسف، تفعيل دور المرأة في المشاركة السياسية، ط1، (مصر: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2004).

28) علي ليلى، المجتمع المدني العربي: قضايا المواطنة وحقوق الإنسان، (القاهرة: المكتبة الأنجلومصرية، 2007).

29) فهمي محمد سيد، المشاركة السياسية والاجتماعية للمرأة في العالم الثالث، (مصر: دار الوفاء للنشر والتوزيع، 2004).

30) الكايد زهير عبد الكريم، الحكمانية: قضايا وتطبيقات، (مصر: المنظمة العربية الإدارية، 2003)

31) كريم حسن، مفهوم الحكم الصالح، ط1، (لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، 2013).

32) كمال طارق، سيكولوجية الشباب، (مصر: مؤسسة شباب الجامعة، 2005).

33) المشابقة أمين عواد، الاصلاح السياسي والحكم الرشيد "إطار نظري"، (الأردن: دار حامد للنشر والتوزيع، 2012).

34) ناجي عبد النور، أزمة المشاركة السياسية في الجزائر: دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية 2007، (عنابة: جامعة باجي مختار عنابة).

35) ناجي عبد النور، الدور التنموي للمجالس المحلية في إطار الحوكمة، (الجزائر: مديرية النشر لجامعة عنابة، 2010).

36) ناجي عبد النور، المدخل إلى علم السياسة، (عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2007).

المجلات والمقالات:

1) "النيباد...الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا،" مجلة إفريقيا قارتنا، العدد: 04، (أفريل 2013).

2) البشير عبد الكريم، " دلالات معدل البطالة والعمالة ومصداقيتهما في تسيير فعالية سوق العمل،" مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد: 06، (د س ن).

3) بن الشيخ عصام، "جودة أداء المؤسسة التشريعية من خلال تمكين المرأة سياسيا،" مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد: 12، (جانفي 2015).

4) بن عبد العزيز خيرة، " دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الإداري وتحقيق متطلبات الترشيد الإداري،" مجلة المفكر، العدد الثامن، (د س ن)

5) بن عبد العزيز سفيان، "دعم وتطوير القطاع الخاص كآلية لترقية التجارة الجزائرية خارج المحروقات،" بحوث اقتصادية عربية، العددان: 61 – 62، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة بشار، 2013.

6) بن عزوز زينب، "المرأة بـ: 145 مقعد في البرلمان...سلطة تمثيل بعدد أم بقرار، مجلة الموعد اليومي، على الرابط الإلكتروني: www.almouid.com، بتاريخ 2015/04/28، على الساعة 11:30.

7) بن عشي حسين، بن عشي حفصية، "ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المجدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة،" مجلة المفكر، العدد: 11، (د س ن).

8) بن عيسى ليلى، " الحكم الراشد أحد مقومات التسيير العمومي الجديد،" مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 14، (ديسمبر 2013).

9) بن مشري عبد الحليم، "واقع حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات الجزائري،" مجلة المنتدى القانوني، العدد: 05، (قسم الكفاءات كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، د س ن).

10) بن يمينة شايب الذراع، "إشكالية البناء المؤسساتي للديمقراطية في الجزائر –المكتسبات والأهداف المنتظرة–،" الأكاديمية للدراسات الإنسانية والاجتماعية، العدد: 12، قسم العلوم الاقتصادية والاجتماعية، (جوان 2014).

11) بومعروف إلياس، عماري عمار، "من أجل تنمية مستدامة في الجزائر،" مجلة الباحث، العدد: 07، (2009 – 2010).

12) حداد فوزية، عزيز كرم، "النيباد بوجه جديد للتنمية في إفريقيا،" مجلة النيباد، العدد: 201، (سنة 2012).

13) حساني خالد، "المجتمع المدني في الجزائر بين النصوص القانونية والممارسة العلمية،" مجلة الفقه والقانون، العدد: 03، 01 يناير 2013.

14) دبقة شريف، العايب عبد الرحمان، " العمل والبطالة كمؤشر لقياس التنمية المستدامة – حالة الجزائر –،" مجلة أبحاث اقتصادية، العدد: 04، (ديسمبر 2008).

15) سايع بوزيد، "سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول العربية،" مجلة الباحث، العدد: 10، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة–2011.

16) سويقات أحمد، مقال بعنوان: "التجربة الحزبية في الجزائر 1962 – 2004،" جامعة ورقلة.

17) صدفة محمد محمود، مقال بعنوان: " العلاقة بين الدولة والمجتمع في إطار الحكم الرشيد والمواطنة والثقة المتبادلة،" مركز العقد الاجتماعية، (جانفي 2009).

18) طاشمة بومدين، " الحكم الراشد ومشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر،" مجلة التواصل، العدد 26، (جوان 2010).

19) عباس عبد الحق، "تأملات في واقع المرأة الجزائرية والتحديات،" مجلة الشهاب، على الرابط الإلكتروني: www.chihab.net، أطلع عليه بتاريخ 2015/04/18، على الساعة 10:40.

20) عباس عمار، بن طيفور نصر الدين، "توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي،" الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد: 10، (جوان 2013).

21) العفوري عبد الواحد، أوضاع إدارة الحكم وأثرها في التنمية في اليمن، مجلة بحوث اقتصادية وعربية، العدد: 65، (2014).

22) العنلالي عبد السلام، "مشكلات وقضايا المجتمع،" مجلة الباحثون عن الأمل، على الرابط الإلكتروني: www.univ-skikda.dz، تم الاطلاع عليه في 2015/04/26، على الساعة 18:13.

23) العياشي عنصر، "التعددية السياسية في الجزائر: الواقع والرهانات،" مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، (1999).

24) غربي محمد، " الديمقراطية والحكم الرشيد: رهانات المشاركة السياسية لتحقيق التنمية،" مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص، (أفريل 2011).

25) فورين حاج فويد، "ظاهرة الفر الفقر في الجزائر وآثارها على النسيج الاجتماعي في ظل الطفرة المالية البطالة والتضخم، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد: 12، (جوان 2014).

26) لعجال محمد لمين أعجل، إشكالية المشاركة السياسية وثقافة السلم، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 12، (نوفمبر 2007).

27) ماشطي شريفة، "المشاركة السياسية أساس الفعل الديمقراطي"، مجلة الباحث الاجتماعي، عدد 10، (10 سبتمبر 2010).

28) ملاوي أحمد إبراهيم، " أهمية منظمات المجتمع المدني في التنمية،" مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد 02، 2008.

29) مولاي عبد الرزاق لخضر، " العوامل المحددة لنمو القطاع الخاص بالدول النامية،" في مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 09، (2010).

30) مولاي عبد الرزاق لخضر، بونوة شعيب، " دور القطاع الخاص في التنمية الاقتصادية بالدول النامية – دراسة حالة الجزائر–،" في مجلة الباحث، عدد 07، (2009– 2010).

31) ناجي عبد النور، " دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الراشد في الجزائر دراسة حالة الأحزاب السياسية،" مجلة المفكر، العدد: 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة–.

32) ناجي عبد النور، مقال: نحو تفعيل دور الإدارة المحلية (الحكم المحلي) الجزائرية لتحقيق التنمية الشاملة، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار– عنابة–، د س ن.

التقارير والدراسات:

1) براوي محمد أحمد أمين، دور منظمات المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية، تقرير عن منظمة هاريكار غير الحكومية، 2007.

2) البرعي نجاد، سيادة القانون، حقوق الإنسان والظروف الاستثنائية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

3) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، تقرير التنمية الإنسانية العربية 2002.

4) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية لعام 2013.

5) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية في الجزائر حول ارتفاع قوى مؤشر التنمية في الجزائر ما بين 1990 – 2012.

6) بيبرس أيمان، المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي، تقرير عن جمعية نهوض وتنمية المرأة المشهرة برقم 2528.

7) تقرير التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، (الحكم الجديد لأجل التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا).

8) تقرير المركز الفلسطيني للاتصالات والسياسات التنموية، دور المجتمع المدني في تعزيز مفاهيم الحكم الراشد، 2011.

9) التقرير الوطني من قبل الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، على الرابط الإلكتروني: www.droct.dz.com، بتاريخ: 2015/04/28، على الساعة: 13:30.

10) تقرير عن منظمة الصحة العالمية، سنة 2008.

11) الجزائر والمنظمات الدولية، تقرير عن وثيقة إنشاء الاتحاد الإفريقي.

12) حمادي نبيل، تجربة منظمة الشفافية الدولية في تقييم الفساد، مؤشر مدركات الفساد لعام 2008.

13) دراسة لبرنامج الديمقراطية وحقوق الإنسان، بعنوان: دور الدولة في إدارة الحوكمة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، (د س ن).

14) ساويس خيرة، مريم خليفي، دور المنظمات غير الحكومية في التنمية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بشار، د س ن.

15) شقير حفيظة، المشاركة السياسية للنساء العربيات، تقرير عن المعهد العربي لحقوق الإنسان، (تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان، 2004).

16) فرحات نور، علي الصادق، مسودة ثانية، مشروع تعزيز حكم القانون والنزاهة في العالم العربي، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، التقرير عن وضع القضاء في بعض البلدان العربية.

17) قوريش نصيرة، التنمية البشرية في الجزائر آفاقها في ظل برنامج التنمية البشرية 2010 – 2011، تقرير عن الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، 2011– 2012.

18) مرجانة عبد الوهاب، محمود براهم، سيد أحمد كحال، اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، التقرير السنوي 2012.

19) المركز العربي لتطوير الحكم، القانون، النزاهة، التقرير الإقليمي المقارن، وضع القضاء في بعض الدول العربية، (الأردن: 2005).

20) مركز المشروعات الدولية الخاصة، مكافحة الفساد: التوجه إلى القطاع الخاص، مارس 2008.

21) المشاركة السياسية للشباب ودورهم في المجتمع، تقرير عن الإدارة المركزية للبحوث، الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.

22) منظمة الشفافية الدولية، مجموعة تقارير.

الملتقيات والمؤتمرات والمحاضرات:

1) برقوق أمحند، دور المجتمع المدني في ترقية الحكم الراشد: مقاربة في ...الديمقراطية، مجموعة محاضرات ملقاة على طلبة العلوم السياسية، الجزائر: قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية

2) بركات سارة، زايدي حسيبة، الحوكمة الجيدة ومحاربة الفساد والرشوة: شروط أساسية لتحقيق التنمية في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، مخبر المالية، بنوك و إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد خيضر –بسكرة–، يومي 06– 07 ماي 2012.

3) بلخير آسيا، المجتمع المدني الجزائري والتنمية السياسية: قراءة في المؤشرات والانجازات، ملتقى دولي حول إشكالية المجتمع المدني والتنمية السياسية في الجزائر: الواقع والرهانات، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة.

4) بن بريهوم ميادة، مداخلة بعنوان: المحددات السياسية الضامنة لتفعيل التنمية السياسية في الجزائر، ملتقى دولي حول: إشكالية المجتمع المدني والتنمية السياسية في الجزائر: الواقع والرهانات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2013 – 2014.

5) بوثلجة عبد الناصر، بورحلة ميلود، " دور الدولة في تحقيق التنمية المستدامة في ظل الاقتصاد الإسلامي: التجربة المغاربية،" ملتقى دولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 03 – 04 ديسمبر 2012.

6) بوحنية قوي، " دور حركات المجتمع المدني في تعزيز الحكم الراشد،" ملتقى وطني حول: التحولات السياسية إشكالية التنمية في الجزائر: الواقع والتحديات، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، –الشلف–، 16 – 17 ديسمبر 2008.

7) بودخدوخ كريم، بودخدوخ مسعود، " رؤية نظرية حول استراتيجية تطوير القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي،" ملتقى وطني حول: دور القطاع الخاص في رفع تنافسية الاقتصاد الجزائري والتحضير لمرحلة ما بعد البترول، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، – جيجل –، 20 – 21 نوفمبر 2011.

8) بوقنور إسماعيل، مداخلة بعنوان: دور الشباب في التنمية السياسية من منظور المشاركة السياسية، ملتقى دولي حول إشكالية المجتمع المدني والتنمية السياسية في الجزائر الواقع والرهانات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، 2013 – 2014.

9) بوقيداح نعمان، مداخلة بعنوان: التعددية والمشاركة السياسية من منظور الأحزاب الإسلامية في الجزائر، ملتقى دولي حول: إشكالية المجتمع المدني والتنمية السياسية في الجزائر: الواقع والرهانات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2013 – 2014.

10) بونعامة عبد الله الحسن، الفساد وأثره على القطاع الخاص، مؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، قسم التداولات واللقاءات العلمية، السعودية، 2003.

11) خليفة محمد، إشكالية التنمية والحكم الراشد في الجزائر، ملتقى دولي حول إشكالية التنمية والمجتمع المدني – الواقع والرهانات–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 – قالمة–، 2013 – 2014.

12) خليفة محمد، مداخلة بعنوان: " إشكالية التنمية والحكم الراشد في الجزائر،" ملتقى وطني، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، جامعة جيجل.

13) خليل عبد القادر، مداخلة بعنوان: دراسة اقتصادية لظاهرة الفساد في الجزائر، جامعة المدية، د س ن.

14) دون مؤلف، مؤشرات تنمية القطاع الخاص – الخطة الخماسية 2010 – 2014–.

15) رايس وفاء، بن عيسى ليلى، مداخلة بعنوان: الحكم الراشد كآلية لمعالجة الفساد في الإدارة العمومية الجزائرية، الملتقى العلمي الدولي حول: آليات حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة، ورقلة، 25 – 26 نوفمبر 2013.

16) الزعيمي زياد عبد الوهاب، الاصلاحات القانونية وأثرها في تعزيز الحكم الراشد بالعراق، مركز الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل، (د س ن).

17) زياني صالح، تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركتية في الجزائر، ملتقى وطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر: الواقع والرهانات، جامعة حسيبة بن بوعلي –الشلف–، 20 أوت 2008.

18) طلبة السنة الرابعة (الدفعة التاسعة والثلاثون)، ملتقى الحكم الراشد في الإدارة العمومية، المدرسة الوطنية للإدارة، تخصص إدارة عامة، 2005 – 2006.

19) عابد أحلام، مداخلة بعنوان: دور المشاركة السياسية في تنمية روح المواطنة لدى الشباب الجزائري، دراسة ميدانية لطلبة العلوم السياسية، جامعة قسنطينة 3، في ملتقى دولي حول إشكالية المجتمع المدني والتنمية السياسية في الجزائر: الواقع والرهانات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2013 – 2014.

20) عبد اللطيف عادل المنسق الإقليمي لبرنامج إدارة الحكم في الدول العربية، مؤتمر العدالة العربي الثاني "نحو دعم وتعزيز استقلال القضاء،" 2003.

21) عميور السعيد، محاضرة بمناسبة الأيام المفتوحة على العدالة حول شرح قانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وزارة العدل، مجلس قضاء برج بوعريريج.

22) غزلاني وداد، مداخلة بعنوان: " دور المجتمع المدني في تحقيق الرشادة،" ملتقى دولي حول إشكالية المجتمع المدني والتنمية السياسية في الجزائر: الواقع والرهانات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 – قالمة–، 2013 – 2014.

23) فوكة سفيان، بوضياف مليكة، مداخلة بعنوان: " الحكم الراشد والاستقرار السياسي، ودوره في التنمية،" ملتقى وطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر: واقع تحديات، كلية العلوم القانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف–، 16 – 17 ديسمبر 2008

24) قاسمي أمال، المداخلة الثانية عشر حول: دور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في تكريس قواعد الشفافية في مجال الصفقات العمومية، جامعة باجي مختار عنابة، د س ن.

25) قرزير محمود، يحياوي مريم، دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر بين الثبات والتغير، ملتقى وطني حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية السياسية في الجزائر، جامعة حسيبة بن بوعلي، – الشلف–، 20 أوت 2008.

26) كربوسة عمراني، مداخلة بعنوان: الحكم الراشد ومستقبل التنمية المستدامة في الجزائر، ملتقى دولي حول التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر: الواقع والرهانات، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف– ، 16 – 17 ديسمبر 2008

27) مالكي أمحمد، " ديمقراطية المشاركة،" المؤتمر السنوي الثاني للعلوم الاجتماعية والانسانية حول الاندماج الاجتماعي وبناء مجتمع المواطنة في المغرب الكبير، المركز العربي للأبحاث والدراسات السياسية، 30 – 31 مارس 2013.

28) مبادرة الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في الدول العربية بدعم مشترك من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، المؤتمر الإقليمي حول دعم تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الدول العربية، 21 – 23 جانفي 2008.

29) مختار عبد القادر، عبد القادر عبد الرحمان، مداخلة بعنوان: " دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية الاقتصادية،" المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي بعنوان: النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من منظور إسلامي، الدوحة 19 – 21 ديسمبر 2011.

30) مرسي مشري، المجتمع المدني في الجزائر: دراسة في آلية تفعيله، الملتقى الوطني، التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر الواقع والتحديات، 20 أوت 2008.

31) مرعي محمود مرعي، " دور الحوكمة الرشيدة للحكومات المركزية والمحليات والقطاع الخاص والمجتمع المدني في التنمية المستدامة: المسؤوليات والآليات،" المؤتمر الدولي الرابع للغدارة البيئية، المنامة

32) المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، حكم القانون، لقاءات ومحاضرات بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

المذكرات والبحوث:

1) أبرير غنية، دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية – دراسة حالة الجزائر –، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنة – 2009 – 2010.

2) أزروال يوسف، الحكم الراشد بين الأسس النظرية وآليات التطبيق –دراسة حالة في دافع التجربة الجزائرية–، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: تنظيم سياسي وإداري، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، – باتنة–، 2008 – 2009.

3) بادي سامية، المرأة والمشاركة السياسية، التصويت، العمل الحزبي والعمل النيابي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص علم الاجتماع التنمية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة منتوري قسنطينة، 2005

4) بالخير آسيا، إدارة الحكمانية ودورها في تحسين الأداء التنموي – بين النظرية والتطبيق – (الجزائر أنموذج 2000 – 2007)، مذكرة مكاملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية

والعلاقات الدولية، تخصص رسم السياسات العامة، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2009.

5) باي أحلام، معوقات حرية الصحافة في الجزائر – دراسة ميدانية بمؤسسات صحفية بمدينة قسنطينة–، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: وسائل الإعلام والمجتمع، قسم علوم الإعلام والاتصال كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري – قسنطينة–، 2006 – 2007.

6) بركات سليم، الحكم الراشد من منظور الآلية الإفريقية للتقييم من طرف النظراء، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر–، 2007 – 2008.

7) بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو–، 2013 – 2014.

8) بروسي رضوان، الديمقراطية والحكم الراشد في إفريقيا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنة –، 2008 – 2009.

9) بزارة عمر خروبي، إصلاح المنظومة الصحية في الجزائر (1990 – 2009)، دراسة حالة المؤسسة العمومية الاستشفائية الإخوة خليف بالشلف، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: رسم السياسات العامة، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 03، 2010، 2011.

10) بن الطاهر علي، الثقافة السياسية ومسألة الديمقراطية التعددية في الجزائر 1989 – 1992، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2000– 2001.

11) بن عبد العزيز خيرة، دور المجتمع المدني في ترقية الحكم الراشد أنموذج المنطقة العربية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: تنظيم سياسي وإداري، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006 – 2007.

12) بن قفة سعاد، المشاركة السياسية في الجزائر – آليات التقنين الأسري نموذجا –، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: علم اجتماع التنمية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011 – 2012

13) بورغدة وحيدة، حقوق الإنسان وإشكالية العلاقة الجدلية بين الحكم الراشد والتنمية الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: تنظيم سياسي وإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، –الجزائر–، 2008.

14) بوسعيود سارة، دور استراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة – دراسة مقارنة بين الجزائر وماليزيا–، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: الاقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة فرحات عباس –سطيف–، 2012 – 2013.

15) بوصنوبرة عبد الله، الحركة الجمعوية في الجزائر ودورها في ترقية طرق الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الشباب، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم قانونية، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2011– 2012.

16) بوضياف محمد، مستقبل النظام السياسي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008.

17) بولافة حدة، واقع المجتمع المدني الجزائري إبان الفترة الاستعمارية وبعد الاستقلال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص السياسات العامة والحكومات المقارنة، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر – باتنة–، 2010 – 2011.

18) بومزبر حليمة، الديمقراطية المحلية ودورها في تعزيز الحكم الراشد – إسقاط على التجربة الجزائرية –، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: الرشادة والديمقراطية، كلية الحقوق، جامعة منتوري – قسنطينة –، 2009 – 2010

19) بونوة نادية، دور المجتمع المدني في صنع وتنفيذ وتقييم السياسات العامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009 – 2010.

20) تش حمزة، الحقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية: دراسة سياسية مقارنة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل هادة الماجستير، تخصص: دراسات مغاربية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2011 – 2012.

21) توازي خالد، الظاهرة الحزبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2005 – 2006.

22) جابر ناصر، السياسة العامة والحكم الراشد في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص السياسة العامة والغدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012 – 2013.

23) حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة–، 2012.

24) حريزي زكريا، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية – الجزائر نموذجا–، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص: سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010 – 2011.

25) الحسنات يسرى، واقع متطلبات الشفافية الإدارية لدى منظمات المجتمع المدني، بحث مقدم كمتطلب لدرجة الدبلوم المعني، تخصص: إدارة منظمات المجتمع المدني، معهد التنمية المجتمعية الجامعة الإسلامية غزة، 2012 – 2013

26) حملاوي عبد الحق، الآليات السياسية لتحقيق التنمية الاقتصادية في الدول العربية من منظور الحكم الراشد تجربة الجزائر 1999 – 2007، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: السياسات العامة والإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012 – 2013.

27) خلاف وليد، دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص الديمقراطية والرشادة، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009 – 2010

28) خلف الله عمر، التهديدات البيئية وفعالية الاستجابات السياسية في إفريقيا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: دراسات إفريقية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 03، 2011 – 2012.

29) خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

30) دحماني نبيل، الديمقراطية كآلية لتجسيد الحكم الراشد في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص ديمقراطية ورشادة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010 – 2011.

31) دقدوق سميرة، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة–، 2013 – 2014.

32) رزاق لحسن، الحملة الانتخابية لرئاسيات 2009 من خلال الصحافة الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص صحافة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009 – 2010.

33) زدام يوسف، دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية الإنسانية في الوطن العربي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: تنظيم سياسي وإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر–، 2006 – 2007.

34) زريق نفيسة، عملية الترسيخ الديمقراطي في الجزائر وإشكالية النظام الدولاتي –المشكلات والآفاق–، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر –باتنة–، 2008 – 2009.

35) سارج بوزيد، دور الديمقراطية في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية " حالة الجزائر،" مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بالقايد، –تلمسان–، 2012 – 2013.

36) السايح صلاح الدين، تطور القضاء الإداري في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، 2012 – 2013.

37) سعيدي أمال، بين استقلالية السلطة القضائية واستقلالية القضاء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر–، 2010 – 2011.

38) شنين مصعب، أثر الاستقرار السياسي على التنمية السياسية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة–، 2012– 2013.

39) صالح عماد أحمد، الحكم الرشيد في الشركات المساهمة العامة في فلسطين ومدى جاهزيتها للتطبيق " مدونة قواعد حوكمة الشركات وانعكاساته على التنمية،" مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، عمادة الدراسات العليا جامعة القدس، – فلسطين–، 2011،

40) صالحة سهيل العامري، دور المرأة الإماراتية في المشاركة السياسية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، 2013.

41) الطاهر عزيز محمد، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، تخصص تحولات الدولة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009 – 2010.

42) طه حسين أحمد أيمن، المؤشرات المفاهيمية والعملية للحكم الصالح في الهيئات المحلية الفلسطينية، أطروحة مقدم لنيل شهادة الماجستير تخصص التخطيط الحضري والإقليمي، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، – فلسطين–، 2008.

43) عاشور عبد الكريم، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص الديمقراطية والرشادة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري – قسنطينة–، 2009 – 2010

44) عامر صبع، دور المشاركة السياسية في ترقية الحكم الصالح، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2007 – 2008

45) عبادي خير الدين، المجتمع المدني والعملية السياسية في دول شمال إفريقيا 1990 – 2010، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: دراسات إفريقية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2011 – 2012

46) عبد القادر حسن، الحكم الراشد في الجزائر وإشكالية التنمية المحلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص دراسات أورومتوسطية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان، 2011 – 2012.

47) عبد اللاوي عبد السلام، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر، دراسة ميدانية لولايتي المسيلة وبرج بوعريريج، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010 – 2011.

48) عروس مريم، النظام القانوني للحريات العامة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1990.

49) عشيوش رياض وآخرون، الحكم الراشد، دراسة بحث لسنة أولى ماجستير في مقياس نظريات المنظمة والتنظيم، تخصص اقتصاد تطبيق وتسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسير، جامعة محمد خيضر – بسكرة–، 2007 – 2008.

50) عطا الله سمية، دور الانتخابات في تفعيل التحول الديمقراطي وإرساء الحكم الراشد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص الأنظمة السياسية المقارنة والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر– بسكرة–، 2013 – 2014.

51) العمودي أيوب، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري بالقطاعات الحكومية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة–، 2012 – 2013.

52) غضبي سهام، الاصلاح الإداري والحكم الراشد في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص سياسات عامة وإدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012 – 2013.

53) الغول وهيبة، الانتخابات الرئاسية في الجزائر: دراسة في الحياد والتداعيات، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص أنظمة سياسية مقارنة وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013 – 2014.

54) فرج شعبان، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الانفاق العام والحد من الفقر: دراسة حالة الجزائر 2000 – 2010، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2011 – 2012.

55) فلاح أمينة، دور النيباد في تفعيل الحكم الراشد والتنمية المستدامة في إفريقيا، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: فرع الديمقراطية والرشادة، كلية الحقوق، جامعة منتوري – قسنطينة-.

56) الفلايلة هشام سليمان حمد، أثر الإصلاح السياسي على عملية المشاركة السياسية في المملكة الأردنية 1999- 2012، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012.

57) كرازدي إسماعيل، العولمة والحكم نحو حكم عالمي ومواطنة عالمية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة،2010 – 2011.

58) لبال نصر الدين، دور الحوكمة المحلية في إرساء المدن المستدامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011 – 2012.

59) لعجال ليلى، واقع التنمية وفق مؤشرات الحكم الراشد في المغرب العربي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص الديمقراطية والرشادة، كلية الحقوق، جامعة منتوري – قسنطينة–، 2009 – 2010.

60) مرزود حسين، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر 1989 – 2010، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص تنظيم سياسي وإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 03، 2011 – 2012.

61) المزواد صباح، دور القطاع الخاص في إنشاء المدن الجديدة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: علم الاجتماع الحضري، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة منتوري – قسنطينة–، د س ن.

62) مسعودي يحي، إشكالية التنمية المستدامة في ظل العولمة في العام الثالث – حالة الجزائر–، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص: نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008 – 2009.

63) معاوي وفاء، الحكم المحلي الرشيد كآلية للتنمية المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: سياسات عامة وحكومات مقارنة، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، – باتنة–، 2009– 2010.

64) مقبل رائد فريد عثمان، أثر الانتخابات المحلية الفلسطينية في تفعيل المشاركة 2004 – 2009، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص التخطيط والتنمية السياسية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية – نابلس–، 2010.

65) هاملي محمد، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بالقايد –تلمسان–، 2011 – 2012.

66) هرموش منى، دور تنظيمات المجتمع المدني في التنمية المستدامة دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر – باتنة–، 2009– 2010.

المواقع الإلكترونية:

1) الإبراهيمي مريم، تشخيص لواقع الصحافة والممارسة الإعلامية في الجزائر بعد الاستقلال من 1962 إلى يومنا هذا؟، على الرابط الإلكتروني: maryamiyat.blogspect.com، بتاريخ: 2015/04/28، على الساعة 16:00.

2) ثنيو نور الدين، الأحزاب السياسية في الجزائر: التجربة الديمقراطية، على الرابط الإلكتروني: www.arabsenewal.info، ص 16، أطلع عليه بتاريخ 2015/05/10.

3) حمدي أحمد، بدايات التشريع الإعلامي في الجزائر، على الرابط الإلكتروني: www.ahmadhamdi، بتاريخ: 2015/04/28، على الساعة 16:10.

4) دراوي شعيب، أزمة المشاركة السياسية في الجزائر، على الرابط الإلكتروني: fofum-setif.yoo7.com، بتاريخ 2011/02/23، على الساعة 16:01 وتم الاطلاع عليها في 2015/04/26 على الساعة 15:45.

5) دون مؤلف، التحديات التي تواجه حرية الإعلام في الجزائر، على الرابط الإلكتروني: www.mohamedzitout.com، بتاريخ 2015/04/28، على الساعة 21:30.

6) دون مؤلف، التعددية الإعلامية: تقدم الديمقراطية فتح المجال أمام إقرار حرية التعبير والتفكير، على الرابط الإلكتروني: demo.kdconcept.net، بتاريخ 2015/04/28، على الساعة 18:33.

7) دون مؤلف، المواطنة السياسية في الجمهورية اليمنية (1990 – 2007): الأبعاد الدستورية والقانونية والعملية، (09 – 07 – 2007)، على الرابط الإلكتروني: Homelarafat/public-htm/news/mainfile.ph/onlin. بتاريخ: 17 – 03 – 2015، على الساعة: 19:45.

8) دون مؤلف، بحث شامل حول الاتحاد الإفريقي، على الرابط الإلكتروني: www.tomohma.net، 2012/01/07، 11:30، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2015/04/27، 11:30.

9) سليمان أحمد فتحي، مفاتيح المعرفة السياسية، على الرابط الإلكتروني: http://www.goodreads.com على الساعة 09:10 بتاريخ 2015/03/04.

10) سمخية حيدر، " دولة المواطن... دولة المدنية والقانون،" على الرابط الإلكتروني: https//wwwmarafea/org بتاريخ 16 – 03 – 2015، على الساعة 20:18.

11) شريط حسين الأمين، وضعية البطالة في الجزائر وأسبابها، على الرابط الإلكتروني: http://iefpedir.com/arab/ ?p=29882، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2015/4/26، على الساعة 20:46.

12) شنين محمد المهدي، بن الشيخ عصام، الآلية الإفريقية للتقييم والمراجعة من قبل النظراء: دراسة في للمفهوم وتطبيقه في حالة الجزائر، على الرابط الإلكتروني: www.blogspot.com، بتاريخ 2015/04/27، على الساعة 14:35.

13) الظاهرة الديمغرافية في الجزائر، على الرابط الإلكتروني: www.onefol.edu.dz: http// ، بتاريخ: 2015/04/30، على الساعة: 09:30.

14) الفقيه عبد الله، " حول المواطنة المتساوية "، في صحيفة الوطن اليمنية، نشر بتاريخ 18 جويلية 2007، على الرابط الإلكتروني: http// :www.alwasat.ye.net/modules.php ?name :newsS&sile :article12533. تم الاطلاع عليه بتاريخ: 18- 03- 2015.

15) مقري عبد الرزاق، التحول الديمقراطي في الجزائر، على الرابط الإلكتروني: Boulemkahel.yolssite.com ص 35، تم الاطلاع عليه بتاريخ 26 أفريل 2005، على الساعة 13:20.

❖ المراجع باللغات الأجنبية:

أ) باللغة الفرنسية:

1) Agnés Poulaud, La bonne gouvernance dernier vé des modelés de développement aperçu de la Mauritanie,(France: Centre d'économie du développement Université Montesquieu).

2) Ben makhlouf Ali, Droit et participation politique, article de Antoine L'Leandri, Aristote et le participation politique,(Paris : Edition Fennec, 2002)

3) Commission eurouppeéne pour la démocratée par droit, Surles nations "Bone governance et bone administration," (Strasbourg: commission de venise, 08 Avril 2011).

4) Fonds international de development agriculture, La bone governance mix au point, (Rome: Conseil d'anminidration – soiscante sestiéme session: 09 September).

5) ham Middlesces Tuichen, Guide de princip les of good governance, (British and Irish: ombudsman Association, october, 2009).

6) Philippe ecoune, La Bonne Governance et croissance economies, (United nation: Repreentant sescident de FMI).

7) Posé Cédric, Hibbing: l'influence des groupes d'entérite s'accroit et favorise une Trans formation de notre model démocratique,(France : le l'ilion, juin, 2007)

8) Weber Max, Le savant et le politique, (chicientinir: une collection dévlopée en collaboration).

ب) باللغة الإنجليزية:

1) Franzis Ka and anouther, Good governence, Translation: Nicholas Sones, (federol ministry for european and international affirs, vienna, 2011).

2) Good Governance: Anoverview, (home: International fund for agricultural development, 8- 9 september 1999)

3) John D. Sullivan, Democratice Governance: the key to political and economic reform, translation four CIPE feture service, (washinton: center for international prévate enter prise, 2004).

4) John Gouhan, Princiles of good governence in the 21st centry, (Auguest 2003).

5) Mel Gill, Gouvernance dosand donts, (Canada,Instittute on governance, 2010).

6) Micheel Johnston, Politcal parties and democracy in theoretical and practical perspectives, (Washination: the national democratic institute for international affairs, 2005).

7) Mopkiue Sleng chief, What is good governance?, (united nations, Economic and sociel commision for Assia and the pacific: Bangkok).

8) Repport at foundation for the future, Mapping of civil society organization in Algeria, septembre, (2015)

9) Triantaphyllou Dinitrues, Good governance and public administrations reform in the black sea economic cooporation member states, (Greece: international ventre for blackn sea stutis, december, 2008).

10) Wilhelm Hofncister, Karston Grabow, Political parties,(Singapor : Conrad Adenauer Sutifting, 2011).

الفهارس

فهرس الأشكال

الشكل	الصفحة
الشكل رقم (01)أنواع المشاركة	15
الشكل رقم (02) المهتمون بالسياسة	35
الشكل رقم (03) تسلسل هرمي للمشاركة السياسية عند ميل براث	36
الشكل رقم (04) تطور مؤشر التنمية البشرية في الجزائر (1980 – 2012)	171

فهرس الجداول

الجدول	الصفحة
جدول رقم (01): دور منظمات المجتمع المدني	97
جدول رقم (02): توزيع الاصوات على مجموع الاحزاب المتحصلة على مقاعد في البرلمان	130
جدول رقم (03): نتائج الانتخابات الرئاسية لـ: 08 أفريل 2004	133
جدول رقم (04): نسبة المشاركة السياسية في الجزائر من خلال العديد من المواعيد الانتخابية	137
جدول رقم (05): نسبة النساء في البرلمان الجزائري	162
جدول رقم (06): نمو سكان الجزائر (1856 – 2014)	172
جدول رقم (07): تطور نسبة الوفيات الأول حسب مختلف الفترات قبل التحقق الجزائري حول صحى العائلة لكل ألف	175
جدول رقم (08): نمو معدلات البطالة (2003 -2006)	180
جدول رقم (09): معدلات الفقر في الجزائر (2008 – 2013)	181
جدول رقم (10): مؤشر ضبط الفساد في الجزائر خلال (2000 – 2007)	192

جدول رقم (11): رتبة الجزائر من خلال مؤشر مدركات الفساد لسنة 2011	191
جدول رقم (12): تطور مؤشر مدركات الفساد في الجزائر لفترة (2001 – 2007)	192
جدول رقم (13): أساب انتشار الفساد في الجزائر	196
جدول رقم (14): مؤشر الفساد في الجزائر لسنة 2008	197

فهرس الموضوعات

خطة الدراسة	//
مقدمة	أ – ط
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للدراسة	12
المبحث الأول: المشاركة السياسية: نظرة في المفهوم والخصائص	13
المطلب الأول: مفهوم المشاركة السياسية	13
الفرع الأول: تعريف المشاركة	13
أولا: المشاركة لغة	13
ثانيا: تعريف المشاركة اصطلاحا	14
الفرع الثاني: أنواع المشاركة	15
الفرع الثالث: تعريف السياسة	15

أولا: لغة	16
ثانيا: اصطلاحا	16
الفرع الرابع: تعريف المشاركة السياسية من الناحية السياسية والاجتماعية	17
أولا: تعريف المشاركة السياسية لبعض المفكرين العرب	17
ثانيا: تعريف المشاركة السياسية لبعض مفكري الغرب	19
المطلب الثاني: دوافع وأشكال المشاركة السياسية.	20
الفرع الأول: دوافع المشاركة السياسية	20
الفرع الثاني: أشكال المشاركة السياسية	22
المطلب الثالث: خصائص وأهمية المشاركة السياسية	26
الفرع الأول: خصائص المشاركة السياسية	26
الفرع الثاني: أهمية المشاركة السياسية	28
المبحث الثاني: مستويات وآليات المشاركة السياسية	32
المطلب الأول: مستويات المشاركة السياسية	32
المطلب الثاني: قنوات المشاركة السياسية	37
المبحث الثالث: الحكم الراشد: المضامين والخصائص	42
المطلب الأول: أسباب ظهور الحكم الراشد	42
الفرع الأول: الأسباب السياسية	42

الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية	45
الفرع الثالث: الأسباب الاجتماعية	46
المطلب الثاني: الحكم الراشد: إشكاليات المفهوم	48
الفرع الأول: إشكالية الترجمة	48
الفرع الثاني: إشكالية التعريف	49
الفرع الثالث: إشكالية النموذج	49
الفرع الرابع: مفهوم الحكم الراشد	49
المقاربة المؤسساتية لمفهوم الحكم الراشد	53
التعريفات النظرية لمفهوم الحكم الراشد	57
المطلب الثالث: خصائص الحكم الراشد	58
الفرع الأول: خصائص الحكم الراشد حسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	58
الفرع الثاني: خصائص الحكم الراشد حسب البنك الدولي	61
المبحث الرابع: أبعاد وفواعل الحكم الراشد	63
المطلب الأول: أبعاد الحكم الراشد	63
الفرع الأول: البعد السياسي	63
الفرع الثاني: البعد الاقتصادي	64
الفرع الثالث: البعد الاجتماعي	65

الفرع الرابع: البعد الإداري	66
المطلب الثاني: فواعل الحكم الراشد	66
الفرع الأول: الدولة والمؤسسات الرسمية والسلطات المحلية	66
الفرع الثاني: القطاع الخاص	68
الفرع الثالث: المجتمع المدني	70
الفصل الثاني: علاقة المشاركة السياسية بالحكم الراشد	75
المبحث الأول: دور الحكومة والمواطنة في إرساء مبادئ الحكم الراشد	76
المطلب الأول: الحكومة وتفعيل المشاركة السياسية	76
الفرع الأول: الوظيفة الاقتصادية للدولة	76
الفرع الثاني: مهمة وضع الخطط والسياسات	76
الفرع الثالث: الأبعاد غير الاقتصادية للحكم	79
المطلب الثاني: المواطنة وتفعيل الحريات العامة	81
الفرع الأول: تعريف المواطنة	81
الفرع الثاني: أركان المواطنة	82
الفرع الثالث: أهمية تفعيل المواطنة لتحقيق الحكم الراشد	83
الفرع الرابع: تفعيل الحريات العامة	85
أولا: الحريات الشخصية	86

ثانيا: الحريات الفكرية	87
ثالثا: الحريات الاقتصادية	88
رابعا: الحريات والحقوق السياسية	88
المبحث الثاني: المجتمع المدني كأحد محاور الرشادة السياسية	90
المطلب الأول: أهمية المجتمع المدني	90
المطلب الثاني: دور المجتمع المدني في إرساء مبادئ الحكم الراشد	92
المبحث الثالث: علاقة القطاع الخاص بالحكم الراشد	98
المطلب الأول: العوامل المحددة لتنمية القطاع الخاص	98
المطلب الثاني: دور القطاع الخاص في تفعيل الحكم الراشد	102
الفصل الثالث: واقع وآفاق المشاركة السياسية والحكم الراشد في الجزائر (1999 – 2014)	108
المبحث الأول: واقع المشاركة السياسية في الجزائر	109
المطلب الأول: العمل الجمعوي في الجزائر بين كثرة العدد وقلة الفاعلية	109
الفرع الأول: التطور التاريخي لمؤسسات المجتمع المدني الجزائري	109
الفرع الثاني: العقبات التي تواجه المجتمع المدني في الجزائر	114
الفرع الثالث: آليات تفعيل المجتمع المدني الجزائري	117
المطلب الثاني: الأحزاب السياسية في الجزائر كآلية للمشاركة السياسية	120

الفرع الأول: التجربة الحزبية في الجزائر بعد الاستقلال إلى غاية 1989	120
أولا: جبهة التحرير الوطني	121
ثانيا: اختصاصات الحزب	121
ثالثا: مبادئ حزب جبهة التحرير الوطني	121
رابعا: التصورات الايديولوجية لجبهة التحرير الوطني	122
خامسا: حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية RCD	122
سادسا: الجبهة الإسلامية للإنقاذ	123
سابعا: حركة النهضة الإسلامية	123
ثامنا: جبهة القوى الاشتراكية	124
تاسعا: حركة الإصلاح الديمقراطي	124
الفرع الثاني: التجربة الحزبية بعد دستور 1989 (التعددية الحزبية)	125
أولا: حزب التجمع الوطني الديمقراطي	125
ثانيا: حركة مجتمع السلم	126
رابعا: حزب العمال TP	127
المطلب الثالث: العملية الانتخابية وإشكالية تعزيز المشاركة السياسية	127
الفرع الأول: الانتخابات الرئاسية لعام 1999	128
الفرع الثاني: الانتخابات التشريعية لعام 2002	129

الفرع الثالث: الانتخابات المحلية البلدية	131
الفرع الرابع: الانتخابات الرئاسية أفريل 2004	132
الفرع الخامس: الاستفتاءات الشعبية	134
أولا: الاستفتاء على قانون الوئام الوطني	134
ثانيا: الاستفتاء من أجل السلم والمصالحة الوطنية	135
الفرع السادس: الانتخابات التشريعية 17 ماي 2007	136
المبحث الثاني: الحكم الراشد في الجزائر: أسباب الظهور ومظاهر الاهتمام	139
المطلب الأول: أسباب ظهور الحكم الراشد في الجزائر	139
الفرع الأول: الأسباب السياسية	139
الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية والاجتماعية	145
المطلب الثاني: مظاهر اهتمام الجزائر بالحكم الراشد	148
الفرع الأول: الاتحاد الإفريقي وآليات دعم الحكم الراشد	148
الفرع الثاني: مبادرة الشراكة من أجل تنمية إفريقيا	150
الفرع الثالث: الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء	154
المبحث الثالث: مؤشرات الحكم الراشد في الجزائر بين الثبات والتغير	158
المطلب الأول: مؤشرات إبداء الرأي والمساءلة	158
الفرع الأول: التعددية الحزبية	158

الفرع الثاني: مشاركة المرأة	159
الفرع الثالث: الإعلام	164
أولا: الإعلام في الجزائر قبل 1988	165
ثانيا: الإعلام في الجزائر بعد 1989	166
المطلب الثاني: مؤشر فعالية الحكومة	169
الفرع الأول: مؤشرات التنمية البشرية	169
الفرع الثاني: مؤشر البطالة ومكافحة الفقر	178
المطلب الثالث: مؤشر سيادة القانون	181
الفرع الأول: حقوق الإنسان	183
الفرع الثاني: القضاء	187
المطلب الرابع: مؤشر مكافحة الفساد	189
أولا: مؤشر ضبط الفساد	190
ثانيا: مؤشر مدركات الفساد	191
المبحث الرابع: المشاركة السياسية والحكم الراشد في الجزائر بين معيقات التطبيق ومتطلبات التفعيل	198
المطلب الأول: معيقات تطبيق المشاركة السياسية والحكم الراشد في الجزائر	198
المطلب الثاني: متطلبات تعزيز المشاركة السياسية والحكم الراشد في الجزائر	201

أولا: إعادة تفعيل دور القطاع العام	202
ثانيا: تفعيل دور الإدارة المحلية	204
ثالثا: تفعيل دور المجتمع المدني	205
رابعا: تعزيز دور ومكانة القطاع الخاص	206
الخاتمة	209
قائمة المراجع	215
الفهارس	247

العنوان: دور المشاركة السياسية في تحقيق الحكم الراشد – الجزائر 1999 – 2014–

الملخص:

هدف هذه الدراسة هو محاولة التعرف على العلاقة الموجودة بين المشاركة السياسية والحكم الراشد، من خلال إمكانية البحث والتقصي عن كيفية تفعيل آليات ووسائل المشاركة السياسية في تجسيد الحكم الراشد، وذلك بتفعيل أدوار القطاعات الثلاث (الدولة، المجتمع المدني والقطاع الخاص).

بالإضافة إلى ذلك تعالج هذه الدراسة واقع وآفاق المشاركة السياسية والحكم الراشد في الجزائر، خاصة في الفترة الممتدة من 1990 إلى 2014، على اعتبار أن هذه المرحلة أفرزت العديد من التحولات السياسية، الاقتصادية والاجتماعية.

لكن هذه الدراسة تبين وجود جملة من المعيقات والعراقيل التي يمكن تجاوزها من خلال تفعيل دور القطاع العام والمجتمع المدني، دون أن ننسى دور القطاع الخاص لا سيما في تحقيق التنمية.

الكلمات المفتاحية: الحكم الراشد، المشاركة السياسية، الشفافية، المساءلة، حكم القانون.

The Titele: The role of political participation in achieving good governance – Algeria model 1990 – 2014–

Abstract

The goal of this study is to try to identify the relationship between political participation and good governance, through the possibility of research and investigation on how to activate and means of political participation in the embodiment of good governance mechanisms, and that activate the three sectors roles (state, civil society and the private sector).

In addition, this study dealt with the reality and the prospects for political participation and good governance in Algeria, especially in the period from 1990 to 2014, on the grounds that this stage has produced many political changes, economic and social.

But this study shows the existence of a number of impediments and obstacles can be overcome through activating the role of the public sector and civil society, without forgetting the role of the private sector especially in achieving development.

Key words: good governance, political participation, transparency, accountability, the rule of law.

University 08 May 1945 Guelma

Faculty of Law and Political Science

Department of Political Science

THE ROLE OF POLITICAL PARTICIPATION IN ACHIEVING GOOD GOVERNANCE

ALGERIA MODEL 1999 – 2014– –

Complementary to take a Masters degree in political science memorandum of specialization and local economic development and political governance.

Prepare students:

Khadija Boukhars

Hakima Kanoun

Committee debate		
President	Guelma University	Asia belkhir P.
Supervisor and a Rapporteur	Guelma University	Dr. Widad Ghazlani
A member of discussing	Guelma University	P. Alliaman Ben Saadoun

Year university: 2014 – 2015